

أصول قانون العقوبات

في الدول العربية

تطبيق القانون في الزمان والمكان . أسباب الإباحة . المساهمة
في الجريمة . إجرام الأحداث . العقوبات والتدابير .
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تأليف

الدكتور محمود محمود مصطفى

الطبعة الأولى

١٩٧٠

الناشر

دار النهضة العربية

٣٤ شارع ميدان نورث - القاهرة

تقديم

ينشر معهد القانون المقارن في جامعة باريس سلسلة من الكتب عن
قانون العقوبات في النظم المعاصرة Les Grands Systèmes De Droit
. Pénal Contemporains .

وقد أصدر للآن ثلاثة من هذه الكتب :

الأول - في سنة ١٩٥٩ بعنوان « مدخل إلى القانون الجنائي في إنجلترا »

Introduction Au Droit Criminel De l'Angleterre.

والثاني - في سنة ١٩٦٢ عن « قانون العقوبات الجديد في يوغوسلافيا »

Le Droit Pénal Nouveau De La Yougoslavie

والثالث - في سنة ١٩٦٤ عن « النظام العقابي في الولايات المتحدة الأمريكية »

Le Système Pénal Des Etats-Unis D'Amérique

ويوشك المعهد أن يصدر المجلد الرابع عن قانون العقوبات في الدول

الإسكندنافية .

وفي مايو سنة ١٩٦٧ عهد إلى مدير المعهد - الأستاذ مارك أنسل -
بكتابة المجلد الخامس في هذه السلسلة عن المبادئ العامة في قوانين عقوبات
الدول العربية ، وشغلني عن ذلك إعداد دروس في « تطور الإجراءات
الجنائية في تشريعات الدول العربية » ، وهي الدروس التي ألقيتها سنة ١٩٦٩
في باريس على طلبة دبلوم العلوم الجنائية .

وقد وعدت أخيراً بإنجاز الكتاب المطلوب قبل صيف سنة ١٩٧٠ .
ورأيت البدء بنشره باللغة العربية ، وأن تكون مادته موضوعاً لقانون
العمومات مع التعمق العام الجامعي ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

محمد مصطفى

نسأل الله التوفيق ما

مقدمة

في تطور النظام العقابي

١ - مراحل التطور : يمكن القول إن قانون العقوبات في الدول العربية قد مر في تطوره ، إلى أن وصل إلى وضعه الحاضر ، بمراحل أربعة : الأولى - إلى ما قبل الفتح الإسلامي ، والثانية - سيادة الشريعة الإسلامية ، والثالثة - بدء التقنين ، والرابعة - نبذ المصدر الواحد وتطوير القانون على هدى القانون المقارن .

وسيكون الحديث عن المرحلتين الأولى والثانية موجزاً ؛ لانقطاع الصلة بينهما وبين القانون الحاضر . ففي المرحلة الأولى كانت تسود في الدول العربية نفس المبادئ التي عرفت في الدول الأخرى ، ولعل أبرز ما كشف عنه التاريخ فيها هو شريعة حمورابي . أما أثر الشريعة الإسلامية على قانون العقوبات الحالي فقد تضاءل إلى حد غير ملحوظ .

(١) في العصور السابقة على الإسلام

٢ - العصر الفرعوني : كشف البحث في النقوش وأوراق البردي أن المصريين القدماء عرفوا كثيراً من أصول الإجراءات الجنائية ؛ فكان لديهم نائب الملك يباشر سلطات النائب العام في القانون الحديث ، وكان القضاة يعينون بأمر من الفرعون ويقسمون أمامه بعدم إطاعته فيما يجافي العدالة . وقبل ميلاد المسيح بثلاثة عشر قرناً كان المصريون يفصلون بين القضاء المدني والقضاء الجنائي ، وفي المسائل الجنائية كانت لديهم محاكم عادية ومحاكم خاصة تفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة ولكل من النوعين إجراءاته الخاصة (١) .

(١) ولمزيد من التفصيل يرجع إلى : كتابنا في « تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية » ١٩٦٩ بند ٢٥ - ٢٨ ، Revillout; Précis du droit égyptien

أما فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات فلم يستدل الآن من الآثار الفرعونية على معلومات هامة ، ولكن ما اكتشف من صور بعض الدعاوى الجنائية يفيد أن المصريين كانوا يعاقبون على جرائم القانون الطبيعي كالقتل والضرب والزنا والسرقه والحياينة وما إليها ، وكانت العقوبات عندهم هي الإعدام والجلد والقصاص والمصادرة^(١) .

٣ - **شريعة حمورابي** : نسبة إلى واضعها ، وقد حكم بابل ثلاثاً وأربعين سنة (١٧٢٨ - ١٦٨٦ قبل الميلاد)^(٢) . وكانت تتكون هذه الشريعة من ٢٨٢ مادة تناولت مسائل مختلفة ، اقتبسها واضعها من الشرائع السابقة ومما تعارف عليه الناس في ذلك العصر من عادات ، وقد جاءت الشرائع السماوية فيما بعد موافقة في بعض أحكامها لشريعة حمورابي مما يدل على أصالة رأى واضعها وبعد نظره .

وتتميز شريعة حمورابي بأنها كانت تضع بين يدي الدولة مهمة الفصل في المسائل الجنائية ، ومن ثم ندر الالتجاء إلى الانتقام الفردي أو التعويض الاختياري ، ولكنها أخذت بمبدأ القصاص . وقد عالجت في الفصل الأول : الجرائم المرتكبة ضد الإدارة القضائية (تقديم اتهام كاذب ، والشهادة الكاذبة) . ونص في الفصل الثاني على الجرائم المرتكبة ضد الماكية (السرقه والسرقه مع الكسر وسرقه دار شبت فيها النار) . ونص على الجرائم المتصلة بالرى في الفصل الثالث ، وعلى إنكار متعهد نقل البضائع في الفصل الرابع . ونص الفصل الخامس على جرائم اتهام رمى سيدة في شرفها والزنا وقتل الزوج والجرائم الجنسية ضد الأقارب . وأخيراً نص الفصل السادس على الاعتداء على الوالد بالضرب والاعتداء على الآخرين والإجهاض^(٣) .

ومنذ عام ١٥٢٠ قبل الميلاد توالى الغزو على العراق ، غير أن قوانين

(١) عمر لطفى - الوجيز في القانون الجنائي - المقدمة (الباب الثاني) .

(٢) أنجز حمورابي شريعته وكتبها على مسلة من الحجر في العام الرابع والثلاثين من حكمه (حوالي سنة ١٦٩٤ قبل الميلاد) .

(٣) أنظر للدكتور هاثم الحافظ : محاضرات في تاريخ القانون العراق سنة ١٩٦٣ ص ٢٤ وما بعدها .

حوراني بقيت مع ذلك أهم مصدر للقوانين الوضعية في العراق القديم مدة تزيد على ألف عام .

٤ - **عصر الجاهلية** : ساد في ذلك العهد مبدأ الانتقام الفردي ، وكان يحكم على القاتل بالقتل إلا إذا رضى أهل المقتول بالدية ، وعلى المرتشى بالنبد ، وعلى السارق بقطع اليد ، وعلى الزاني بالرجم . ولم يعرف العرب في الجاهلية معنى العدل والمساواة ، فلم تكن هناك مساواة في القصاص والدية بين الرجل والمرأة وبين العبد والحر وبين الحرين من قبيلتين مختلفتين . كما أنهم لم يلتزموا بقاعدة شخصية العقوبة ، فأجازوا الاقتصاص من غير مرتكب الجريمة من أفراد عائلته أو قبيلته .

(ب) عصر الإسلام

٥ - **الشريعة الإسلامية** : نزل القرآن في شبه الجزيرة العربية بلغة أهلها ، وسرعان ما انتشر الإسلام في الأقطار المجاورة وانتقلت إليها لغته . ومنذ ذلك الوقت طبقت الشريعة الإسلامية في الدول العربية واستمرت أحكامها معمولاً بها إلى أن وضعت القوانين الحديثة في أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن . هذا وإن مرت بالدول العربية خلال هذه الحقبة الطويلة فترات طويلة عمت فيها الفوضى وطغى استبداد الحكام على مبادئ الشريعة الغراء .

وقد لاحظت الشريعة أحوال وعادات الأمة العربية قبل الإسلام ، فأبقت ما كان مستحسنًا مما لا ضرر فيه لأنه لا يناقض العدل ولا يناقض الآداب ، واتبعت فيما نسخته من العادات سبيل التدرج حتى لا يكون الانتقال شديدًا على النفس (١) .

والجرائم في الشريعة الإسلامية نوعان : نوع ورد بالنص عليه في القرآن الكريم ، فنص على الجريمة ونص على عقاب لها يسمى بالحد ، ونوع لم يرد به نص ويشمل جرائم التعزير .

(١) من ذلك أن تجريم الخمر لم يحصل دفعة واحدة ، بل بالتدريج .

٦ - جرائم المحدود: هي جرائم ذات حد ثابت ، أى ليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح العقوبة بينهما . وهى قسمان : قسم يكون فيه الحد حقاً لله تعالى أى لا يقبل الإسقاط لا من الجماعة ولا من الأفراد ، وقسم تكون فيه العقوبة حقاً للأفراد ويشمل جرائم القصاص والدية .

وجرائم القسم الأول ، هى الزنا والقتل والسرقه والمخاربه^(١) . وعقوبة الزانى المحصن هى الإعدام رمياً بالحجارة أو ما يقوم مقامها ، أما عقوبة الزانى غير المحصن فهى الجلد مائة جلده . وحد القذف ثمانون جلده ، ويشترط لتوقيع الحد أن يكون المذدوف محصناً وأن يكون القذف بإسناد الزنا أو نبي النسب . وعقوبة السارق هى قطع اليد ، ويشترط فى السرقه أن تكون تامة وأن يكون المسروق محرزاً وأن يبلغ نصاباً معيناً وألا يكون من الأشياء سريعة التلف . والمخاربه هى قطع الطريق وحدها هو القتل أو الصلب أو تقطيع الأوصال أو النفي .

أما جرائم القسم الثانى . فهى الجرائم التى يعاقب عليها بقصاص أو دية ، فجرائم القصاص هى الجرائم التى يعاقب فيها المجرم بمثل فعله وهى القتل العمد والجرح العمد . وجرائم الدية هى القتل والجرح شبه العمد والقتل والجرح خطأ .

٧ - جرائم التعزير : هذه الجرائم غير محدودة ، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة فى كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة ، وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر ، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير ، وذلك بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام ، على وجه لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة . والفرق بين الجريمة التى نصت عليها الشريعة والعمل الذى يجرمه أولو الأمر أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً ، أما ما يجرمه أولو الأمر فيجوز أن يباح فيما بعد إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة .

(١) ورد تحريم الخمر فى القرآن ، ولكن لم يرد بشأنه حد ، ومن ثم تكون العقوبة عليه تعزيراً . وكذلك الشأن بالنسبة لمن يرتد عن الإسلام ، أو يخرج على الإمام (البنفى) .

وتبدأ عقوبة التعزير بأخف العقوبات كالنصح والإنذار ، وقد تكون الحبس أو الجلد ، وقد تصل إلى الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة كالتجسس .

٨ - أهمية التقسيم : تظهر أهمية التقسيم السابق فيما يلي :

أولاً - من حيث العفو : في جرائم الحدود المتعلقة بحق الله تعالى لا يجوز العفو مطلقاً . لا من ولى الأمر ، ولا من المجنى عليه . أما في جرائم القصاص فللمجنى عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية وأنه أن يعفو عن الدية أيضاً ، أما رئيس الدولة فليس له أن يعفو إلا إذا كان المجنى عليه قاصراً ولم يكن له ولى ، فعندئذ يكون السلطان ولى من لا ولى له . وفي جرائم التعازير لولى الأمر حق العفو عن الجريمة والعقوبة . ولكن هذا لا يمس حقوق المجنى عليه الشخصية ، ولهذا الأخير أن يتنازل عن هذه الحقوق ولكن ليس له أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة .

ثانياً - من حيث سلطة القاضى : ليس له سلطة تقديرية في جرائم الحدود . فإذا ثبتت الجريمة لديه وجب الحكم بالحد المقرر لها ، فليس له أن ينقص منه أو يزيد عليه أو يستبدله بغيره أو يوقف تنفيذه . أما في جرائم التعازير فللقاضى سلطة واسعة في اختيار العقوبة وفي القدر الذى يوقعه منها كما له أن يأمر بوقف تنفيذها .

ثالثاً - من حيث الإثبات : تشترط الشريعة أن تثبت جرائم الحدود بأدلة معينة ، بينما تكفى في جرائم التعزير شهادة واحدة^(١) .

(ح) فى القرن التاسع عشر

٩ - قانون الجزاء العثماني : كان قانون العقوبات الفرنسي ، الذى صدر سنة ١٨١٠ ، حدثاً فى تاريخ القانون الجنائى ونموذجاً فى عهده ،

(١) أنظر فى الموضوع « الجريمة والعقوبة » للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، « التشريع الجنائى الإسلامى » للأستاذ عبد القادر دودة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ، « التعزير فى الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد العزيز عامر - رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ .

فنقلت عنه دول كثيرة داخل أوروبا وخارجها . ورغبت تركيا في كسب سياسي^(١) بالتقريب بين نظامها والنظم الأوروبية الحديثة ، فأصدرت قانون الجزاء العثماني في سنة ١٨٥٨ مستمدة أحكامه من القانون الفرنسي . وبصدور ذلك القانون انتهى عصر تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من الأقطار العربية حيث طبق عليها بحكم تبعيتها لتركيا ، وهو ما حصل في لبنان وسوريا والعراق وفلسطين . وقد ظل قانون الجزاء العثماني مطبقاً في هذه الأقطار إلى أن أصدرت قوانينها الخاصة في القرن العشرين ، على ما سيأتي .

١٠ - إصلاح التشريعي والقضائي في مصر: ولي محمد علي شون مصر في أوائل القرن التاسع عشر ، وحاول إصلاح التشريع بقدر الإمكان ، فأصدر عدداً من القوانين جمعها أخيراً في قانون الانتخابات . وفي عهد سعيد صدر قانون الجزاء الهمايوني (في ٢٤ يناير سنة ١٨٥٥) ، الذي ظل معمولاً به حتى صدور قانون العقوبات الأهلي سنة ١٨٨٣ . وإلى هذا التاريخ كان التشريع الجنائي في مصر خالياً من المبادئ الأساسية للتشريع الحديث ، فلم تكن الجرائم والعقوبات محددة ، ولم يكن الناس متساوين أمام القانون ، ولم تكن المسؤولية الجنائية شخصية .

وكان بدء الإصلاح القضائي والتشريعي في سنة ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلطة ووضع القوانين التي تطبقها ومن بينها قانون للعتوبات وآخر لتحقيق الجنايات . وبالنظر إلى أن مجال تطبيقهما كان محصوراً ، فإن صدور قانون العقوبات الأهلي وقانون تحقيق الجنايات الأهلي في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ لتطبيقهما أمام المحاكم الوطنية يعتبر البدء الحقيقي لحركة الإصلاح التشريعي والقضائي في مصر . وقد أخذ هذان القانونان عن التشريع الفرنسي إما مباشرة وإما عن طريق القوانين المختلطة التي حررت على عجل نقلاً عن القانون الفرنسي .

ويحصل التساؤل في هذا المقام عن الأسباب التي دعت المشرع المصري إلى اختيار القانون الفرنسي مصدراً ، فلماذا لم يلجأ إلى مصادر أحدث من

(١) فقد كانت تركيا تنوق إلى إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية بها ، وكان انتهى عليها بأمر دولة متخذة .

القوانين الأوروبية اللاحقة ، أو إلى القانون الإنجليزي كما فعل المشرعان السوداني والعراقي وقد كانت إنجلترا تحتل مصر وقت التقنين ، أو لماذا لم يقتبس المشرع المصري من قانون العقوبات الهندي الذي صدر سنة ١٨٦٠ ، فضلاً عن أنه قانون نموذجي ، فقد كانت ظروف الهند مشابهة لظروف مصر . كانت هناك أسباب متعددة لتفضيل القانون الفرنسي ، منها تجربة العمل به بمقتضى قانون العقوبات العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ ، فهذا القانون وإن لم يطبق في مصر مباشرة ، لأنها لم تكن خاضعة للحكم التركي ، إلا أن صلتها بتركيا قد يسرت الأخذ ببعض أحكام هذا القانون . ومن الأسباب أن القانون الفرنسي كان أقرب من غيره إلى فهم دارسي القانون من المصريين ، فقد كانت ولا زالت ثقافتهم القانونية فرنسية ، ثم أن القانون الفرنسي كان قد مر بتجربة تطبيقه عشرات السنين فصدرت عليه شروح وتطبيقات قضائية كثيرة ، مما يجعل مهمة تطبيقه في مصر ميسرة (١) .

١١ — قانون العقوبات السوداني : لم يكن السودان من مناطق النفوذ التركي ، وإنما حكمته دولة الفونج و سلطنة دارفور من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر . وقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة فيه حتى صدر قانون عقوبات السودان الأول برقم ١١ لسنة ١٨٩٩ ، الذي لم يطبق على جميع المديرية دفعة واحدة بل طبق بالتدريج . وهذا القانون ، كالقانون اللاحق عليه ، مأخوذ أساساً عن قانون العقوبات الهندي الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٨٦٠ (٢) .

V. J. Grandmoulin; Le Droit Pénal Egyptien Indigène T. I n. 51 (١)

P. 38; F.M. Goadby, Commentary on Egyptian Law, Part I p. 22,23,

(٢) فقد كانت ظروف الهند مشابهة لظروف السودان ، إلى أن سقطت من حيث الاحتلال الإنجليزي للقطنين ، وإنما أيضاً من حيث تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فقد كانت مطبقة كذلك في الهند في المسائل الجنائية ثم حل محلها القانون الإنجليزي في المدن الكبرى ، إلى أن صدر قانون العقوبات الهندي . وقد استقيت أحكام هذا القانون من قانون لويزيانا والتشريع الإنجليزي ومن القانون الفرنسي . وكان القانون الهندي مصدراً كذلك لقوانين باكستان وسيلان وبورما والملايو وسنغافورة وعن حكومات الخليج الفارسي وغيرها (أنظر محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي - مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعات المصرية والسوداني ، ١٩٦٣ ص ٢٦) .

١٢ - شرعية قانون العقوبات بالقياس إلى الشريعة الإسلامية :

لم يتضمن القانون الجنائي الحديث في الدول العربية أو الإسلامية شيئاً من أحكام الشريعة الإسلامية . وكان الباب العالى في تركيا أول من واجه صعوبة التوفيق بين أحكام الشريعة ونصوص القانون الحديث ، واهتدى إلى حلها بما جاء في المادة الأولى من قانون سنة ١٨٥٨ من أن الجرائم التي تقع على الأفراد ، كالجرائم التي ترتكب مباشرة ضد الدولة نفسها ، هي أعمال فيها خروج عن واجب الطاعة والخضوع للحاكم ، بالنظر لما تحده من إخلال بالسكينة العامة ، فهي أعمال شبيهة بالتمرد ، ومن ثم يكون من شأن الدولة أن تعاقب عليها ، وهو لا يخجل بالحقوق الشخصية المعينة شرعاً^(١) .

وقد أورد المشرع المصري المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٨٨٣ على غرار المادة الأولى من القانون العثماني ، ونصها كالاتي : « من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة ، وبناء على ذلك قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء الأمر شرعاً تقريرها ، وهذا بدون إخلال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء » .

وعند تعديل قانون العقوبات المصري سنة ١٩٠٤ اختصر النص المذكور واكتفى في المادة السابعة من هذا القانون بالجزء الأخير^(٢) ، وهي بعينها المادة السابعة في القانون الحالي ، ونصها كالاتي : « لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء » .

(١) أنظر جرانمولان - المرجع السابق بند ٥٤ وما بعده ، محمود نجيب حنى - شرح

قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام سنة ١٩٦٨ ص ٣٦ .

(٢) وجاء في تعليقات الحقانية عن ذلك ما يلي : « إن العمل بهذا القانون منذ أكثر من عشرين عاماً دون أن يفتأ عن ذلك خلاف مع الشريعة بما يحمل على الظن بأن لا ضرورة لوجود مثل هذه المادة » (التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهل ، محمد عبد الهادي الجدى ، سنة ١٩١٧ ص ٢٣ و ٢٤) .

وبعد أكثر من قرن من صدور القانون العثماني صدر قانون الجزاء الكويتي برقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وجاء في صدر مذكرته التفسيرية أنه « ليس هناك أى تعارض بين قانون الجزاء الذي يصدر اليوم في الكويت وأحكام الفقه الإسلامي التي كان ممولاً بها قبل صدور هذا القانون ، لافي الحماية ولا في التفصيل . ذلك أن الفقه ، فيما عدا الحدود ، فتح باب التعزير واسعاً للقاضي ، يدخل منه إلى تحديد الأعمال المعاقب عليها وإلى تقرير العقوبة في كل عمل . فإذا جاء ولي الأمر ورسم للقاضي حدوداً واضحة لهذه الأعمال . وتقديراً مرناً لهذه العقوبات ، فإنه لا يخرج على المبادئ المسلم بها في الفقه الإسلامي ، ويكون هذا من باب تخصيص القضاء ، والقضاء يتخصص بالمكان وبالزمان وبالموضوع وبالأشخاص كما هو معروف عند الفقهاء » . وفي ذيل المذكرة التفسيرية جاء ما يلي : « كل الجرائم الواردة في هذا القانون إنما هي من ضروب التعزير . خصص ولي الأمر فيها القضاء من حيث الموضوع فأوجب عليه أن يحكم في هذه الجرائم دون غيرها . وأن يحكم بعقوبات عين له حدودها القصوى فلا يجاوزها ، ولكن يجوز له أن ينزل عنها إلى الحد الذي يراه ، ناظراً في ذلك إلى ظروف كل قضية وما يحيط الجاني من ملابسات شخصية . وليس في كل ذلك إلا مسaire للمبادئ المقررة في باب التعزير ، كما دونها فقهاء الشريعة » (١) .

١٣ — قانون العقوبات التونسي : صدر هذا القانون بعنوان « المجلة

الجنائية » في ٩ يوليوسنة ١٩١٣ لي عمل به أمام المحاكم التونسية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤ . وقد اقتبست نصوص هذه المجلة من قوانين فرنسا وتركيا ومصر وإيطاليا . مع تعديلات تناسب ظروف تونس (٢) .

(١) يضاف إلى كل ذلك أن إثبات جرائم الحدود كما تقتضيه الشريعة الإسلامية في غاية الصعوبة والتعقيد مما يجعل الحكم بالحدود نادراً ، فتكون النتيجة العملية لصعوبة الإثبات أن يلجأ القاضي إلى عقوبة التعزير (أنظر في ذلك كتابنا عن « تطور قانون الإجراءات الجنائية » بند ٣٤) .

(٢) جاء هذا في تعليقات محمد الطاهر السوسى التي نشرت في سنة ١٩٥٧ .

(د) في القرن العشرين

١٤ - قانون العقوبات العراقي : بقي قانون الجزاء العثماني مطبقاً في العراق حتى الحرب العالمية الأولى ، حين دخل الإنجليز العراق محتلين . وعندها أصدر القائد العام لقوات الاحتلال ، في سنة ١٩١٨ ، قانوناً جديداً سماه قانون « العقوبات البغدادي »^(١) .

ويبدو أن المشرع العراقي قد اتخذ قانون التحقيق الجنائي السوداني مصدراً له عند وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في سنة ١٩١٨ . فإنه لجأ في وضع قانون العقوبات البغدادي إلى مصادر مختلفة تماماً . فقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه جعل أساسه قانون العقوبات العثماني مع إدخال تعديلات وإضافات عليه استند في معظمها إلى قانون العقوبات المصري^(٢) وإلى مراجع مصرية أخرى .

وقد أدخلت على القانون تعديلات كثيرة لسد النقص فيه ، كما وضعت الحكومة عدداً من مشروعات القانون لم يقدر لأحدها أن يصبح قانوناً ، إلى أن صدر أخيراً قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ . وكثير من أحكامه مقتبس من المشروع المصري الأخير لتماثون العقوبات (١٩٦٦) والمشروعات السابقة .

١٥ - القانون الحالي في السودان : في سنة ١٩٢٥ صدر قانون العقوبات الحالي في السودان ، وجاء في ديباجة إصداره ما يأتي : « بما أنه من الموافق تعديل قانون عقوبات السودان نمرة ١١ سنة ١٨٩٩ فتقدم حاكم

(١) كانت المدونة عند وضعه هي تطبيقه في ولاية بغداد فقط ، ولكن شمل تطبيقه جمع العراق ، ومع ذلك ظل يحتفظ بهذه التسمية . (أنظر الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي - النظرية العامة - للدكتور علي حسين الخلف ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ ص ٥٥) .

(٢) نشرت المذكرة في صدر مجموعة قانون العقوبات البغدادي ، تعليق كامل السمراني ، ١٩٦٨ . والظاهر أن الإشارة إلى القانون المصري في هذه المذكرة غير دقيقة ، فقد كان المصدر هو مشروع قانون العقوبات المصري الذي وضع في سنة ١٩١٧ ، والذي أطلق عليه فيما بعد مشروع برونيوت - ونشر سنة ١٩٢١ ، ولم يقدر له أن يصبح قانوناً (أنظر : علي حسين الخلف - المرجع السابق ص ٥٦) . ويوفق جودبي بين وجهتي النظر فيقول إن القانون العراقي قد اقتبس من قانون العقوبات المصري والمشروع معاً (جودبي - المرجع السابق ص ٢٨) .

السودان في مجلسه ما يأتي » . ولم تمس التعديلات التي أدخلت على القانون الأسس التي قام عليها القانون السابق . ويتميز هذا القانون عن قوانين الدول العربية بما ورد فيه على الطريقة الانجلوسكسونية من تعريفات وتفسيرات وأمثلة .

١٦ - القانون الحالي في مصر : في سنة ١٩٠٤ عدل قانون العقوبات تعديلاً شاملاً ، ولم يتقيد المشرع في هذه المرة بالقانون الفرنسي . فقد كان التأمون بالتشريع من الإنجليز فُلجأوا إلى قوانين الهند والسودان وبلجيكا وإيطاليا . وفي ٨ مايو سنة ١٩٣٧ نص في اتفاقية منترو على إلغاء الامتيازات الأجنبية وبذلك استردت مصر سلطتها في التشريع كاملة ، كما ألغى الاختصاص الجنائي للمحاكم القنصلية . وقد رُئى لهذه المناسبة وضع قانون جديد للعقوبات ليطبق على جميع القاطنين بالبلاد ، وصدر هذا القانون برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ . وعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وهو المعمول به حتى الآن .

١٧ - قانون العقوبات اللبناني : في سنة ١٩٣٩ شكلت لجنة لوضع مشروع قانون عقوبات جديد لتطبيقه بدلاً من قانون الجزاء العثماني . وقد صدر القانون بالفعل في سنة ١٩٤٣ وعمل به في سنة ١٩٤٤ . ويبدو من المذكرة الإيضاحية ومن تقرير الأستاذ فؤاد عمون (رئيس اللجنة المذكورة) الملحق بالأصل الفرنسي أن المشرع اللبناني قد استقى أحكام القانون من مصادر متعددة منها القانون الفرنسي ، الذي طبق في صورة قانون الجزاء العثماني وقتاً طويلاً فصار جزءاً من التقاليد القانونية في لبنان . وكان القانون السويسري مصدرراً له في موضوع التدابير الاحترازية وتحديد مجالها بالقياس إلى العقوبات . كما تأثر القانون اللبناني بالقانون الإيطالي في الضوابط العلمية والتعريفات والتقسيمات^(١) .

١٨ - قانون العقوبات السوري : صدر هذا القانون في سنة ١٩٤٩^(٢) ، وجاء في مذكرته الإيضاحية أنه « يستمد أصوله من روح القانون اللبناني

(١) أظن في تفصيل ذلك : مود بجيب حتى ، المرجع السابق بند ٢٦ .
(٢) ثم عدل تعديلاً واسع النطاق بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٨٥ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

ومن أكثر نصوصه ، والسبب في اختيار هذا القانون يعود إلى ما يمتاز به من الإلتقان في الوضع والصياغة والترتيب . وفي موضع آخر من المذكرة « إن المبدأ الأساسي انذى يقوم عليه هذا المشروع أنه انتقائي ، بمعنى أنه أخذ بالمذهب التقليدى الذى يرى الإنسان حراً فى جميع أعماله ومسئولاً عنها من الوجهة المعنوية فيعاقبه على ما اقترفه من جرم بمقدار هذه المسئولية المعنوية . كما لم يأخذ بالمذهب الوضعى الذى يجرّد المجرم من كل حرية فيما اقترفه من الآثام . ويرد أسباب الجريمة إلى عوامل فيزيولوجية أو اقتصادية ويحدد العقوبة بالاستناد إلى فكرة الدفاع الاجتماعى وإلى دراسة المجرم والوقائع من الناحية العلمية بصرف النظر عن المسئولية المعنوية ، وإنما هو ينتقى من كل مدرسة ما رآه صالحاً من مبادئها » . وجاء فى المذكرة بعد ذلك أن المشروع أخذ بمبادئ المذهب التقليدى فيما يتعلق بالمسئولية المعنوية ، وأسباب الإعفاء من العقوبة وتخفيفها أو تشديدها . وأخذ بمبادئ المذهب الوضعى بالنص على التدابير الإحترازية ، والتدابير الإصلاحية التى تطبق على القاصرين ، ووقف تنفيذ العقوبة ، وعدم شمول العفو العام للتدابير الإحترازية والإصلاحية إلا بنص خاص . والمذكرة تعبير آخر عما جاء فى المذكرة الإيضاحية وتقرير الأستاذ فؤاد عمون عن القانون اللبنانى .

١٩ - قانون العقوبات الأردنى : كان قانون الجزاء العثمانى مطبقاً فى الأردن ، كجزء من فلسطين ، أثناء الحكم العثمانى ثم فى عهد الاحتلال والانتداب البريطانى^(١) ، بل وبعد أن أصبح شرق الأردن إمارة . وبعد حرب فلسطين الأولى وازدياد رقعة الأردن أصدرت المملكة الهاشمية قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ ، وقد استبدل بهذا القانون قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . وكل من القانونين تأثر إلى حد كبير بقانون العقوبات اللبنانى .

٢٠ - قوانين المولى العربية الأخرى : خضعت ليبيا للاحتلال الإيطالى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت المملكة الليبية أول قانون عقوبات لها فى عهد الاستقلال . وهذا القانون تأثر بمصدرين

(١) أنظر جودى - المرجع السابق ص ٢٨ .

الأساسيين : القانون الإيطالي والقانون المصري . وقد عدل القانون الليبي
 بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ .
 وفي المغرب صدر القانون الحنائي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ متأثراً إلى حد
 كبير بالقانون الفرنسي .
 ثم أصدرت الكويت قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وجاء
 في مذكرته التفسيرية أنه مشتق من قانون حديث صدر في البحرين ، لما بين
 الكويت والبحرين من شبه واضح من حيث البيئة والعادات .
 أما الجزائر فقد ظلت تطبق القانون الفرنسي ، بحكم تبعيتها لفرنسا ،
 إلى أن حصلت على الاستقلال ثم أصدرت في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ قانون
 العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، ولا زال الطابع الفرنسي غالباً فيهما^(١) .
 ولم تصدر كلاً من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية
 قانوناً عصبياً للعقوبات . وإنما تطبق بصفة عامة أحكام الشرع الإسلامي^(٢) .

(١) وقد نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في ١٠ و ١١ يونيو سنة ١٩٦٦
 السنة الثالثة ، العددان ٤٨ و ٤٩ .
 (٢) أما اليمن الشعبية فتطبق قانون عقوبات عدن ، ودو مأخوذ عن القانون الهندي
 كما تقدم .
 (٢)

الباب الاول

قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

٢١ - تسمية القانون : تكاد الدول العربية تجمع على تسمية القانون بـ « قانون العقوبات » أخذاً بالتسمية الدارجة في القانون المقارن^(١). إلا أن المشرع الكويتي استعار تعبير المشرع العثماني فأطلق على القانون « قانون الجزاء » . وقد بقي أثر هذه التسمية في قوانين أخرى ، فكل من قوانين العقوبات في لبنان وسوريا والأردن يستعمل مصطلح « القانون الجزائي » أو « الشريعة الجزائية » ، وقانون الدعوى العمومية يسمى « قانون أصول المحاكمات الجزائية » في العراق ولبنان وسوريا والأردن ، أو « قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية » في الكويت أو « قانون الإجراءات الجزائية » في الجزائر^(٢). وقيل في تبرير ذلك إن التعبير بقانون العقوبات لا يشمل التدابير الاحترازية^(٣) . على أن للمسألة جذوراً ترجع إلى مشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه فيرى سنة ١٩٢١ وجمع فيه العقوبات التقليدية مع التدابير بعنوان « الجزاءات » . والجزاء في منطق النظرية الوضعية ليس وسيلة لإقامة البدالة

(١) مع ملاحظة أن المشرع التونسي أطلق على قانون العقوبات « المجلة الجنائية » ، وهو عن المشرع المغربي بـ « القانون الجنائي » ، وهو تعبير دارج في الفقه الفرنسي ، فجة إلى الحماية وهي أخطر الجرائم ، وهو من بقايا القانون الروماني حين كانت الجنايات وحدها هي جرائم القانون العام وكانت الجنح من جرائم القانون الخاص . ولم يصبح هذه التسمية محل بعد التقسيم الثلاثي للجرائم ، أو بعد التقسيم الثاني إلى جنح ومخالفات في بعض القوانين كالقانون الإيطالي ، أو بعد لإطراح التقسيم وعدم التفرقة بين الجرائم اكتفاء بقوانينها كما هو الشأن في قوانين الدول الاشتراكية .

(٢) أنظر « تطور قانون الإجراءات الجنائية » بند ١ .

(٣) وهذا في الأعمال التحضيرية لمشروع قانون العقوبات الموحد (بين مصر وسوريا) سنة ١٩٦٠ ، ثم عدل عن التسمية بسبب ما وجه إليها من نقد ؛ وفي تبرير ذلك قيل إن تسمية المجموعة بقانون العقوبات هي التسمية المستعملة في القوانين المصرية والسورية وجرى بها العرف منذ زمن بعيد وصار لها مدلولها الخاص المقابل للتعبير الفرنسي والتعبير الإيطالي (المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الموحد - ص ٤٤) .

ولمّا لتحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الإجرام أى لتتوقى من الجريمة مستقبلاً .
ومن هنا نشأ اصطلاح التدبير الوقائى .

وقد تبنى المشرع الروسى هذه الفكرة فاستعاض فى قانون سنة ١٩٢٦
عن العقوبات بتعبير « تدابير الدفاع الاجتماعى » ، وزاد المشرع الكونى سنة
١٩٣٦ على ذلك أن أطلق على مجموعة قانون العقوبات « قانون الدفاع
الاجتماعى » .

وقد لوحظ أن بعض الدول التى تبنت فكرة « تدابير الدفاع الاجتماعى » .
كروسيا وألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية ، لم تقصد توجيه هذه التدابير لمصلحة
الفرد والمجتمع بالتالى ، وإنما استهدفت بها تحقيق أغراض سياسية أى حماية
القائمين بالحكم من أعداء النظام^(١) . فبدأ الشك يتطرق إلى نظام التدابير ،
ولوحظ أنه فيما عدا التدابير المقررة لغير المسئولين كالصغير والمجنون ،
لا يختلف التدبير عن العقوبة فى أن كلا منهما يتضمن معنى الزجر والوقاية .
يبقى بعد ذلك أن كلمة « الجزاء » ذات معنى عام ، فهى تشمل رد فعل
مخالفة أى فرع من فروع القانون ، بيد أن كلمة « العقوبة » تفصح عن أشد
جزاءات القانون ، وهى المقررة للجرائم ، ومنها جاء اصطلاح « قانون
العقوبات » وهو اصطلاح لا بديل له ولا غنى عنه ، فقد فشلت جميع المحاولات
لإبداله بغيره ، ولا غنى عنه للدلالة على ما يهدد مرتكب الجريمة من جزاءات
تنفق فى شدتها مع الإخلال بالأمن والنظام^(٢) .

يخاص من ذلك أن التعبير بـ « القانون الجزائى » فى بعض تشريعات الدول
العربية هو تعبير غير سليم ، لا يفصح عن مضمون القانون ويشير اللبس مما
دعا الكثير من الدول إلى العدول عنه إلى اصطلاح « قانون العقوبات » .

(١) مارك أنسل - الدفاع الاجتماعى الجديد ، ١٩٦٦ ص ١٧٠ .

(٢) وجدير بالذكر أن اللجنة التى وضعت مشروع قانون العقوبات السويلى الذى عزم
به من أول يناير سنة ١٩٦٥ لم تذكر فيه كلمة « العقوبة » ، ولكن عندما طرح المشروع
للاستفتاء رأت الغالبية الساحقة من الآراء ضرورة الإبقاء على لفظ « العقوبة » حرصاً على أهم
سمات مجموعة قانون العقوبات . أنظر فى الموضوع مقالنا عن التدابير الوقائية ، والمنشور فى
مجلة الشرق الأدنى التى تصدرها كلية الحقوق الفرنسية فى بيروت ، سنة ١٩٦٩ . وسنعود إلى
الموضوع فيما بعد .

الفصل الأول

تطبيق القانون من حيث الزمان

٢٢ - مبدأ الشرعية : هو من المبادئ الدستورية في الدول العربية ، فنص المادة ٢٥ من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٦٤ على أنه « لاجرمية ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها » . وهي تطابق تماماً نص المادة ٢٠ من دستور العراق الصادر في سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٢ من دستور الكويت الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، والمادة ١٧ من الدستور الليبي الصادر في سنة ١٩٥١ . ونصت المادة الثامنة من دستور الجمهورية اللبنانية الصادر سنة ١٩٤٧ على أن « الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يجلس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون » . ونصت المادة العاشرة من الدستور السوري الصادر في سنة ١٩٥٠ على أنه « لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه » . وبعض الدساتير لا ينص على المبدأ صراحة ، ولكنه مستفاد ضمناً من بعض النصوص ، فقد نص الفصل العاشر من دستور المملكة المغربية الصادر في سنة ١٩٦٢ على ما يأتي : « لا يأتي القبض على أحد ولا يجلس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون » . ونصت المادة الثامنة من دستور المملكة الأردنية الصادر في سنة ١٩٥٢ على أنه « لا يجوز أن يوقف أحد أو يجلس إلا وفق أحكام القانون » . وجاء في الفصل السابع من الدستور التونسي الصادر سنة ١٩٥٩ ما يلي : « يتمتع المواطن بحقوق كاماة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد ولبهوض الاجتماعي » . والظاهر أن واضع هذه الدساتير الأخيرة قد اكتفى بإيراد المبدأ في قانون العقوبات . ولكن الموضع اللائق له هو الدستور . فعندئذ لا يستطيع المشرع أن يخالفه

في قانون العقوبات أو في القوانين الملحقه به أو الخاصة وإلا امتنع القاضى عن تطبيق النص المخالف لتعارضه مع الدستور . بل إن إيراد المبدأ في الدستور يفتى عن ترديده في قانون العقوبات^(١).

أما في قوانين العقوبات فقد تردد المبدأ إما على استقلال أو في معرض الكلام على تطبيق القانون من حيث الزمان . فالقانون اللبناني يتميز عادة بتفصيل . وفي هذا المقام يضع عنوانين لشرعية الجرائم وشرعية العقوبات . وتحت العنوان الأول وردت المادة الأولى وتحت العنوان الثانى جاءت المادة السادسة ، وعلى غرارهما جاءت المادتان الأولى والسادسة من القانون السورى . ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الليبى على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » ، وبمقتضى المادة الأولى من قانون الكويت : « لا يعد الفعل جريمة . ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، إلا بناء على نص في القانون » . ونصت المادة الثالثة من قانون الأردن على أنه « لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقرار الجرمية »^(٢). وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المصرى على ما يأتى : « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . وهى تقابل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون التونسى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الليبى^(٣). أما فى السودان فإن المبدأ يستنتج من نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات ، ونصها كالآتى : « تشمل لفظة الجريمة أية جريمة ارتكبت لإخلالا بأى قانون معمول به إلا فى الأحوال التى يظهر فيها غير ذلك من سياق الكلام »^(٤) .

(١) وبهذا النظر أخذت اللجنة التى وضعت مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٦ ، فلم تورد فى مشروعها نصاً عن المبدأ اكتفاء بوروده فى المادة ٢٥ من الدستور . وهو نظر سليم فى فن التشريع .

(٢) وأضانت المادة السابعة من القانون المغربى « ما لم يقع نص على خلاف ذلك » ، والمقصود هو رجعية القانون الأصاح على ما ورد فى المادة الثامنة من هذا القانون .

(٣) وبهذا يكون المشرع الليبى قد نص على القاعدة ثلاث مرات . وكان يكفى النص عليها فى الدستور كما تقدم ، وهو ما فعله المشرع العراقى قبل القانون الجديد . ولا يعم

هذا نصاً فى قانون العقوبات على ما ذهب إليه الدكتور على حسين الخلف - المرجع السابق ص ٧٢ . أما قانون العقوبات العراقى الجديد فقد نص على مبدأ الشرعية فى المادة الأولى ، ثم عن مبدأ

عدم الرجعية فى الفقرة الأولى من المادة الثانية . والمباراة الأخيرة تقابل الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المغربى ، وبن

لم يرد فى القانون السودانى مقابل للمادة الثامنة من ذلك القانون .

وظاهر أن المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات في الدول العربية هو القانون المكتوب ، فليس العرف مصدراً لها حتى في قانون العقوبات السوداني الذي يرجع في مجموعه إلى أصل إنجليزي .

٢٣ - عزم رجمية قانون العقوبات : هذا نتيجة حتمية لقاعدة شرعية

الجرائم والعقوبات ، تنص عليه قوانين العقوبات في الدول العربية حتى ما أفرد منها نصاً خاصاً للقاعدة المذكورة^(١) . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن يعاقب عليه وقت ارتكابه ، ولا أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التي كانت موضوعاً لها وقت ارتكابها . وإذا جاز إعمال بعض القوانين استثناء من القاعدة قبل العلم بها فإن هذا الاستثناء لا يمتد إلى قانون العقوبات . ويحرص بعض دساتير الدول العربية على تسجيل هذا ، فتنص المادة ١٦٣ من الدستور المصري على ما يأتي : « لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز - في غير المواد الجنائية - النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة »^(٢) .

٢٤ - النصوص الخاصة بالتدابير الاحترازية : أفرد بعض قوانين

الدول العربية فصلاً أو باباً للتدابير الاحترازية نقلاً عن القانون السويسري كالقانونين اللبناني والسوري ، أو نقلاً عن القانون الإيطالي كالقانون الليبي . وقد راعت هذه القوانين ما أجمع عليه الفقه من خضوع التدابير لمبدأ الشرعية شأنها في ذلك شأن العقوبات ، وعلى هذا نص صراحة في المادتين الأولى

(١) فتنص المادة الثانية من القانون الليبي في فقرتها الأولى على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القوانين المعمول به وقت ارتكابها » ، وتضيف المادة ١٤ من القانون الكويتي إلى هذا : « ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل » . ونصت المادة الأولى من قانون الجزائر على أنه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون » ، ثم نصت المادة الثانية على أن « لا يسرى قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة » .

(٢) وتماثل المادة ٩٦ من الدستور العراقي ، ١٧٩ من دستور الكويت ، وانظر المادة العاشرة من الدستور السوري ، ١٧ من الدستور الليبي . وقد أحسن المشرع المغربي ، إذ نص في الفصل الرابع من الدستور على قاعدة عامة بالنسبة لكافة القوانين بقوله : « وليس للقانون أثر رجعي » . ذلك أن الأصل طينياً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة ، فهذا ما تقتضيه العدالة ويتلزمه الصالح العام ؛ إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم .

والثانية عشرة من قانونى لبنان وسوريا ، والمادة ١٣٧ من القانون الليبي ،
والمادة الأولى من قانونى الجزائر والعراق .

ومقتضى ذلك أن ينزل بالمدعى عليه التدبير الذى يقرره النص النافذ
وقت ارتكاب الجريمة . ولكن لوحظ أنه غداة الثورة التشريعية في مجال
التدابير أن ساد رأى بأن التدابير تطبق بأثر مباشر ولو على جرائم سبقت
نفاذها ، بمقولة إنها ليست جزاءات عن أفعال حصلت وإنما هي علاج لحالة
خطرة لا زالت قائمة . وعلى هذا نص صراحة في بعض قوانين ما بين الحربين
العالميتين^(١) ، ونقل عنها بعض قوانين الدول العربية المذكورة . فنصت المادة ١٣
من كل من القانونين اللبناني والسورى على أن « كل قانون جديد يضع تدبيراً
احترازياً أو تدبيراً إصلاحياً يطبق على الجرائم التى لم تفصل بها آخر هيئة
قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع » . ونصت المادة ١٣٨ من القانون
الليبي على أن « يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت
الأمر بها ، وإذا اختلف ذلك عن القانون السارى وقت تنفيذها طبق هذا
الأخير »^(٢) .

ذلك الاتجاه ، إلى تطبيق التدابير بأثر مباشر ، بدأ التحول عنه بعد أن
زالت حالة الاندفاع ومضى وقت كاف للتروى . ومن الفقهاء من ساير هذا
الاتجاه ثم عدل عنه^(٣) . ذلك أن من التناقض التسليم بتطبيق مبدأ الشرعية على
التدابير ثم القول بإرجاع التدابير إلى الماضى . فضلاً عن أنه لا ينبغي التمييز
من مساس التدابير بالحقوق الفردية ، فمنها ما يسلب الحرية أو يقيدتها أو يسلب
الحقوق ، مما ينطوى على لإيلاام تتفق فيه التدابير والعقوبات . ومن ثم التزم
بعض التشريعات بجانب الحكمة ، فالمادة الرابعة من قانون العقوبات اللدندركى
نصت في فقرتها الثانية على أنه بالنسبة للآثار القانونية للجريمة - ومنها التدابير -
يطبق القانون المعمول به وقت ارتكابها . وبمناسبة عرض مشروع قانون
العقوبات الفرنسى على جهات القضاء وكليات الحقوق اتجه الرأى إلى إلغاء

(١) أنظر مقالنا عن التدابير للوقائية سابق الإشارة إليه فقرة ٧٨ وما بعدها .

(٢) ترجمة ركيكة للمادة ٢٠٠ من القانون الإيطالى . ومقتضاها أن التدابير يحكمها

القانون المعمول به وقت تطبيقها أو تنفيذها .

(٣) لفابير - نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان - دروس للكتوراه -

كلاية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ فقرة ١١٦ و ١٢٠ .

الأثر المباشر للتدابير ، أو على الأقل المنطوية على الإيلام ، ولا يخرج منها سوى التدابير العلاجية وتدابير الرعاية^(١) . وقد أفرد المشرع الأردني فصلاً للتدابير الاحترازية (المواد ٢٨ - ٣٩) ، ولكنه لم يضع لها حكماً مختلفاً عن العقوبات في هذا المجال . ونصت المادة الخامسة من قانون العراق على أن « تسرى على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجوعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم » .

٢٥ - رجعية القانون الأصلح المحرم أو المحكوم عليه : تختلف قوانين

الدول العربية في الأخذ بهذه القاعدة ، ويمكن ردها إلى ثلاث طوائف : الأولى - لا تنص على رجعية القانون الأصلح ، ويدخل فيها القانونان السوداني والعراقي الملغى . والثانية - تنص على تطبيق القانون الأصلح إذا صدر قبل الحكم البات ، ويدخل فيها قوانين تونس والمغرب والجزائر . والثالثة - تنص على تطبيق القانون الأصلح ولو صدر بعد الحكم البات ، ويدخل فيها قوانين مصر ولبنان وسوريا وليبيا والكويت والأردن والعراق . ونبادر إلى القول إن هذا الاختلاف ليس وليد المصادفة ، وإنما يعبر عن وجهة نظر معينة في أمر يختلف فيه الفقه والتشريع . وفيما يلي بيان ذلك .

٢٦ - عدم رجعية القانون الأصلح : بينما تنص الدساتير صراحة أو

ضمنياً على مبدأ عدم رجعية القوانين التي تنشئ الجرائم أو تغلظ عقوباتها ، فإنها لا تنص على قاعدة رجعية القانون الأصلح ، ومما زاد هذا أن القاعدة الأخيرة ليست من القواعد الأساسية . وعلى الرغم من أن كثيراً من قوانين العقوبات قد نص عليها فإن الملاحظ أن هذه القوانين تختلف في مدى الأخذ بها . ولم تسفر المحاولات الفقهية عن تبرير معقول لها .

فالأستاذ روبييه Roubier يرى أن مركز المتهم يتغير وقت الحكم النهائي ، فمن الطبيعي أن يطبق عليه أي قانون يصدر منذ ارتكاب الجريمة حتى ذلك الحكم . ومن الواضح خطئ هذا الرأي . فمركز المتهم يتحدد طبقاً لمبدأ

(١) والظاهر أن الاتجاه في فرنسا إلى عدم تطبيق التدابير كإلزامها بالرجوع ، فقد نص في مشروع قانون المجرمين الشواذ على قاعدة عدم الرجعية (الفايير - المراجع السابق ص ١١٨) . وانظر في تحييد هذا الاتجاه : بوزا وبيناتل ج ٢ فقرة ١٦٧٠ ص ١٢٧٦ . فعلى قول الشارحين لأنه لا يمكن قبول الأثر الرجعي للتدابير إلا عندما يوضع لها نظام مجرد تماماً عن عنصر الإيلام .

الشرعية وقت ارتكاب الجريمة ، وقد وضع روبييه نفسه استثناء لقاعدته بالنسبة للقوانين الأشد بحيث إذا طرأت بعد ارتكاب الجريمة فإن مركز المتهم يتبلور وقت ارتكابها^(١) . ومن رأى البعض أن لإصدار قانون يلغى الجريمة أو يخفف عقوبتها يعنى أن التجريم لم يكن ضرورياً لحماية المجتمع أو أن العقاب لم يكن متناسباً مع خطورة الجريمة ، فمن حق المتهم أن يستفيد من ذلك طالما لم يصدر عليه حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه .

حقيقة إن رجعية القانون الأصلح لا تتعارض مع مبدأ الشرعية . ولكن لهذا المبدأ دورين أحدهما حماية الحرية الشخصية والآخر حماية المجتمع ، فإطلاق الرجعية بالنسبة للقوانين الأصلح يضر بالمصلحة العامة ويمس الشعور بالعدالة ، وقد يتعارض مع الاستقرار أو الأمن القانوني ، وبمعنى آخر قد يتعارض مع أهداف قانون العقوبات . فإذا ألغى المشرع جريمة فليس معنى ذلك أنها لم تحدث اضطراباً في الأمن أو النظام ، فالقوانين المؤقتة والاستثنائية تحظر أفعالاً وامتناعات تضر بالمجتمع في الظروف التي وقعت فيها ، ولا يرتفع أثرها بانتهاء مدة سريانها أو بإلغائها . والرجعية قد لا تحقق المساواة بين الناس فيتأذى الشعور بالعدالة ، ذلك أنه قد يستفيد منها من نجح في إطالة إجراءات الدعوى حتى لحقه القانون الجديد . وأخيراً إن التوسع في تطبيق القانون الأصلح بعد الحكم البات ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار .

نخلص من ذلك إلى أن عدم النص على رجعية القانون الأصلح في القانونين السوداني والعراقي القديم لا يعد نقصاً في هذين القانونين ، فللمشرع إذا أصدر قانوناً أصلح للمتهم أو المحكوم عليه أن ينص فيه على سريانه على الماضي كلما رأى ذلك مناسباً . ولعل هذا يفضل وضع قاعدة عامة قد يضطر المشرع إلى الخروج عليها ، كما فعل بصدد القوانين الاستثنائية والقوانين محدودة الفترة . بل أنه مع صراحة النص على تطبيق القانون الأصلح فإن القضاء قد يتلمس الأسباب لعدم تطبيقه متذرعاً بإرادة المشرع^(٢) .

(١) أنظر لفاسير - المرجع السابق فقرات ٧٨ و ٧٩ و ١٥٩ .

(٢) فقد جرى قضاء محكمة النقض في مصر عن أمر الفرار الوزاري الذي يصدر بتخفيض -

ويثور التساؤل عما إذا كان للقضاء في السودان والعراق (قبل قانونه الجديد) أن يطبق قانوناً لاحقاً إذا كان أصحح للمتهم . يرى ذلك فقهاء العراق ، بمقتولته إن المادة ٢٠ من دستور العراق وقد نصت على عدم رجعية قوانين التجريم أو القوانين المشددة قد أفادت رجعية القوانين الأصحح ، ومن العبث التمسك بقوانين رأت الدولة عدم فائدتها^(١) . ولعل الشارح أراد للقضاء العراقي أن يجرى على هج القضاء الفرنسي الذي طبق القانون الأصحح للمتهم بغير سند من النص الصريح . ولم تكن التجربة الفرنسية ناجحة ، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن صدور قانون لاحق أصحح للمتهم سبب للتنازع بينه وبين القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة فيطبق القانون الأصحح على واقعة الدعوى^(٢) ، وأعملت هذه القاعدة حتى على القوانين محدودة الفترة . وفي كثير من الأحوال

= وزن الرغبة لم يتصد به رعاية جانب أصحاب المخابز من التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم لمادية أو زيادة أرباحهم ، وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحثة تتصل بسياسة الحكومة ، فهو إذن لا ينشئ مركزاً أصحح لمن خالف القرار السابق ، فيظل هذا القرار سارياً على المخالف (نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض من ٥ رقم ١٣ ص ٢٩ ، ٢١ فبراير ١٩٥٦ من ٧ رقم ٧٣ ص ٢٤٣ ، ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ من ١٧ رقم ١٣٥ ص ٧٣٢ ، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من ١٨ رقم ٢٣٠ ص ١١٠٥ ، ٨ يناير سنة ١٩٦٨ من ١٩ رقم ٨ ص ٣٩) . وفي قضاء آخر تقول المحكمة العليا « إن جدول التسعيرة الذي يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانوناً أصحح بالمعنى المقصود ، لأنه لم يرفع التسعيرة إلغاءً ، ولكنه يعتبر تنظيمياً للأثمان التي تعرض بها السلع المسعرة وفق متتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محددين » (نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ من ٦ رقم ٢٦١ ص ٨٦٤) . وهذا القضاء ترديد لما جرت عليه محكمة النقض الفرنسية من التفرقة بين قوانين الغاية وبين قوانين الوسيلة ، بحيث يطبق الأصحح من النوع الأول دون النوع الثاني . ولكن يلاحظ أنه لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي نص بتطبيق القانون الأصحح ، إذ اقتصرت المادة الرابعة على تسجيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . أما في مصر فيوجد نص صريح ، ولا جدال في أن محكمة النقض قد أطرحته في قضائها المذكور (أنظر كتابنا في الجرائم الاقتصادية ج ١ بند ٥٢ وما بعده) .

- (١) على حسين الخلف - المرجع السابق ص ١٣٨ ، الدكتور أكرم نشأت إبراهيم - الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ١٩٦٧ ص ٤٥ .
 (٢) وليس هناك تنازع ، لأن الفرض في التنازع بين قانونين أن يكون كل منهما نافذاً ، والحال هنا أن أحد القانونين هو الذي يسرى على واقعة الدعوى .

رأت محكمة النقض أن المصلحة العامة تقتضى عدم تطبيق القانون الأصح . فلجأت إلى التفرقة بين قوانين الغاية وقوانين الوسيلة ، على ما تقدم . ورفضت تطبيق القانون الأصح إذا تعاقب بالغرامة المالية ، استناداً إلى أن هذه الغرامة تجمع بين صفة العقوبة وبين صفة التعويض . وهكذا يبدو الاضطراب في قضاء النقض الفرنسي في هذا الشأن ، ومرجع عدم وجود نص يحكم الموضوع ، ولذلك وضع نص في مشروع قانون العقوبات الفرنسي عن الأحكام الخاصة بسريان القانون الأصح . ومن رأينا أنه في الوضع التشريعي القائم في السودان ليس للقضاء أن يطبق غير القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة إلا إذا نص على خلاف ذلك في القانون اللاحق .

٢٧ - رجعية القانون الأصح للمتهم : فيما عدا القانون السوداني ، نص قوانين الدول العربية على سريان القانون اللاحق لارتكاب الجريمة إذا كان أصح للمتهم . وتتفق هذه القوانين في أن المتهم يستفيد من القانون اللاحق حتى تنقضى الدعوى بالحكم البات *irrévocable* ، وفي أنه يستوى أن يجعل هذا القانون الفعل غير معاقب عليه أو يخفف عقوبة الفعل فحسب . ولكن بعض قوانين الدول العربية يشترط لذلك نفاذ القانون اللاحق^(١) ، وبعضها يكفي لتطبيقه مجرد الصدور^(٢) ، ويغلب النوع الأول الفن القانوني بينما يغلب النوع الثاني حكمة الرجعية .

وفي قوانين تونس والمغرب والجزائر يترقب سريان القانون الأصح عند حد نقضاء الدعوى بحكم غير قابل للطعن ، فلا يؤثر قانون أصح على حكم حاز قوة الشيء المقضي ، وهو تقنين لما جرى عليه القضاء الفرنسي ، أساسه . كما سبق القول ، أن استقرار الأحكام يعاير على أية مصلحة .

٢٨ - الاستفادة من القانون الأصح بهر الحكم البات : تقتضى قوانين مصر وليبيا والكويت وسوريا ولبنان والأردن والعراق بأن المحكوم عليه يستفيد من

(١) من ذلك قوانين لبنان وسوريا (المادة الثانية) والأردن (المادة ١/) وتونس (المادة الأولى) والمغرب (المادة الثانية) والجزائر (المادة الثانية) .
(٢) من ذلك قوانين مصر (المادة ٥) وليبيا (المادة الثانية) والكويت (المادة ١/١٥) والعراق (المادة ٢/٢) .

القانون اللاحق للحكم البات إذا جعل الفعل غير معاقب عليه ، فلا ينفذ الحكم ، أو يوقف تنفيذه إذا كان قد بدأ ، وتنتهى آثاره الجنائية^(١) ، وتتفق هذه القوانين عدا القانون العراقي في أن القانون اللاحق على الحكم البات إذا اقتصر على تخفيف العقوبة فلا يستفيد منه المحكوم عليه^(٢) ، وتختلف في أن قوانين مصر وليبيا والكويت والعراق والأردن^(٣) تكتفى لتطبيق القانون الجديد مجرد صدوره ، بينما يستلزم كل من القانونين اللبناني والسوري نفاذ القانون .

٢٩ - القوانين محدودة الفترة : لا يوجد في قوانين تونس والمغرب

والأردن والجزائر نص خاص بالقوانين محدودة الفترة ، فاذا انتهى العمل بمقتضى قانون مؤقت بانتهاء الأجل المعين فيه قبل أن يصلر حكم بات انقضت الدعوى بالنسبة للجرائم التي وقعت في خلال هذا الأجل^(٤) .

أما القوانين العربية الأخرى فقد استثنت القوانين المؤقتة من تطبيق فكرة القانون الأصح للمتهم أو المحكوم عليه ، بمعنى أن انتهاء الفترة لا يحول دون الاستمرار في الدعوى أو تنفيذ الحكم^(٥) . وينفرد قانون الكويت بأنه لم يقصر هذا الحكم على القوانين المؤقتة بفترة معينة وإنما زاد عليها القوانين التي دعت إلى إصدارها ظروف طارئة ، فإذا ألغيت لزوال هذه الظروف فإن هذا

(١) المادة ٢/٤ مصرى ، ٢/٢ ليبيى ، ٢/١٥ كويتي ، ١/٢ لبناني وسوري ، ه أردني ، ٣/٢ عراقي .

(٢) نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مشروع قانون العقوبات المصري (سنة ١٩٦٦) على أنه « إذا جاء القانون الجديد مخففا للجزاء جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة » . وينطوي هذا النص على مبالغة في إظهار مصلحة المتهم بغير مبرر ، ومع ذلك نقله المشرع العراقي في الفقرة الرابعة من المادة الثانية .

(٣) ويلاحظ عدم الدقة في صياغة النص الأردني ، إذ اكتفى بمجرد صدور القانون في هذه الحالة بينما اشترط نفاذ القانون في الحالة السابقة .

(٤) وهذا ما جرت عليه محكمة النقض الفرنسية ، وقد أشير إلى أحكامها في تعليقات محمد الطاهر السنوسي على المادة الأولى من قانون العقوبات التونسي . ومع ذلك أنظر : نقض فرنسي ١١ مايو سنة ١٩٤٨ - جازيت دي باليه ١٩٤٨ - ٢ - ٩٧ . يضاف إلى ذلك أنه بمقتضى قانون الأردن إذا كان الفعل غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية (المادة الخامسة) .

(٥) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المصري ، والفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون الليبي ، والمادة ٢/٢ من القانونين اللبناني والسوري ، والمادة الثالثة من القانون العراقي .

لا يؤثر على الدعوى أو الحكم^(١) .

الفصل الثاني

تطبيق القانون من حيث المكان

٣٠ - موضع النصوص : لم ينص المشرع التونسي على قواعد تطبيق القانون من حيث المكان لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجنائية . وعندئذ يطبق المبدأ الأصلي وهو مبدأ الإقليمية . ولا يكون هناك مجال لتطبيق المبادئ الاحتياطية إذ لا يؤخذ بها إلا بنص صريح . وقد اختار المشرع المغربي موضعاً لتلك القواعد في قانون الإجراءات الجنائية الصادر في فبراير سنة ١٩٥٩ ، تحت عنوان : « في الاختصاص المتعلق ببعض جرائم تتراف خارج المملكة . . . » (المواد ٧٤٨ - ٧٥٦) ، وقد جرى المشرع المغربي في ذلك على نهج المشرع الفرنسي . الذي نص في قانون الإجراءات الجنائية على القواعد المذكورة في المواد ٦٨٩ - ٦٩٦ تحت عنوان « الجنائيات والجنح التي ترتكب في الخارج »^(٢) . أما الدول العربية الأخرى فتتص على أحكام تطبيق القانون من حيث المكان في قانون العقوبات . وهو الموضع الصحيح ، ذلك أن الأمر يتعلق بسلطة العقاب التي تنشأ من تطبيق المبدأ الأصلي أو المبادئ الاحتياطية ، أما ولاية القضاء الوطني ثم الاختصاص الداخلي فيأتيان تبعاً لذلك . وتجب التفرقة بين سلطة العقاب التي تدخل في الجانب المشخص لقانون العقوبات وبين ولاية القضاء أو اختصاصه ويدخلان في القانون الشكلى ، وقد يكون للدولة سلطة العقاب ولكن لا تكون لها ولاية القضاء . وهو الحاصل في الجرائم التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية ومن إليهم ، ولكن ولاية القضاء تستند حتماً إلى سلطة العقاب .

(١) وهو ما نص عليه في المادة الثانية من القانون الإيطالي والمادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي ، وقد كانت المادتان مصدرا للمادة الخامسة من القانون المصري ، ولكن المشرع المصري اقتصر على القوانين محدودة الفترة دون قوانين الطوارئ (أنظر نقض مصرى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٩ ص ٦٣ ، ٥ يوفيه سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٤٩ ص ٧٤٤) .

(٢) وهذا النظر أخذ المشرع الجزائري (أنظر المواد ٥٨٢ - ٥٩٠ إجراءات) .

٣١ - صبراً إقليمياً قانون العقوبات : تنص قوانين الدول العربية على هذا المبدأ^(١) . ومعظمها لا يحدد معنى الإقليم تاركاً ذلك لأحكام القانون الدولي العام . ولكن بعضها يحدده ، فالقانون اللبناني يحدد الإقليم بالأرض اللبنانية وطبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني إذا كانت الجرائم المقررة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه (المواد ١٥ - ١٧) ، وعلى غرار ذلك جاءت المواد ١٥-١٧ من القانون السوري ، والمادة السابعة من القانونين الأردني والعراقي^(٢) .

ولكن متى تعتبر الجريمة واقعة في إقليم الدولة ، ومن ثم يطبق مبدأ الإقليمية ، بحيث أن محاكمة الجاني في الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها . تختلف في ذلك قوانين الدول العربية ، فأغلبها يعتبر الجريمة واقعة في الدولة سواء ارتكبت فيها كلها أو بعضها ، وسواء حصل فعل المساهمة في الداخل أو الخارج^(٣) .

وهذا أخذ بالراجع في الفقه من أن السلوك والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة ، فوقع أيهما في الدولة يجعل لها ولاية أصالية في معاقبة الجاني . وفي الشروع لا يقع سوى السلوك الإجرامي . فتنشأ سلطة العقاب للدولة التي وقع فيها دون غيرها . وأخيراً يسرى قانون العقوبات على فعل المساهمة الذي وقع في الخارج متى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في الدولة .

وأكثر قوانين الدول العربية إيجازاً في هذا المقام هو قانون العقوبات العراقي القديم ، إذ كانت المادة الثانية تنص على ما يأتي : « تسرى أحكام هذا القانون

(١) المادتان الأولى والثانية « أولاً » من قانون العقوبات المصري ، والمادتان الرابعة والخامسة « أولاً » من القانون الليبي ، ١١ من القانون الكويتي ، ٣ و ١/٤ من القانون السوداني ، السادسة من القانون العراقي ، ١٥ من القانونين اللبناني والسوري ، ١/٦ من القانون الأردني ، الثالثة من قانون العقوبات الجزائري ، ٧٤٨ من قانون الإجراءات المغربي .
(٢) مع ملاحظة أن قانون العقوبات الأردني قد جعل مدى البحر الإقليمي خمسة كيلومترات ، أما النص العراقي فلم يحدد مدى المياه الإقليمية .

(٣) انظر نصوص قوانين الدول العربية المشار إليها من قبل ، وكذلك المادة ٥٨٦ من قانون الإجراءات الجزائري .

على : (١) كل من يرتكب في العراق أية جريمة تدخل ضمن نطاق أحكامه .
وقد اختلف الرأي في الفقه العراقي حول مضمون هذا النص ، فرأى البعض أنه لا ينطبق إذا وقع بعض الجريمة في العراق والبعض الآخر في الخارج ، ولا يسرى على الشريك إذا ساهم بفعله وهو في الخارج (١) ، ولكن الراجح هو ما ذهب إليه البعض الآخر من أن النص يشمل الصورة التي يرتكب فيها بعض الجريمة في العراق ويتناول الشريك ولو ساهم بفعله في الخارج .
فهذا تطبيق لمبدأ الإقليمية لا يحتاج إلى نص يقره (٢) . وبذلك التفسير لا يختلف القانون العراقي الملغى عن قوانين مصر وليبيا والمغرب والجزائر والكويت التي نصت صراحة على الفرضين المذكورين .

وقد توسع بعض قوانين الدول العربية في معنى الإقليم الذي تقرّف فيه الجريمة ، فنصت المادة ١٥ من القانون اللبناني على أن الجريمة تعد مقترفة في الأرض اللبنانية : « ١ - إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة . أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشترك أصلي أو فرعي .
٢ - إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقفاً حصولها فيها » (٣) .
ويبدو الشكوك في هذا النص عن النصوص المقابلة في التشريعات السابقة بل وعن الأصول العامة في أمرين : الأول - سريان قانون العقوبات اللبناني على فعل الاشتراك الذي تم في لبنان بينما لم يقع فيه أي فعل من أفعال التنزيذ .
والثاني - سريانه على الشروع في جريمة وقعت خارج لبنان لمجرد توقع حصول النتيجة في لبنان . ووقع المشرع العراقي في هذا الخطأ ، فنص على هذه الصورة في المادة السادسة .

(١) مصطلح كامل ياسين ، سريان قانون العقوبات في لبنان ، مجلة الأحكام القضائية ، العدد التاسع ص ٣٥٨ وما بعدها .

(٢) على حسين الخلف - المرجع السابق ص ١٧٥ وما بعدها . وقد نصت المادة السادسة الجديدة على جميع الصور المذكورة .

(٣) ونطاق المادة ١٥ من القانون السوري ، ونصت المادة السابعة (٢) من القانون الأردني على أن « تعد الجريمة مرتكبة في المملكة إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشترك أصلي أو فرعي »
ونصت المادة الرابعة (٢) من القانون السوداني على سريانه على من حرض في السودان على ارتكاب جريمة خرج السودان . وإذا كان ذلك متسقاً مع مذهب القانون السوداني في اعتباره التحريض والامر والمساعدة على ارتكاب الجرائم جرائم فائمه بلداتها (المواد ٨٢ وما بعدها) فإنه لا يتسق مع مذهب قوانين لبنان وسوريا والأردن التي تأخذ بفكرة تبعية المتدخل لفعل.

٣٢ - مبدأ قانون العلم : الراجح في الفقه والغالب في التشريع المقارن

هو تطبيق قانون العلم على الجرائم التي تقع في السفينة أينما وجدت ، أي ولو كانت في مياه إقليمية لدولة أخرى ، ولا يرجع ذلك إلى افتراض أن السفينة تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل علمها ، فلا مجال للافتراض في قانون العقوبات . وإنما يضع مبدأ قانون العلم نظاماً ثابتاً للاختصاص يضمن عدم إفلات المجرم من العقاب . كما أن قانون العقوبات هو الموضوع الطبيعي للنص على هذا المبدأ .

وبتطبيق ذلك على تشريعات الدول العربية يتبين أن منها ما نص على مبدأ قانون العلم في تشريع خاص ، كالقانون المصري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأمن والنظام والتأديب في السفن ، ومنها ما نص عليه في قانون العقوبات أو الإجراءات كقوانين لبنان وسوريا وليبيا والأردن والعراق والمغرب والجزائر . وفريق ثالث لا ينص على ما يتبع لا في قانون العقوبات ولا في قانون خاص ، وعندئذ تطبق أحكام القانون الدولي العام ، ويدخل في ذلك السودان والكويت . وتنص المادة ٢٥ من القانون المصري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على أن « الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها » . ونصت المادة ١٧ من القانون اللبناني على أن يكون في حكم الأرض اللبنانية السفن والمركبات الهوائية اللبنانية ، وجاء على غرارها المادة ١٧ من القانون السوري^(١) .

(١) وفي نفس المعنى : المادة السابعة من القانون الأردني . ونصت المادة الرابعة من القانون الليبي على ما يأتي : « ويبد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حينما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي » . والقيد الأخير يقصد به الحالات التي تمس فيها الجريمة مصلحة للدواة التي توجد السفينة في مياهها الإقليمية أو توجد الطائرة على أرضها طبعاً لاتفاقية البحر الإقليمي المبرمة في جنيف سنة ١٩٥٨ واتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات . ويلاحظ أن كلا من قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق قد نص ، على أساس المعاملة بالمثل ، على عدم مريان قانون العقوبات على الجرائم التي تقع في المياه الإقليمية لدولة من هذه الدول على ظهر سفينة أجنبية (المادة ١٨ لبناني وسوري ، ٨ أردني وعراقي) ، ولم يرد مقابل هذا في القانونين المصري والليبي .

أما المشرع المغربي فقد نص على اختصاص محاكم المغرب بالنظر في الجنايات والجنح المقررة في عرض البحر على متن بواخر تحمل الراية المغربية ، أو المقررة داخل ميناء بحري مغربي على متن باخرة تجارية أجنبية (المادة ٧٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . وهو تطبيق لمبدأ الإقليمية دون مبدأ قانون العلم . وبهذا أخذ المشرع الجزائري (المادة ٥٩٠ إجراءات) . ويلاحظ ، على ما تقدم . أن هناك قواعد متشابهة بين السفن والطائرات . غير أن قانون المغرب قد أورد أحكاماً مختلفة ، إذ نص على اختصاص محاكم المغرب بالنظر في الجنايات والجنح المقررة على متن طائرات مغربية إلا إذا نصت اتفاقيات دولية على خلاف ذلك ، كما أنها تختص بالنظر في الجنايات والجنح المقررة على متن طائرات أجنبية إذا كان مقترف الجريمة أو المخي عليه ذا جنسية مغربية ، أو إذا نزلت الطائرة بالمغرب بعد وقوع الجريمة (المادة ٧٥٠) . وظاهر عدم التناسق بين الأحكام التي تسرى على كل من السفينة والطائرة ، وإن كانت الفقرتان الأولى والثانية تتفقان مع أحكام اتفاقية طوكيو المبرمة في سنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم التي تقع على الطائرات . وعلى غرار ذلك جاءت المادة ٥٩١ من قانون الإجراءات في الجزائر .

٣٣ - مبدأ العينية : تأخذ قوانين الدول العربية على العموم (١) بهذا المبدأ (٢) ، وتظهر أهميته بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون في الخارج جرائم خطيرة تمس مصالح جوهرية للدولة ، ولا تختلف هذه القوانين إلا في بعض التفاصيل .

ففيما يتعلق بالجاني نص على تطبيق المبدأ سواء كان مرتكب الجريمة وطنياً أو أجنبياً ، وفائدة شمول النص للوطني أن الجريمة قد لا يعاقب عليها في مكان وقوعها ، وقد لا يعود مرتكبها إلى وطنه . وعندئذ لا يتسنى تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية . ولم يخرج عن ذلك سوى قانون الإجراءات في كل من الجزائر والمغرب ، فقد خص الأجنبي بتطبيق مبدأ العينية ، واشترط لمحاكمته

(١) فيما عدا قانوني تونس والكويت ، فلم يرد هذا نص عن تطويع مبدأ العينية .
 (٢) المادة الثانية « ثالثاً » من القانون المصري ، والخامسة ثانياً من القانون الليبي ،
 والتاسعة من القانون العراقي ، والرابعة من القانون السوداني ، ١٩ من القانونين اللبناني
 والسوري ، والتاسعة من القانون الأردني ، ٧٥٥ من قانون المغرب ، ٥٨٨ من قانون الجزائر .
 (٣)

أن يلتقى القبض عليه في الدولة أو يسلم اليها^(١) (المادة ٧٥٥ مغربي ، ٥٨٨ جزائري) . أما الوطني فقد اكتفى بالنسبة له بتطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية الذي لم يشترط لتطبيقه ازدواج المعاقبة على الفعل في القانونين الوطني والأجنبي (أنظر المواد : ٧٥١ و ٧٥٢ مغربي ، ٥٨٢ و ٥٨٣ جزائري) .

وفما يتعلق بالحرائم التي يسرى عليها مبدأ العينية تكاد تنفق قوانين الدول العربية على أنها الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات تزيف العملة والأوراق والأختام الرسمية .

ومقتضى مبدأ العينية أن تطبيقه لا يتوقف على الشروط التي يتطلبها تطبيق مبدأ الشخصية ، فلا يعتد بتبعية المتهم في الخارج أو الحكم عليه واستيفاء العقوبة ، فقد لا يكون الفعل جريمة حيث وقع ، وإذا كان جريمة فقد تكون أقل جسامة مما يقرره قانون الدولة التي تمس الجريمة مصلحة لها . ولذلك فإن غالبية تشريعات الدول العربية لا تشترط قيدياً في هذا الشأن لتطبيق المبدأ^(٢) .

ولكن بعض الدول العربية يضع شروطاً واحدة لمن يرتكب جريمة أو فعلاً في الخارج ، سواء كان خاضعاً لمبدأ العينية أو لمبدأ الشخصية الإيجابية . فالمادة الرابعة من القانون المصري تنص على أنه « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته » . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ١٤ من القانون العراقي^(٣) .

(١) ولعل السبب في هذا القيد أنه لا جدوى من الحكم على الأجنبي غيباً ، فلما يمكن تسليم المحكوم عليه . وهذا القيد وارد في المادة ٦٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا ، وعنها أخذت المادة ٧٥٥ من القانون المغربي والمادة ٥٨٨ من القانون الجزائري .

(٢) وهي قوانين : السودان (المادة الرابعة) ، وإيبيا (المادة السابعة) ، ولبنان وموريتانيا (المادة ١٩) ، والأردن (المادتان ١٢ و ١٣) ، والمغرب (المادة ٧٥٥) ، والجزائر (المادة ٥٨٨) .

(٣) ويختلف النص العراقي عن النص المصري في أمرين : الأول - أن المادة ١٤ من القانون العراقي قد نصت صراحة على أنه إذا كان الحكم بالبراءة مبدئياً على أن القانون الأجنبي لا يعاقب على الجريمة جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق . وفي مصر -

٣٤ - مبدأ الشخصية الإيجابية : لا تأخذ قوانين الدول العربية مبدأ

الشخصية السلبية ، وحسناً فعلت ، فجندية المحبى عليه لا تبرر امتداد سلطة العقاب إلى الخارج ، ولا يسوغ افتراض أن الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا توفر حماية للأجنبي بالقدر الذى توفره للمواطن ، وبالجملة هو مبدأ يرمز إلى الأناية .

والكن تنص قوانين الدول العربية على مبدأ الشخصية الإيجابية . وهو مبدأ قلما يخلو منه تشريع لأن محاكمة المواطن فى دولته عن جريمة ارتكبها فى الخارج بديل لا غنى عنه لعدم إمكان تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمى .

وتتفق قوانين الدول العربية فى تطبيق المبدأ على الجنايات والجنىح التى يرتكبها المواطن فى الخارج ، فاستبعدت المخالفات لضعفها ، وإن فرق بعض القوانين بين الجنايات والجنىح فى شروط التطبيق ، كالقانون المغربى^(١) ، وبعض القوانين يشترط صفة المواطن ، أى الجنسية الوطنية ، وقت ارتكاب الجريمة ، كقوانين مصر وليبيا والكويت والسودان^(٢) . والبعض الآخر

= يفرق الفقه بين صورتين للبراءة إحداهما لعدم المعاقبة على الفعل حيث وقع وعندئذ لا يمنع الحكم من إعادة المحاكمة ، والثانية الأسباب الأخرى وعندئذ تحول البراءة دون إعادة المحاكمة . وهذه التفرقة لا سبب لها من النص فهو لم يفرق بين أسباب البراءة . وثمة فارق ثان بين القانونين المصرى والدرداقى ، سلطة الدولة المصرية فى العقاب تسقط فى حالة الإدانة بتنفيذ العقوبة كاملة ، بينما تسقط فى العراق بأى سبب : التنفيذ أو التقادم أو العفو .

(١) ظاهر المادة الرابعة ثانياً من القانون السودانى أنها لا تفرق بين أنواع الجرائم . وقد فرق القانون المغربى بين الجنايات والجنىحة ، فيسرى القانون المغربى على الجريمة متى كانت جنائية وفقاً لهذا القانون بصرف النظر عن وصفها أو المعاقبة عليها فى الخارج ، أما فى الجنىح فيطبق القانون المغربى سواء كانت الجريمة جنىحة فى نظر القانون المغربى أو فى نظر قانون الدولة التى وقعت الجنىحة فيها ، أى لا يشترط أن تكون جنىحة فى القانون المغربى . وبهذا أخذ قانون الجزائر . ونصت المادة ٢٤ من القانونين اللبناني والسورى على استبعاد الجنىح التى تقع من لبنانى أو سورى فى الخارج إذا لم تبلغ عقوبة الحبس فيها ثلاث سنوات .

(٢) أنظر المادة الثامنة من القانون المصرى ، والسادسة من القانون الليبى ، والثانية عشرة من القانون الكويتى ، والرابعة ثانياً من القانون السودانى .

ينص على سريان المبدأ ولو اكتسب الجاني الجنسية الوطنية بعد ارتكاب الجنائية أو الخنحة (المادة ٧٥٣ من القانون المغربي ، ٥٨٤ من قانون الجزائر) . والبعض الأخير يقرر تطبيق المبدأ ولو فقد الجاني أو اكتسب الجنسية الوطنية بعد ارتكاب الجريمة^(١) .

وتشترط قوانين مصر وليبيا والكويت والعراق أن تكون الجريمة معاقباً عليها بمقتضى قانون الدولة التي وقعت فيها . أما قوانين لبنان وسوريا والأردن والسودان فلم تشترط ذلك . وقوانين الفريق الأول هي الأصح . فكل شخص مكلف بمراعاة قانون الدولة التي يحل بها ولا محل لمواخدته عن فعل أو امتناع يكون مباحاً في مكان وقوعه إلا إذا كان مشمولاً بمبدأ العينية^(٢) . وتشترط قوانين مصر وليبيا والكويت والمغرب والجزائر والعراق أن يعود الجاني إلى دولته ، ذلك أنه إذا بقي في الخارج أمكن محاكمته ولا يحول فراره إلى دولة أخرى من تسليمه . ولكن بعض قوانين الدول العربية لا يتطلب لمحاكمته أن يعود إلى بلده ، وهي قوانين لبنان وسوريا والأردن والسودان^(٣) . وظاهر أنه لا محل لإعمال مبدأ احتياطي حين يتيسر إعمال المبدأ الأصلي . وتتفق قوانين الدول العربية في أنه لا تجوز محاكمة المواطن إذا جرت

(١) من ذلك القانونان اللبناني والسوري (المادة ٢٠ / ٢) ، والقانون الأردني (المادة العاشرة) ، والقانون العراقي (المادة ١٠) . وملة في ذلك ظاهرة ، فالجاني لا يصح أن يفلت من العقاب بتجنسه بعد الجريمة بجنسية أخرى والإفادة من عدم جواز تسام الرابا ، كما أنه إذا فقد الجنسية بعد ارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يحول دون محاكمة بهد أن نشأت سلطة العقاب للدولة التي كان يحمل جنسيتها ، فالعبارة بمحاكمة وقت ارتكاب الجريمة . ومن ثم فإن قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق هي أكثر القوانين إحكاماً في هذا الخصوص .

(٢) وقد لاحظ ذلك كل من المشرعين اللبناني والسوري ، فنصا في المادة ٢٥ على أنه إذا اختلف القانون الوطني عن القانون الأجنبي فللقاضي أن يراعى هذا الاختلاف لصالح المتهم ، فالأمر جوازي للقاضي وليس هذا كافياً .

(٣) من رأى الدكتور محمد محيي الدين عوض أن تطبيق المادة الرابعة ثانياً من القانون السوداني مشروط بعودة الجاني ، ويستند في ذلك إلى تفسير النص المتبادل في القانون الهندي ، وإلى المادة ١٢٥ من قانون التحقيق الجنائي في السودان التي تنص على أن كل جريمة يمكن المعاقبة عليها تطبيقاً للمادة الرابعة من قانون العقوبات يجوز نظرها كما لو كانت قد وقعت في المكان الذي وجد فيه الجاني في السودان (القانون الجنائي - ص ٥٣ و ٥٤) .

محاكمته نهائياً في الخارج^(١) . سواء حكم ببراءته أو بإدانتها ونفذت عليه العقوبة بالكامل^(٢) . ويسرى بعض القوانين بين تنفيذ العقوبة وبين ستوطها بالتقادم أو بالعفو عن المحكوم عليه^(٣) . ويلاحظ أن نص المادتين الرابعة من القانون المصري والرابعة عشرة من القانون العراقي قد جاء عاماً يسرى على من ينطبق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ العينية ، بينما يسرى النص المقابل في القوانين الأخرى حين لا ينطبق مبدأ العينية . وهو نظر أفضل . فقد لا تلتج الحرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ في الخارج ما هي جديرة به من الاهتمام .

وأخيراً يشترط القانون المصري أن تقام الدعوى من النيابة العامة ، فلا تقبل في الجرح من المدعى بالحقوق المدنية ، ويتطلب القانونان المغربي والجزائري في الجرح التي ترتكب ضد شخص أن تقام الدعوى من النيابة العامة بناء على شكوى من المضرور أو طلب من سلطات القطر الذي ارتكب الجرح فيه . ويستلزم القانون العراقي ، في الجنایات والجرح على السواء ، إذنا من وزير العدالة . ولهذا الشرط فائدته من حيث ملاءمة أو أهمية رفع الدعوى في بعض الأحوال مما يقتضى تعميمه في قوانين الدول الأخرى .

٣٥ - مبدأ العالمة : أخذ بهذا المبدأ في حدود بعض قوانين الدول العربية ، فتحت عنوان « الصلاحية الشاملة » نصت المادة ٢٣ في القانونين اللبناني والسوري على تطبيق القانون الوطني على كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جنایة أو جنحة لا يسرى عليها مبدأ العينية أو الشخصية الإيجابية ، وذلك إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل . وقد أورد المشرع الأردني هذا النص في المادة العاشرة (٤) تحت عنوان « الصلاحية الشخصية » ، على اعتبار أنه لا يطبق إلا على أجنبي مقيم في

(١) فيما عدا القانون السوداني الذي لم يقيد المحاكمة بأى قيد .

(٢) أنظر المادة الرابعة من القانون المصري ، والسابعة من القانون الليبي ، والمدتان

١٢ ، ١٣ من القانون الكويتي .

(٣) أنظر : المادة ٢٧ من القانونين اللبناني والسوري ، والمادة ١٢ من القانون الأردني ، والمادتين ٧٥١ و ٧٥٢ من القانون المغربي ، ٥٨٢ و ٥٨٣ من القانون الجزائري ، والمادة الرابعة عشرة من القانون العراقي .

الأردن . وقد نصت المادة ٢٤ من القانونين اللبناني والسوري على عدم تطبيق المادة ٢٣ إذا كان قانون الدولة التي وقعت الجريمة فيها لا يعاقب عليها ، ولم يرد هذا الشرط في القانون الأردني . كما نصت المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسوري على أنه عند اختلاف القانون الوطني والأجنبي فللقاضي أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم ، ولم يرد كذلك نص مقابل في القانون الأردني . وبمقتضى المادتين ٢٧ من القانونين اللبناني والسوري والمادة ١٢ من القانون الأردني تسقط سلطة الدولة في العتاب إذا حوكم الأجنبي في الخارج نهائياً سواء برئ أو حكم عليه وسقطت عقوبته . ومن الناحية العلمية لا يوجد ما يبرر النص على هذه الصورة ، ولكن يشفع له ما أورده من قيود ، على ما تقدم . وقد نصت المادة ١٣ من القانون العراقي على الاختصاص الشامل في جرائم معينة : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو الرقيق أو بالمخدرات.

٣٦ - تطبيق القانون الأجنبي : غالبية قوانين الدول العربية تجرى على منوال القوانين الأخرى فلا تنص على تطبيق القانون الإقليمي الأجنبي بطريق مباشر . فكل ما فيها أنه يرجع إلى هذا القانون عند النظر في تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية لمعرفة ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه المواطن معاقباً عليه في الخارج .

وقد انفرد القانونان اللبناني والسوري بالنص في المادة ٢٦ من كل منهما على ما يأتي : « فيما خص الجرائم المقررة في لبنان - أو سورية - أو في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه : ١ - عند ما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية . ٢ - عند ما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية - القانونية - ما عدا القصر الجزائي ناشئاً عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية »^(١). وظاهر أن مراد الشارع هو الإحالة على قانون

(١) لم يحيط القانون اللبناني بسبب الإحالة الذي قد ينص عليه قانون الأحوال الشخصية ، كحق الزوج في تأديب زوجته ، ومنطق المشرع اللبناني يؤدي إلى إفادة الفاعل من هذا السبب الذي نقض به شريعته .

الإحراج الشخصية أو الأهلية الخاص بالمهم للتحقق من توافر عنصر في الجريمة أو سبب لتشديد عقوبتها أو عذر يقترب بها ، وسواء وقعت الجريمة في الداخل أو في الخارج ، وسواء أدى هذا البحث إلى إفادة المهم أو عدم إفادته . والأمر لا يخرج بذلك عن تعرض القاضي لمسألة فرعية يحكمها القانون الخاص بها ، وليس هذا هو مفهوم تطبيق القاضي الوطني لقانون أجنبي ، على ما عرض له مؤتمر بوخارست سنة ١٩٢٩ ومؤتمر لشبونة سنة ١٩٦١ ، من التوصية بتطبيق القانون الأجنبي متى كان أصلح ولم يكن مخالفاً للنظام العام في دولة القاضي . وربما كان أقرب إلى هذه الفكرة ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسوري على ما تقدم .

٣٧ - مفعول الأهم الأجنبي : رأينا أن قوانين الدول العربية ترتب أثراً سلبياً للأحكام الأجنبية التي تصدر عن جرائم تقع في الخارج ، وهذا يسار الاتجاه في الفقه والقانون المقارن عند تطبيق مبدأ الشخصية . كما بينا أن كلا من المشرعين المصري والعراقي لم يوفق عند ما عمم ذلك على الحالات التي ينطبق عليها مبدأ العينية^(١) .

أما فيما يتعلق بالآثار الإيجابية للحكم الأجنبي فإن قلة من قوانين الدول العربية تنص عليها . فالمادة ٧٦٢ من قانون المغرب تجيز الاعتراف بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام العود ، والمادة ٧٦٣ تجيز للمحكمة المدنية المغربية أن تأمر بتنفيذ الجزاءات المدنية التي يتضمنها حكم أجنبي صادر من محكمة جنائية . ونصت المادة ٢٩ من كل من القانونين اللبناني والسوري على ما يأتي :

« إن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية - أو السورية - بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها :

١ - لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية . وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى .

(١) ونص كل من قوانين لبنان وسوريا والأردن على أن يكون للحكم الأجنبي في الجرائم التي يسرى عليها مبدأ العينية قوة الشيء المنتهى إذا صدر على أثر إخبار رسمي من سلطات إحدى هذه الدول (المادة ٢٨ من القانونين اللبناني والمصري ، ١٣ من القانون الأردني) .

٢ - لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق ، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى .
 ٣ - لأجل تطبيق أحكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار ، واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم . ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ^(١) ، وإعادة الاعتبار .

وللقاضي اللبناني أن يثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس^(٢) . وذلك برجوعه إلى وثائق القضية « .
 وأخيراً تجيز المادة السابعة عشرة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم ، على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ^(٣) .

(١) أنظر المادة ١٧٤ من القانون اللبناني وما بعدها ، والمادة ٦٧٢ من القانون السوري وما بعدها .

(٢) والتثبت من صحة أساس الحكم مخاف لتوصية مؤتمر لاهاي سنة ١٩٦٤ ، التي تقضي بالاعتداد على عدالة القضاء الأجنبي ، فلا يكون التثبت من صحة الحكم إلا من الناحية الإجرائية دون النظر في الموضوع .

(٣) وقمت هذه الاتفاقية في ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ ، واعتبرت نافذة في مصر من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وصدق عليها العراق بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ ، وانضمت لها ليبيا في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

الباب الثاني

أسباب الإباحة

٣٨ - موضع أسباب الإباحة في قوانين الدول العربية : لسنا مع واضع المذكرة الإيضاحية للقانون السوري من أن السبب في اختيار القانون اللبناني هو ما يمتاز به من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب . فأول ما يلاحظ على هذا القانون أنه وضع النصوص الخاصة بالجريمة في ثلاثة فصول بالعناوين الآتية : عنصر الجريمة القانوني ، عنصر الجريمة المعنوي ، ثم عنصر الجريمة المادي^(١) . فهذا تفريع فقهي ، تختلف أوجه النظر فيه ولا يصح أن يتضمنه التشريع ، ولا نزاع في أن قانون العقوبات لا يعد عنصراً في الجريمة فهو مصدر الجريمة أو خالقها ، وعنصر الجريمة أمر غير مشروع وليس الركن الشرعي كذلك لأنه هو التمانون نفسه^(٢) . لذلك فإن قوانين مصر والجزائر والمغرب والسودان وتونس ، التي لم تتحدث عن أركان للجريمة ، تفضل القوانين السابقة من هذه الناحية .

ومن الواضح أن وجهة نظر المشرع اللبناني ، ومن تبعه ، هي إيجاد موضع مناسب لأسباب الإباحة ، فتكلم عليها تحت العنصر القانوني بعنوان « أسباب التبرير » ، على اعتبار أن نص التبرير يبطل مفعول نص التجريم . وظاهر أن هذه الصلة بين النصين لا تبرر جمعهما في صعيد واحد تحت العنوان المتقدم . فن المسلم أن الإباحة لا ترد إلا على جريمة مكتملة الأركان بما فيها الركن الشرعي ، ومن ثم فإن موضوع أسباب الإباحة مستقل تماماً عن عناصر الجريمة وله ذاتية خاصة . وقد كان المشرع الليبي موفقاً . إذ

(١) وقد أخذ عنه هذا التفريع كل من قوانين سوريا والأردن والكويت .

(٢) وقد استبعد القانونان الليبي والعراقي عنوان الركن الشرعي ، وإن استبقيا عنوان الركن

المادي والركن المعنوي . وقد أفادا بذلك من الفقه الإيطالي الذي نبه الركن الشرعي منذ وقت طويل (أنظر ملاحظتنا على مشروع القانون الموحد ، مجلة القانون والاقتصاد ص ٢٠) .

تكلم في فصل خاص على أسباب الإباحة بعد أن فرغ من الكلام على أركان الجريمة . وهو ما فعله المشرع العراقي كفلته .
وقد فرق المشرع المغربي بين الأسباب التي تبطل المسؤولية وبين الأسباب التي تبطل الجريمة ، وتكلم على أسباب الإباحة في النوع الأخير . وتحت باب الجريمة نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الرابع على الأفعال المبررة .
أما قوانين الدول العربية الأخرى فقد جمعت تحت عنوان واحد أسباب الإباحة وموانع الأهلية ، فوضعها المشرع السوداني تحت عنوان « المسؤولية الجنائية » . وجاءت في القانون التونسي بعنوان « في عدم المواخذة بالجرائم » ، وفي القانون المصري بعنوان « أسباب الإباحة وموانع العقاب » .

ويلاحظ أخيراً أن قوانين الدول العربية قد فهمت المسؤولية الجنائية على وجه مختلف . فمنها ما اعتبر المسؤولية بمعنى تحمل التبعة أي توافر عناصر الجريمة جميعاً مما فيها الأهلية ، ومنها ما قصرها على العناصر الذهنية في الجريمة ، أي الخطأ والأهلية ، ومنها أخيراً ما اعتبر المسؤولية مرادفة للأهلية . وعلى أية حال فهذا اجتهاد فقهي لا يصح أن يقحم المشرع نفسه فيه ، مما مقتضاه عدم استعمال هذا المصطلح في قانون العقوبات منعا لكل لبس (١) .

٣٩ - مبر أسباب الإباحة : تنفق قوانين الدول العربية على العموم في النص على أسباب ثلاثة : ممارسة الحق . وأداء الواجب ، والدفاع الشرعي . ومنها ما يضيف إلى هذه الأسباب حالة الضرورة ، وتشمل الإكراه المعنوي . (المادة ٧٢ من القانون الليبي . ٨١ و ٨٢ من القانون المغربي) .

(١) عبر المشرع اللبناني عن المسؤولية بكلمة « التبعة » ، ولم يدخل فيها أركان الجريمة ولم يقصر الكلام فيها على الأهلية . بل أدخل فيها صور المساهمة الجنائية مع أنها تدخل في دراجة الركن المادي للجريمة ، كما تكلم في التبعة على الغلط القانوني والغلط المادي والإكراه المعنوي والضرورة وكلها وثيقة الصلة بالركن المعنوي ، كما تكلم في هذا الموضوع على الأعذار والأسباب المخففة والمشددة بينا الموضوع المناسب لها هو العقوبة . وقد نقل المشرعان السوري والأردني هذا الترتيب مع استبدال المسؤولية بالتبعة . وقد أصلح المشرع الكويتي من هذا الترتيب ، فأخذ بوجه النظر السابق ، وتحت عنوان المسؤولية يورد سوى النصوص الخاصة بالأهلية وإن أضاف إليها النصوص المتعلقة بالإكراه المعنوي والضرورة .

ومنها ما يضيف رضاء المحبى عليه ، وهى قوانين السودان (المادة ٥١)
ولبنان (المادة ١٨٧) وسوريا (المادة ١٨٦) والكويت (المادة ٣٩) .

٤٠ - **الضرورة** : اعتبرها معظم تشريعات الدول العربية مانعاً من المسئولية أساسه مجرد سلوك الفاعل من الخطأ ، وفرق بين هذا الوصف وبين اعتبارها سبب لإباحة ، ذلك أن مانع المسئولية لا يحول دون مساءلة الفاعل عن تعويض الضرر الذى نجم عن فعله . ولعل الصحيح هو اعتبار الضرورة من أسباب الإباحة لأنها تجمع مقومات الإباحة ويجب عدالة أن تكون كذلك . فالضرورة تتسع لصور لا يتحقق فيها التأثير على حرية الاختيار ، ويكون ذلك إذا كان الخطر غير محقق بالشخص نفسه أو بمن يهيم أمره ، كتدخل الطبيب لإجهاض حامل إنقاذاً لحياتها . وكن يتلف باب منزل مشتعل لتنجية من تحصرهم النيران . ثم إن الضرورة تقوم على أساس تضحية مصلحة فى سبيل صيانة مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوى معها فى قيمتها ، وهو نفس أساس الإباحة . ومن ناحية العدالة لا يكفى عدم ترتيب مسئولية جنائية وإنما يازم كذلك عدم ترتيب مسئولية مدنية . ولا يتأتى هذا إلا باعتبار الفعل مبرراً .

٤١ - **رضاء المحبى عليه** : لعل الرائد فى اعتبار رضاء المحبى عليه سبباً للإباحة هو قانون العقوبات الهندى ، فقد نص على هذا فى المادة ٩١ ، ونقلها عنه المشرع السودانى فى المادة ٥١ ونصها كالاتى : « لا يعتبر الفعل جريمة بسبب الضرر الذى أحدثه لشخص أو لمال أى شخص عمره أكثر من ثمانى عشرة سنة ورضى مختاراً عالماً بذلك الفعل صراحة أو دلالة . على أن هذه المادة لا تناول الأفعال التى يحتمل أن يتسبب عنها موت أو أذى جسيم ولا الأفعال التى تكون جرائم بقطع النظر عن أى ضرر يمكنها إحداثه للشخص الذى رضى بها أو لماله » . وقد نقلت المادة ٣٩ من القانون الكويتى عن القانون السودانى ، وأضافت استثناء ثالثاً بعبارة « أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء » .

وقد عرفت المادة ٣١ من القانون السودانى الضرر بأنه « أى أذى حدث

بشكل مخالف للقانون لأي شخص في جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله .
 فالأصل إذن أن رضاء المجنى عليه يبيح أية جريمة تقع على النفس أو المال .
 أما عن الاستثناء الخاص بالفعل الذي يعد جريمة بغض النظر عن الضرر
 الذي يحتمل أن يحدث للمجنى عليه ، فقد قيل في شأنه إن المشرع يقصد به
 الجرائم التي ينجم عنها ضرر عام أو يكون هذا الضرر غالباً ، كالجرائم المضرة
 بالمصلحة العمومية والإجهاض والفعل الفاضح العلني (١) .

والملاحظ أن النصوص المذكورة قد توسعت أكثر مما يجب في أعمال
 أثر رضاء المجنى عليه . ذلك أن المجمع عليه في الفقه أن كل جريمة تضر
 بالمصلحة العامة أو هي اعتداء على حق أو مال عام وإن وقعت على أحد
 الأفراد ، والأذى ولو كان غير جسميم بمس سلامة الجسم فيضر بمصلحة عامة
 لا تكون محلاً للتنازل .

وأغلب الظن أن المشرع الإيطالي قد اقتبس نص المادة ٥٠ من القانون
 الهندي وأراد به أن يقيد من مفعول رضاء المجنى عليه ، إذ جاء كما يأتي :
 « لا عقاب على من يعتدى على حق الغير أو يجعله في خطر إذا حصل ذلك
 برضاء صاحب الحق وكان من الجائز له التصرف في الحق » . والضابط
 لدى الفقه الإيطالي يكمن في التفرقة بين الحماية الشخصية للحق والحماية الموضوعية ،
 فإذا كان الحق مشمولاً بالنوع الأول فهو من الحقوق التي يجوز لصاحبها
 أن يتصرف فيها ، كحق الإنسان في إتلاف ماله أو قتل حيوانه ، فيجوز
 له أن يفعل ذلك أو يرضى للغير بأن يفعله . وهذا الضابط بدوره يتعارض
 مع المبدأ المقرر من أنه يعاقب على الجريمة لما تحدثه من ضرر أو خطر عام
 دون اعتداد بالضرر الذي يصيب المجنى عليه . فهو أمر يتكفل القانون المدني
 بتعويضه . ثم أن الضابط المذكور يشوبه الغموض وعدم التحديد مما لا يتفق
 مع الدقة اللازمة في نصوص قانون العقوبات .

أما المادة ١٨٧ من القانون اللبناني فقد نصت على ما يأتي : « الفعل
 الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادته الغير **constitue une atteinte a'la**
volonté لا يعد جريمة إذا اقررف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم
 له » . وقد عاد المشرع اللبناني إلى إطلاق أثر رضاء المجنى عليه بحيث يمتد

(١) محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٦٣٤ وما بعدها .

إلى إباحة أية جريمة تقع على النفس أو المال ، بل أنه لم يقيد إطلاق النص بالاستثناءات التي وردت في القانون الهندي أو في القانون الإيطالي .
بين من ذلك فشل جميع المحاولات لصياغة نص عن رضاء المحنّي عليه كسبب عام للإباحة لا يشوبه الغموض أو عدم التحديد . ومن ثمّ صحّ إغفاله في معظم قوانين الدول العربية . اكتفاء بالنص عليه في كل جريمة يرى المشرع أن رضاء المحنّي عليه يبررها . كما هو الشأن في جريمة إفشاء سرّ ائتمن عليه شخص بحكم وظيفته أو مهنته .

الفصل الأوّل

ممارسة الحق

٤٢ - مصدر الإباحة : نصت المادة ٦٠ من القانون المصري على أنه « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق . مقرر بمقتضى الشريعة » . وجاءت المادة ١/٤١ من القانون العراقي ، مطابقة تقريباً لمثلتها في القانون المصري . ونصت المادة ٢٨ من القانون الكويتي على ما يأتي : « لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً للحق يقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق » . ونصت المادة ١٨٣ من القانون اللبناني على أنه : « لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز » . أما المادة ١٨٢ من القانون السوري فنصت على أن : « الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة » ، وتطابقها تماماً المادة ٥٩ من القانون الأردني .

ويلاحظ على هذه النصوص أنها أوردت بعض شروط استعمال الحق دون البعض الآخر مما قد يوئول بأن ما ورد في النص هو كل الشروط المطلوبة ، فالشخص لا يستعمل الحق إلا إذا استهدف الغرض الذي من أجله قرر الحق ، وإذا تجاوز حقه أو أساء استعماله يخرج عن دائرة الحق ويدخل في باب الجريمة مقصودة أو غير مقصودة^(١) . ومن ثمّ يكفي أن يقال

(١) أنظر التعليقات على المادة ٣٠ من مشروع قانون العقوبات الموحد بين مصر وسوريا .

« لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق » . وبهذا النظر أخذ بعض قوانين الدول العربية ، فنصت المادة ٧٩ من القانون المغربي على أنه « لا جريمة على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني . . . » ، وتطابق المادة ٤٢ من القانون التونسي . ونصت المادة ٤٤ من القانون السوداني على ما يأتي : « لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص . . . يقره القانون على فعله » . وجاء في صدر المادة ٦٩ من القانون الليبي أنه : « لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق . . . » . ونصت المادة ٣٩ من قانون الجزائر على ما يأتي : « لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون » .

وعلى كل حال فإن النص على إباحة الجريمة إذا كانت استعمالاً لحق هو تحصيل حاصل وذكر المفهوم ، فالقانون لا يبيح الفعل ويعاقب عليه في نفس الوقت (١) .

٤٣ - النص على تطبيقات لممارسة الحق : بدأ المشرع اللبناني بخطة

فريدة . بأن ذكر في المادة ١٨٦ تطبيقات لممارسة الحق مما ردد عادة في الشروح : ضروب التأديب ، العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ، أعمال العنف التي تقع في أثناء الألعاب الرياضية . ونقل هذه التطبيقات كل من المشرع السوري (المادة ١٨٥-٢) والمشرع الأردني (المادة ٢/٦٢) ، والمشرع الكويتي (المواد ٢٩ - ٣١) ، وأخيراً المشرع العراقي (المادة ٢/٤١) (٢) . ويلاحظ أن ما ورد في هذه المواد قليل من تطبيقات استعمال الحق ، فضلاً عن أن إيراد الأمثلة لا يتفق وفق التشريع .

الفصل الثاني

أداء الواجب

٤٤ - المادة ٤٤ من القانون السوداني : نصت هذه المادة على ما يأتي :

« لا يعد الفعل جريمة إذا أتاه شخص يلزمه القانون بإتيانه أو يقره على فعله .

(١) أو على حد تعبير كل من المشرعين اللبناني (المادة ١٨٦ / ١) والسوري (المادة ١٨٥ / ١) والأردني (المادة ١ / ٦٢) « لا يعد الفعل الذي يميزه القانون جريمة » . وهذا مثال لما ينطوي عليه القانون اللبناني وما تبعه من تكرار .
(٢) وقد أضافت أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جنابة أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه .

أو آتاه وهو يعتقد بحسن نية بسبب غلط في الوقائع لا بسبب غلط في القانون أنه ملزم قانوناً بإتيانه أو بأن القانون يقره على فعله . وقد أخذت هذه المادة عن القانون الهندي (المادتان ٧٦ و ٧٧) . ولعل القانون السوداني ، وكذلك قانون الجزائر ، هو الذي لم يتأثر بالمادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، فجاء نص المادة ٤٤ جامعاً مانعاً . فهو يجمع بين ممارسة الحق وأداء الواجب ، وسواء قام الشخص بالواجب بناء على القانون مباشرة أو قام به بناء على أمر سليم صادر من السلطة العامة أو من رئيس تجب طاعته . وسواء كان من يودى الواجب من الأفراد أو الموظفين . فإذا كان العمل مخالفاً للقانون فإن المادة ٤٤ تنص كذلك على صورة الغلط في الإباحة عند ما يعتقد الشخص بحسن نية بسبب غلط في الوقائع أن عمله مطابق للقانون .

٤ - المادة ٧٩ من القانون المغربي : تنص هذه المادة على الآتي :

« لا جريمة على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني وبأمر من السلطة الشرعية » . وقد نقل هذا النص عن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي . التي استلزمت لإباحة الفعل شرطين : الأول - أن يكون في القانون نص يأمر به ، والثاني - أن يقع الفعل بناء على أمر من السلطة الشرعية *ordonné par la loi et commandé par l'autorité légitime* . وظاهر النص أنه لا يكفي لإباحة الفعل أن يكون مقررًا بمقتضى القانون . بل يلزم أن يصدر به أمر من السلطة العامة ، فأمر الضبط القضائي . فيما عدا حالات خاصة ، لا يحول القبض على المتهم أو تفتيش منزله إلا بناء على أمر من سلطة التحقيق ، وإلا ارتكب جريمة القبض على شخص بغير وجه حق أو الاعتداء على حصانة المسكن . ولكن لوحظ أن الشخص قد يتلقى الأمر من القانون مباشرة ، فالطبيب مثلاً مكلف بالتبليغ عن الأمراض المعدية ولا يرتكب بذلك جريمة إفشاء السر ، والفرد العادي يخوله القانون القبض على المتابيس بجناية أو جنحة . وقد ثار البحث في فرنسا في أمر السلطة الذي لا يستند إلى نص في القانون ، وبعبارة أخرى الأمر المخالف للقانون الذي يصدر من رئيس تجب طاعته ، وقد اختلف الرأي هناك . فذهب رأى إلى أن عمل المرعوس يكون مباحاً ، على أساس أنه مكلف بتنفيذ الأمر وليس

له أن يقدره أو يناقش فيه . ورأى عكسى بأن على المرءوس أن يرفض تنفيذ الأمر غير المشروع . فلا طاعة لرئيس على مرءوس في معصية . وقد لوحظ أن هذا الرأي قد تترتب عليه نتائج خطيرة . وعلى الأخص في مجال القوات المسلحة . ومن ثم اتجه رأي ثالث إلى التفرقة بين أمر واضح مخالفته للقانون فلا يقبل من منفذه التذرع بالإباحة . وبين أمر لا يظهر فيه ذلك فتنفيذه يكون مبرراً . وفي العمل لا يقبل القضاء الفرنسي الدفع بالإباحة من الموظفين المدنيين إذا هم ارتكبوا جريمة تنفيذاً لأمر الرئيس (١) .

٤٦ - أمر القانون وأمر السلطة - سبله مستقرون : ذلك الحوار الذي دار في فرنسا حول المادة ٣٢٧ قد أفاد غالبية قوانين الدول العربية ، فجرت على التفرقة بين السببين فأيهما يكفي لإباحة الفعل متى كان مطابقاً للقانون . فإذا لم يكن كذلك فقد لا تقوم المسؤولية بسبب غلط في الإباحة . ومن القوانين ما نص على أمر القانون كسبب لإباحة الفعل سواء من قام به موظف عام أو فرد من الأفراد . ومنها ما رأى أن إباحة الفعل عندئذ لا تحتاج إلى نص فقصر النص على الموظف العام عند ما يباشر سلطة تقديرية (٢) .

فنصت المادة ٤٢ من القانون التونسي على أنه « لاعتقاد على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني أو إذن من الحكومة التي لها النظر » ، ويستوى في حكم هذا النص الفرد والموظف . وعلى غرارهِ ، مع اختلاف في الصياغة ، جاءت المادة ٦١ من القانون الأردني . كما أنه يقابل الفقرة الأولى من المادة ١٨٥ من القانون اللبناني ، والمادة ١٨٤ من القانون السوري ، والمادة ٦٩ من القانون الليبي . وغنى عن القول إن العمل المطابق لهذه النصوص يكون مبرراً تبريراً تاماً .

وقد تعرض كل من قوانين لبنان وسورياً وليبيا والعراق للأمر غير الشرعي إذا لم يجز القانون التحقق من شرعيته ، فنصت الفقرة الثانية من

(١) أنظر ستيغاني ولناسير - قانون العقوبات العام ١٩٦٦ بند ١٢٤ وما بعده ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢) أما عندما يباشر سلطة محددة فهو ينفذ أمر القانون أو أمر السلطة الترعوية ، فإنه شأن الأفراد ، والأمر في الحالتين لا يحتاج إلى نص . .

المادة ١٨٥ من القانون اللبناني على تبرير الفعل . بينما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من القانون السوري على جواز تبريره . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من القانون الليبي على عدم المعاقبة عليه (١) . ولما كان العمل غير مشروع فلا يمكن القول بإباحته ، وإنما تمتنع المسئولية عنه . لا بسبب غلط في الإباحة ، وإنما بسبب الإكراه المعنوي (٢) .

أما القانونان المصري والكويتي فقد قصر النص على الموظف العام . وجعل فعله مبرراً متى كان استعمالاً لسلطة يقررها له القانون أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته . والفرق بين القانونين أن المادة ٦٣ من القانون المصري قد جمعت صورتى الإباحة والغلط فيها ، بينما خصص المشرع الكويتي المادة ٣٧ للصورة الأولى والمادة ٣٨ للصورة الثانية . فتنص المادة ٣٧ على ما يأتي : « لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرة اختصاصه استعمالاً لسلطة يقررها له القانون ، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر » . وظاهر أن هناك تزييداً في النص يحيط ببعض شروط الإباحة ، فمن المفهوم أن الموظف لا يستعمل سلطته إلا إذا التزم حدودها وكان مختصاً .

٤٧ - الغلط في الإباحة : بعض قوانين الدول العربية لم ينص على

صورة الغلط في الإباحة ، وهي قوانين تونس والجزائر والمغرب والأردن . وينفرد القانون السوداني بين قوانين الدول العربية بنص عام يعنى من المسئولية عند الغلط في الإباحة ، وهو نص المادة ٤٤ الذى استبعد صفة الجريمة إذا اعتقد الفاعل بحسن نية أنه يمارس حقاً أو يودى واجباً ، وهو يسرى على الغلط في الدفاع الشرعى فقد اعتبره القانون السوداني حقاً .

أما قوانين مصر والعراق وليبيا والكويت فقد نصت على الغلط في الإباحة بصدد العمل غير المشروع الذى يقوم به الموظف ، فنصت المادة ٣٨ من القانون الكويتي على ما يأتي : « لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلاً استعمالاً

(١) وعلى غرار هذا النص جاءت للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من القانون العراقي .

(٢) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من القانون الليبي على أنه « إذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسئولاً عنها دائماً الموظف العمومى الذى صدر منه الأمر » ، وهو تطبيق لنظرية الفاعل المعنوي .

لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له ، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته . ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة ، وأنه قد قام بالثبوت والتحري اللازمين لتحقيق من مشروعية فعله « . ولم ترد الفقرة الثانية من هذه المادة في المادة ٦٩ من القانون الليبي ، مما مقتضاه الرجوع في إثبات الخطأ في الوقائع إلى القواعد العامة (١) . ولكن الأفضل هو نص القانونين المصري والكويتي الذي أتى على عاتق المهتم عبء إثبات حسن النية والثبوت والتحري ، فإذا كان القانون يسوى بين العمل القانوني والعمل غير القانوني ، حتى لا يدعو تهديد الموظف بمسئولية مطلقة إلى ترده فيما هو من وظيفته مما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة ، فمن الواجب أيضاً ألا يغفل جانب الأفراد الذين يعتدى على حقوقهم ، مما مقتضاه التنبيه إلى عدم الإقدام على العمل ما لم يكن بيد الفاعل الدليل على قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشروعية العمل .

ولم يرد في القانونين اللبناني والسوري ذكر للغلط في الإباحة في معرض الكلام على أسباب التبرير ، ولكن بمناسبة الكلام على الغلط المادى نصت المادة ٢٢٦ من القانون اللبناني ، وكذلك المادة ٢٢٥ من القانون السوري ، على ما يأتي :

« لا يعاقب الموظف العام ، أو العامل ، أو المستخدم في الحكومة ، الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادى أنه يطبع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها » .

وعلى كل حال فإننا نؤيد قضاء محكمة النقض في مصر من أن المشرع قد أورد في المادة ٦٣ مبدأً عاماً ، إذ يكفي لذلك أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو في مناسبة معينة ، فيتبع في أسباب الإباحة الأخرى . ولو أننا نفضل إيراد نص عام للغلط في الإباحة ، على غرار المادة ٢٨ من مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة (مشروع

(١) كانت المادة ٤٦ من القانون العراقي السابق تاقى عبء الإثبات على الموظف المهتم أما المادة ٤٠ الجديدة فقد صيغت على وجه يجعل المرجع في الإثبات هو القواعد العامة .

سنة ١٩٦٦) ، فهو ينص على الآتي : « ينفي العمد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط . . . في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً ، على أن ذلك ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى » .

الفصل الثالث

الدفاع الشرعي

٤٨ - طبيعة الدفاع الشرعي : تعبر غالبية قوانين الدول العربية عن الدفاع الشرعي بأنه حق ، وإذا كانت قد أفردت له نصاً أو نصواً فليس معنى ذلك أنه يخرج عن ممارسة الحق كسب عام ، وإنما اقتضى النص عليه تعيين حدوده الخاصة . على أن اعتبار الدفاع الشرعي استعمال الحق شخصي يجافي التعريف المقرر لهذا الحق ، من أنه رابطة بين دائن ومدين تحول الدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . أي ينبي على هذا أن حق المدافع يقابله التزام المعتدى بتحمل الدفاع وأن هذا الأخير يكون مسؤولاً عن التعويض إذا عاق المدافع عن الدفاع الشرعي^(١) . بيد أن الدفاع الشرعي ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء ، و فرق بين الحق والرخصة ، فالرخصة لا يقابلها التزام . وقد فطن المشرع المصري إلى ذلك عند ما أصدر القانون المدني ، فعبّر عن الدفاع بأنه « حالة » تقلب العمل من عمل غير مشروع إلى عمل مشروع لا يرتب المسؤولية المدنية (المادة ١٦٦)^(٢) . وقد تبني المشرع الكويتي هذا النص ، فلم يعبر عن الدفاع الشرعي بأنه حق ، واستعار من القانون المدني التعبير بـ « حالة الدفاع الشرعي » (المادة ٣٣ من قانون الجزاء) .

٤٩ - الدفاع الشرعي سبب عام مطلق : يغلب في القانون المقارن أن يكون الدفاع الشرعي سبباً مطلقاً أي يستفيد منه أي شخص ، سواء في

(١) أنظر دى لوجو - أسباب الإباحة فقرة ٩٥ .
 (٢) ولم تعبر قوانين تونس والمغرب والجزائر عن الدفاع الشرعي بأنه حق ، وإنما بالضرورة الحامة للدفاع .

ذلك من هدد بالاعتداء أو غيره . فلا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله . وعلى هذا تنص قوانين مصر (المادة ٢٤٥) ، والعراق (المادة ٤٢) ، وليبيا (المادة ٧٠) ، والكويت (المادة ٣٢) ، والسودان (المادة ٥٦) ، ولبنان (المادة ١٨٤) ، وسوريا (المادة ١٨٣) ، والأردن (المادة ٦٠) . والمغرب (المادة ٨٣) ، والجزائر (المادة ٣٩) .

ولم يخرج على هذا الإجماع سوى قانون تونس ، فقد نقل المادتين ٣٩ و ٤٠ عن المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من القانون الفرنسي مع بعض التعديل . أما المادة ٣٩ فقد نصت على أنه : « لا جريمة على من دفع صائلاً صير حياته أو حياة أحد من أقاربه معرضاً لخطر حاتم ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر . والأقارب هم : أولاً - الأقارب من طبقة الأصول والفروع ، ثانياً - الإخوة والأخوات ، ثالثاً - الزوج والزوجة . أما إذا كان الشخص المعرض للخطر أجنبياً فللحاكم الاجتهاد في تحرير المسؤولية » . والخلاف بين هذا النص والنص الفرنسي أن هذا الأخير قد أجاز القتل أو الجرح إذا اقتضته الضرورة للدفاع عن النفس أو نفس الغير بغير تحديد . أما الفقرة الأخيرة التي استحدثها المشرع التونسي فتعني أن الدفاع عن غير من ورد ذكرهم يعد ظرفاً مخفئاً للمسؤولية^(١) .

ويغلب كذلك في القانون المقارن أن يكون الدفاع الشرعي سبباً عاماً أى يجوز بأية جريمة ، ولذلك وردت أحكامه في القسم العام من قانون العقوبات في جميع قوانين الدول العربية ، عدا القانون المصري ، ولم يشترط فيه أن يكون بالضرب أو بالقتل . حتى القانون التونسي ، وقد نقل المادة ٣٩ عن المادة ٣٢٨ من القانون الفرنسي ، لم ينقل عن هذه المادة ما ورد فيها عن القتل والضرب والجرح الذي يستلزمه الدفاع . أما القانون المصري فقد اتبع خطة المشرع الفرنسي ، فلم ينص على الدفاع الشرعي في الأحكام العامة وإنما في نهاية الباب الأول من الكتاب الثالث الذي يتكلم على القتل والجرح والضرب (المواد ٢٤٥ - ٢٥١) ، واقتبس المادة ٢٤٥ من المادة ٣٢٨ من

(١) أنظر تعليقات محمد الطاهر السنوسي على المادة ٣٩ .

القانون الفرنسى ، وقد جاء فيها ما يلى : « لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله . . . » . على أن إعمال قواعد التفسير يودى إلى القول بأنه إذا جاز القتل أو الضرب أو الجرح دفاعاً فمن باب أولى يجوز الالتجاء إلى ما دون ذلك من الجرائم . ولا مبرر لقصر الدفاع على جرائم معينة ، ففى كانت الجريمة لازمة ومتناسبة فإنها تكون مبررة ولو لم تكن من قبيل القتل والضرب والجرح ، ومن ثم يكون الدفاع حتى فى القانون المصرى سبباً عاماً على عكس ما يفيدته ظاهر النصوص .

٥٥ - الاعتداء : يضيق القانون التونسى من نطاق الاعتداء الذى يبرر الدفاع ، فيقتصره فى المادة ٣٩ على خطر الاعتداء على حياة الشخص أو أحد أقاربه ، ويضيف بالمادة ٤٠ حالتين : الأولى - إذا وقع القتل أو الجرح أو الضرب ليلاً لدفع تسور أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو دخول مسكن أو توابعه ، والثانية - إذا كان الفعل واقعاً لمقاومة مرتكبي سرقة وسلب بالقوة^(١).

ويقرب القانون السودانى من ذلك ، فهو لا يبيح الدفاع ضد جرائم النفس إلا إذا كانت من الجرائم الماسة بالحياة أو بسلامة الجسم . ولا يبيح دفع جرائم المال إلا إذا كانت من جرائم السرقة أو النهب أو الإساءة أو التعدى الجنائى أو شروعاً فيها^(٢) (المادة ٥٦) .

والقانون المصرى يميز الدفاع ضد خطر ارتكاب أية جريمة من جرائم النفس ، أما جرائم المال فلا يجوز ردها إلا إذا كانت من جرائم الحريق العمى ، أو السرقة والاعتصاب ، أو التخريب والتعيب والإتلاف ، أو انتهاك حرمة ملك الغير ، أو من بين مخالفات معينة (المادة ٢٤٦) .

(١) نقلت هذه المادة عن المادة ٣٢٨ من القانون الفرنسى ، وقد ورد فيها أن الدفاع يكون بالقتل أو الضرب أو الجرح ، وهو ما لم يشترطه المشرع التونسى فى المادة ٣٩ .
(٢) الإساءة تعنى الإتلاف (المواد ٣٦٣ - ٣٧٩) ، والتعدى الجنائى يعنى الاستداء على حيازة العقار وخصوصاً المنزل (المواد ٣٨٠ - ٤٠٣) .

أما قوانين الدول العربية الأخرى فتجيز الدفاع الشرعى ضد خطر أية جريمة تقع على النفس أو المال^(١)، وهو نظر صحيح فلا يوجد ما يبرر إثارة جريمة على أخرى .

ولا تشترط قوانين الدول العربية فى الاعتداء أن يكون جسيماً ، اكفاءً بتناسب الدفاع مع الاعتداء .

ولا تشترط غالبية قوانين الدول العربية ألا يكون المدافع هو الذى أنشأ الوضع الذى اضطرت فيه المعتدى إلى إثبات الفعل الذى هدده بالخطر . ولكن قوانين لبنان وسوريا والأردن تشترط كون التعرض غير مثار ، فلا يقبل الاحتجاج بالدفاع الشرعى ممن وضع نفسه فى الظروف التى يتعرض فيها للخطر . ولكن هذا الشرط يودى إلى نتائج لا يمكن التسليم بها ، منها أن المدافع إذا تجاوز حدود الدفاع فلا يجوز رد التجاوز ولو كان يخشى منه الموت . ومنها أن الزوجة الزانية وشريكها لا يجوز لأيهما دفع القتل الذى يتهددهما من الزوج إذا فاجأهما متلبسين بالزنا . ولذلك صح إغفال الشرط المذكور فى غالبية قوانين الدول العربية ، وإذا كان له ما يبرره فى جريمة الضرورة . لأنها تقع على برىء ، فليس له ما يبرره فى الدفاع وهو يرد معتد . بل أن هناك اتجاهات فى الفقه إلى عدم اشتراط هذا فى الضرورة أيضاً ، ذلك أنه يلزم أن تقدر الضرورة فى ذاتها وفى وقت قيامها بصرف النظر عن سلوك الفاعل قبل ذلك^(٢) .

وجميع قوانين الدول العربية تشترط أن يكون الخطر حالاً ، ويضيف بعضها شرط استحالة اللجوء إلى السلطات العامة فى الوقت المناسب^(٣) . ولهذا الشرط ما يبرره ، إذ من الجائز أن يكون الخطر حالاً ومع ذلك يكون أحد رجال السلطة العامة على مقربة من المهدد بالخطر فلا تقوم حالة الدفاع الشرعى . وفيما يتعلق بالغلط فى الإباحة ، فإن قلة من قوانين الدول العربية تنص

(١) أنظر المادة ٨٣ من القانون المغربى ، ١٨٤ لبنانى ، ١٨٣ سورى ، ٦٠ أردنى ، ٧٠ لیبى ، ٣٣ كويتى ، ٣٩ جزائرى .

(٢) أنظر بوزا وبيباتل - فقرة ٢٩٩ ص ٢٨٢ .

(٣) أنظر المواد : ٢٤٧ من القانون المصرى ، ٧٠ من القانون الليبى ، ٥٩ من القانون السودانى ، ٣٣ من القانون الكويتى ، ٤٢ من القانون العراقى

عليه . من ذلك المادة ٤٤ من القانون السوداني ، على ما تقدم (١) . وقد أشارت قوانين أخرى إلى هذا الغلط وأنه يمنع قيام المسؤولية ، فالمادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠ من القانون المصري تجيزان القتل للدفع « فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة » (٢) . وعلى كل حال فإن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي ، فلا يسأل الفاعل إلا عن جريمة غير عمدية (٣) ، فاذا أضيف إلى ذلك أن العمل قد بني على أسباب معقولة فإن الخطأ غير العمدى ينتفي بدوره . وكل ذلك تطبيق للقواعد العامة بغير حاجة إلى نص خاص .

٥١ - اعتداء مأمور الضبط : نصت المادة ٢٤٨ من القانون المصري على ما يأتي : « لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول » . وقد أدخلت هذه المادة على القانون المصري عند تعديله في سنة ١٩٠٤ ، نقلا عن المادة ٩٩ من القانون الهندي . وقد أخذ بحكمها كذلك : القانون السوداني (المادة ٦٠) ، والقانون الليبي (المادة ٧٠ مكررة ١) ، والقانون العراقي (المادة ٤٦) . وهذا النص يفترض قيام حالة الدفاع الشرعي ، ومع ذلك لا يجيز القانون الدفاع حماية للمعتدى إذا كان موظفاً عاماً يعمل بحسن نية ما لم يتوافر الاستثناء المذكور . والعلة في حظر الدفاع واضحة ، فعلى ما جاء في التعليقات على النص المصري « من الضروري أن يقوم هؤلاء المأمورون بأعمالهم وينتج عن ذلك ضرورة أنهم قد يتعدون بسلامة نية حدود وظيفتهم في ذلك » ، ومع ذلك لا تجوز مقاومتهم درءاً للفوضى .

(١) أنظر بند ٤٧ .

(٢) ولهذا النص نظير في قوانين العراق (المادتان ٤٢ و ٤٣) ، وليبيا (المادة ٧٠

مكررة ب) ، والكويت (المادة ٣٤) .

(٣) وقد نصت المادة ٤٥ من القانون العراقي على أن الشخص « إذا اعتقد خطأ أنه في

حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها ، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجنابة ، أو أن تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة .

٥٢ - الدفاع : تشترط قوانين الدول العربية صراحة أو ضمناً أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ومتناسباً معه . أما اللزوم فأمر يتعلق بكيفية الدفاع . فتباح الجريمة متى كان من شأنها رد الاعتداء . وهذا الشرط مستفاد من عبارة « استعمال القوة اللازمة » الواردة في المادة ٢٤٦ من القانون المصرى . وعبارة « كل فعل يلزم » الواردة في المادة ٧٠ من القانون الليبي . ويستفاد في قوانين لبنان وسوريا والأردن من عبارة « قضت به ضرورة » ، وفي قانون المغرب من عبارة « توجبه ضرورة » ، أو بتعبير المشرع الجزائري . « دفعت إليه الضرورة » .

وأما شرط التناسب فيتعلق بكمية الدفاع . وتنص عليه المادتان ٨٣ من قانون المغرب و ٣٩ من قانون الجزائر بقولهما « بشرط أن يكون الدفاع مناسباً لخطر الاعتداء » . وتنص المادة ٥٨ من القانون السوداني على أن « حق الدفاع لا يمتد بأية حال إلى إلحاق الأذى بما يجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » . وتفيده كذلك عبارة « استعمال القوة اللازمة » التي وردت في بعض القوانين ، على ما تقدم . وعلى أية حال فالنص في قوانين الدول العربية على حكم تجاوز حدود الدفاع يفترض حتماً قيام التناسب حتى يكون الفعل تبريراً تاماً وإلا كان الفاعل متجاوزاً .

وبالنظر لحسامة القتل رأى بعض قوانين الدول العربية أن يقيد الالتجاء إليه بأحوال معينة وردت على سبيل الحصر . فالقانون المصرى لا يجيز الدفاع بالقتل إلا لرد فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، أو لرد الاغتصاب وهتك العرض بالقوة ، أو اختطاف إنسان ، أو حريق عمد ، أو جناية سرقة ، أو الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته (المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠)^(١) . وعلى غرار هاتين المادتين جاءت المادتان

(١) وردت الحالات الثلاث الأولى في المادة ٦١ من القانون السودانى ، ونصت المادة ٦٢ على النهب ، والسطو على الأمكنة ليلاً ، وإحراق المكان المد لسكنى الإنسان أو حفظ الأموال ، والسرقة أو الإتلاف أو التعدى على الأمكنة إذا وقعت في ظروف تسبب تخوفاً معقولاً من موت أو أذى جسيم . وهاتان المادتان مأخوذتان من المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ من القانون الهندى . وهى كذلك مصدر القانون المصرى ومه تبعه من القوانين .

٤٣ و ٤٤ من القانون العراقي ، والمادة ٧٠ مكررة (ب) من القانون الليبي .
وقد أجاز المشرع الكويتي القتل في الحالات الثلاث الأولى فقط (المادة ٣٤) .
أما قوانين تونس والمغرب والجزائر فقد نقلت عن القانون الفرنسي ،
فالقتل بجائر فيها في حالات ثلاث : الأولى - لدفع خطر الاعتداء على الحياة (١) ،
والثانية - لدفع تسور أو كسر أو دخول مسكن أو أحد توابعه متى حصل
ذلك ليلاً . والثالثة - لدفع السرقة أو النهب بالقوة (٢) .

ولم تورد قوانين لبنان وسوريا والأردن حالات الدفاع بالقتل . تاركة
ذلك للقواعد العامة ، وهو نظر أفضل من إيراد حالات معينة قد لا يكون
القتل مبرراً رغم توافرها ، وقد يوجد غيرها مما يبرر القتل . وعلى كل
حال فقد جاء في تعليقات الحنابلة على قانون سنة ١٩٠٤ في مصر أن توافر
حالة من الحالات المذكورة ليس إلا قرينة نسبية أو بسيطة على تناسب
الاعتداء مع القتل ، فلا يسلب المحاكم سلطة تقدير التناسب ، بمعنى أنه إذا
كان دفع الخطر مستطاعاً بوسيلة دون القتل فعلى المهتد بالاعتداء أن يلجأ
إلى هذه الوسيلة ، وإلا كان متجاوزاً حدود الدفاع . وهو الاتجاه الغالب
في الفقه والقضاء الفرنسي (٣) .

٥٣ - تجاوز حدود الدفاع : لا يقتصر التجاوز على الدفاع الشرعي ،
ولأنما يحصل في استعمال الحق وأداء الواجب . ومع ذلك فإن قوانين الدول
العربية ، فيما عدا القانون الليبي ، تتكلم على تجاوز حدود الدفاع الشرعي
دون غيره من الأسباب ، ثم أن بعضها قد ضبط أحكام التجاوز على وجه
يتعارض مع الأحكام العامة . فالتجاوز قد يكون متعمداً فيسأل فاعله عن
جريمة عمدية . وقد يكون ولید الإهمال فيعاقب المتجاوز عن جريمة غير عمدية
إذا كان القانون يجرم فعله بهذا الوصف ، وقد يحصل التجاوز نتيجة حادث
فجائي أو إكراه معنوي وعندئذ لا يكون الفاعل مسئولاً .

(١) ويشترط القانون التونسي ، على ما تقدم ، أن يكون الخطر محدداً بحجة المدفع
أو أحد أقاربه من وردوا في المادة ٣٩ ، وهو بشرط لم يرد في قوانين فرنسا والمغرب والجزائر .
(٢) تراجع المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ من القانون الفرنسي ، ٣٩ و ٤٠ من القانون
التونسي ، ٨٣ و ٨٥ من القانون المغربي ، ٤٠ من قانون الجزائر .
(٣) أنظر ستيفاني ولفاسير - المرجع السابق فقرة ١٤٣ ص ١٤١ .

وقد أحاط المشرع الليبي بالصورة الثانية ، تاركاً الصورتين الأخريين للقواعد العامة ، فجاء نص المادة ٧٣ كما يلي : « إذا تعدت ، خطأ ، الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعى الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطئية للأفعال التي يرتكبها ، إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ » . والنص ترجمة حرفية للمادة ٥٥ من القانون الإيطالى .

ومن فصيلة واحدة القانونان التونسي والمغربي ، فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون الأول ما يلي : « أما إذا كان الشخص المعرض للخطر أجنبياً فللحاكم (القاضى) الاجتهاد في تحرير المسؤولية » . وجاء في التعليقات على هذه الفقرة أنه « يظهر أنه اعتبر الاعتذار بالدفاع على الأجنبى من باب ظروف التخفيف ، إذا أوكل بفقرته الأخيرة حق تحرير درجة المسؤولية إلى الحاكم » . أما القانون المغرنى فقد نص في المادة ٨٤ على الآتى : « إن نتج عن الأفعال الصادرة في حالة الدفاع عن النفس عواقب متجاوزة الحد بالنسبة إلى ما كان ينشأ عن التعدى الواقع ظلماً فإن المسؤولية الجنائية تبقى على المجرم ويقدر الحاكم درجة المسؤولية حسب نوع الجريمة » . وعبارة « حسب نوع الجريمة » تشير إلى التخفيض الوارد في المادة ٩٣ بحسب ما إذا كانت جريمة التجاوز من الجنائيات أو من الجنح ، وهذا يعنى أن التجاوز قد يكون متعمداً أو بإهمال ، وعلى هذا الأساس يكون التخفيف . وقد جاءت المادة ٤٥ من القانون العراقى هكذا : « لا يبيح حق الدفاع الشرعى لإحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق . أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعى ، فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها . وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية . وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة » . وهذا النص يفسر على ضوء اقواعد العامة ، فلا يستوى من قصد التجاوز ومن تسبب فيه بإهماله . ففي الحالة الأخيرة ، كما في حالة الاعتقاد الخاطئ بقيام حالة الدفاع الشرعى . يسأل الفاعل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يجرمها بهذا الوصف . وسواء كان التجاوز متعمداً أو بإهمال يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة .

وفي معنى واحد جاءت نصوص قوانين لبنان وسوريا والأردن ، فنصص المادة ٢/١٨٤ من القانون اللبناني^(١) على أنه « إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨ » . وتنص المادة الأخيرة على ما يأتي : « إن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعتاب ، على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته »^(٢) . وكان من الأفضل أن يسكت المشرع اللبناني عن التجاوز تاركاً إياه للقواعد العامة المتقدمة^(٣) ، وهو ما يسرى في غير الحالة التي ورد بشأنها النص . وأمر هذه الحالة غير مفهوم . إذ يتعذر فقد الوعي أو الإرادة نتيجة الانفعال مهما كان شديداً ، وإن صح إضعافه للإرادة مما يكون سبباً للتخفيف فحسب .

وأخيراً يتفق القانونان المصري والكويتي في حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، وقد نصت المادة ٢٥١ من القانون المصري على ما يأتي : « لا يعنى من العتاب بالكفاية من تعدى بذية سايمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون »^(٤) . وهو نص معيب ، إذ يعتبر التجاوز جنائية مع حسن النية . وإن أجاز للقاضي توقيع عقوبة الخنجة .

(١) تقابل المادة ٣/١٨٣ من القانون السوري ، والمادة ٣/٦٠ من القانون الأردني .
 (٢) تقابل المادة ٢٢٧ من القانون السوري ، أما القانون الأردني فقد اعتبر تجاوز حدود الدفاع الشرعي عذراً مخففاً ، إذ أشارت المادة ٦٠ إلى المادة ٩٨ ، فيسرى التخفيف على الوجه المبين في المادة ٩٧ .
 (٣) وهو ما فعله المشرع الجزائري .
 (٤) وقد جاءت على قرارها المادة ٣٦ من القانون الكويتي .

الباب الثالث

المساهمة في الجريمة

الفصل الأول

مساهمة عدد من الأشخاص في جريمة واحدة

٥٤ - مخرج : إن الصورة العادية للجريمة هي تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده سواء تحققت نتائجها أو وقفت عند حد الشروع المجرم . ولكن قد يحصل أن يساهم عدد من الأشخاص في الجريمة ، ولا تكون الجريمة واحدة لمجرد تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق نتيجة واحدة ، إنما يلزم فضلا عن هذا أن تجمعهم رابطة معنوية ، هي التعاون في السلوك لإحداث النتيجة في الجريمة العمدية وإرادة التعاون في السلوك في الجريمة غير العمدية . فهذه الوحدة المادية والمعنوية تكون في مجال المساهمة الجنائية ، وفيه تختلف آهههه التشريعية .

وتأخذ قوانين الدول العربية بمبدأ وحدة الجريمة ، فلا يوجد بينها ما يعدد الجرائم بتعدد المساهمين ، كما أنها جميعاً تفرق بين صور المساهمة الجنائية ، وخاصة بين فاعل وشريك . وقليل منها تأثر بنظرية الاستعارة التي يأخذ بها القانون الفرنسي ، قانونا تونس والمغرب . أما غالبية قوانين الدول العربية فتأخذ بنظرية التبعية التي تسود التشريع المقارن . على أن منها ما تأثر بنظرية استقلال المساهمين فأعمالها في نطاق مختلف ، على ما سيأتي .

١ - مبدأ الاستعارة

٥٥ - في القانونين التونسي والمغربي : لم يأت القانون الفرنسي بتعريف للفاعل الأصلي . واقتصر في المادة ٥٩ على النص على أن الشركاء في جنابة

أو لجنة يعاقبون بنفس العقوبات المقررة للفاعلين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ثم نص في المادة ٦٠ على صور الاشتراك . والمادة ٣٣ من القانون التونسي تطابق المادة ٥٩ من القانون الفرنسي . والمادة ٣٢ من القانون المذكور مطابقة في فقراتها الثلاث الأولى للمادة ٦٠ من القانون الفرنسي ، وأضافت فقرتين . اعتبرت فيهما شركاء أشخاص لم يساهموا في الجريمة على ما سيجيء . ويبدو الأخذ بنظرية الاستعارة في حكم للدائرة التمييز في تونس جاء فيه : « لا شريك في الجريمة إن لم يكن هناك فاعل أصلي ، فان ترك سبيل الثاني وجب ترك سبيل الأول »^(١) . وجاء في التعليقات كذلك أن « اعتذار المتهم بأنه ارتكب الجريمة بإغراء من المعتدى عليه الذي بدأه بالشتم أو بما من شأنه حمله على ارتكابها يتصل مفعوله بالجريمة نفسها ويغير درجة الإدانة بحيث ينبغي سحب نفعه على المشارك » .

أما القانون المغربي فأكثر دقة وإيضاحاً ، فنصت المادة ٦٧ على أن « كل من يشارك عمداً مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جناية أو جنحة فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في القانون المتعلق بالعقاب على تلك الجرائم » . فالمشاركة المباشرة تعني تعدد الفاعل في جريمة واحدة . وغير المباشرة تعني الاشتراك ، وظاهر أن المشرع المغربي لا يعترف بالمساهمة في جريمة غير عمدية^(٢) . وتنص المادة ٦٨ على ما يأتي : « المشاركة غير المباشرة تعتبر كمشاركة ولا يمكن معاقبة صاحبها إلا إذا تحققت المشاركة إما بتحريض أو تزويد بإرشادات أو وسائل أو مساعدة أو مؤازرة » . بمعنى أن سلوك الشريك لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجناية أو الجنحة من الفاعل الأصلي . ومذهب الاستعارة أصبح متخلفاً بالقياس إلى المبادئ الحديثة في العلوم الجنائية ، فهي تتنافى مع القول إن شخصاً يستمد إجرامه من فعل غيره^(٣) .

(١) ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ عدد ٤٩٤ ، ورد في تعليقات محمد الطاهر السنوسي ص ٦٧ .

(٢) انقسم الفقه الفرنسي حول إمكان المساهمة في جريمة غير عمدية ، ويصح انضمام الفرنسي إلى تطبيق قواعد المساهمة على جميع الجرائم ولو كانت غير عمدية (نفس فرنسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ دالوز ١٩٣٥ - ١ - ٩٦ ، وفيما يتعلق بالمثل الحسناً Chambéry شامبري ٨ مارس سنة ١٩٥٦ j.C.P. ١٩٥٦ - ٢ - ٩٢٢٤ وتطبيق للأستاذ ثوان) .

(٣) أنظر Bogdan Zlataric ; Participation criminelle, cours de doctorat, Université du Caire 1964-1965, P. 13.

وتطبيق المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى عدم معاقبة من يجرى أو يساعد مجنوناً أو صغيراً غير مميز أو حتى شخصاً حسن النية على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن الشريك يستفيد ويضار بكافة الظروف المخففة والمشددة للمسئولية الخاصة بالفاعل . ولكن جرى الفقه والقضاء في فرنسا - تقليداً لمساوى الاستعارة - على الاكتفاء لمعاقبة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ولو كان من قام به غير معاقب لأسباب تتعلق بشخصه ، كما جرى على أن الظروف العينية والمختلطة ، سواء كانت مشددة أو مخففة للمسئولية ، تسرى على الشريك سواء علم بها أو لم يعلم ، بينما لا يضار ولا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من تقوم لديه . وبهذا التفسير لم تصبح الاستعارة مطلقة بل نسبية ، وكان الفرض أن يدخل القانونان التونسي والمغربي تعديلاً يساير هذا النظر ، وهو ما فعله المشرع الجزائري على ما سيأتي .

٢ - نظرية التبعية

٥٦ - التبعية المقيدة : تختلف نظرية التبعية عن نظرية الاستعارة في أن الأولى تجرم فعل الاشتراك في ذاته ، غاية ما هناك أنها تشترط لذلك وقوع جريمة من الفاعل الأصلي تعد بمثابة شرط عقاب بالنسبة لجريمة الشريك ؛ فلا محل للكلام على اشتراك في جريمة لم تقع . ومن ثم يكون الفاعل متبوعاً والشريك تابعاً . ولم يكن من المعقول تطبيق هذه النظرية بدورها بصفة مطلقة ، ومن ثم جرت غالبية التشريعات على تقييدها بما يحقق العدالة^(١) . وتأخذ غالبية قوانين الدول العربية بنظرية التبعية المقيدة ، ومنها ما ينجح إلى استقلال بعض المساهمين على نطاق قد يضيق أو يتسع . وفيما يلي موجز لأهم الأحكام في القوانين التي تغلب فيها فكرة التبعية .
فالقانون المصري ، ولو أنه مأخوذ عن القانون الفرنسي ، إلا أنه اقتبس نصوص المساهمة من قوانين أخرى فاعتنق مذهب التبعية المقيدة . ومن مظاهر

(١) لا زال هناك قلة من التشريعات تأخذ بالتبعية المطلقة ، ومن هذا القبيل قانون الأرجنتين الصادر في سنة ١٩٢١ (المادة الثامنة) ، وقانون الفلبين الصادر في سنة ١٩٢٢ (المادة ١٨) ، وقانون اسبانيا الصادر سنة ١٩٤٤ (المادة ٦٠) .

التبعية أن العمل المكون للاشتراك لا يؤاخذ عليه إذا كان الفعل الأصلي لا يعد جريمة كإعارة سلاحاً يستعمله في الانتحار ، أو إذا وقف عمل الفاعل عند حد الأعمال التحضيرية . أو عند حد الشروع وكان الشروع غير معاقب عليه . ويتفرع عن ذلك أيضاً أنه إذا صدر عفو عن الجريمة فإن هذا يستتبع سقوط الجريمة عن الشريك أيضاً^(١) . وكذلك الحكم لو سقطت الدعوى عن الجريمة بمضى المدة فإن الشريك يستفيد من السقوط ولا تجوز محاكمته عن هذا الفعل ، فالجريمة في باب التقادم وحدة غير قابلة للتجزئة . وإذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة ثم عدل عن إتمامها باختباره فإن الشريك يستفيد من هذا العدول بالتبعية . ويذنب على القاعدة أيضاً أنه يشترط لمؤاخذة الشريك أن يكون عمل الفاعل الأصلي مما يسرى عليه قانون العقوبات المصري ، فلا تجوز محاكمة الشريك عن فعل الاشتراك الذي تم في مصر إذا كانت الجريمة قد وقعت في الخارج وكانت لا تدخل في تطبيقات مبدأ العيضة . ويمتد قانون العقوبات المصري إلى فعل الاشتراك الذي وقع في الخارج إذا كانت الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها في مصر (المادة الثانية «أولاً») . بل إن المادة ٤٣ من القانون المصري تنص على أن : « من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحرير أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت » .

أما تقييد التبعية في القانون المصري فيظهر في أن المادة ٤١ تفضى باستقلال كل من الفاعل والشريك بقصده وبكيفية علمه بالجريمة ، وبعدم تأثير الشريك بالأحوال الخاصة (المختلطة) بالفاعل إذا لم يكن عالماً بها . وتنص المادة ٤٢ على أنه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة^(٢) أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً » .

(١) وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية : « إن لإجرام الشريك فرع من إجرام الفاعل الأصلي فإذا أبحاث جريمة الفاعل سبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً » .
(ننقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠٥ ص ١٥٨) .
(٢) والمقصود أسباب لإباحة النسبة أو الشخصية .

وقد جاءت المواد ١٠١ - ١٠٣ من القانون الليبي مطابقة للمواد ٤١ - ٤٣ من القانون المصري .

والقانون الكويتي ، وإن اقتبس بعض أحكام تعدد المجرمين من قوانين أخرى ، خصوصاً القانون السوداني ، إلا أنه لم يمنح إلى استقلال المساهمين كما فعل القانون السوداني ، وإنما تبع القانون المصري وجمع نصوص المواد ٤١ - ٤٣ من القانون المصري في المادتين ٥٢ و ٥٣ . ومن مظاهر تقييد التبعية في القانون الكويتي ما نصت عليه المادة ٥٤ من أنه « إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها وأبلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها فلا عقاب عليه . إلا أنه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد أمدهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان يجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الإجرامي » . ولم يرد مقابل لهذا النص في قوانين الدول العربية الأخرى ، ولكنه تقنين لما استقر عليه الفقه العربي ، فيما عدا فقه القانون السوداني ، ذلك أن المبدأ في هذا القانون أن الإغراء والتآمر والمساعدة جرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها متى تمت سواء وقعت الجريمة المحرض عليها أو لم تقع ، على ما سيجيء (١) .

ويدخل القانون الأردني كذلك في هذه المجموعة ، فلم يأخذ عن القانون اللبناني فكرة استقلال المحرض وإنما اعتبره مساهماً تبعياً كالمندخل . لا يعاقب أيهما إلا إذا وقعت الجريمة من الفاعل أو شرع فيها وكان الشروع معاقباً عليه . كما يدخل فيها كذلك القانون العراقي فقد نص على الفاعل المعنوي وعلى استقلال كل من المساهمين بظروفه الشخصية (٢) .

(١) وقد اعتبر قانون الجزائر المحرض مسئولاً عن الجريمة رغم عدول من كان ينوي ارتكابها (أنظر المادة ٤٦) .

(٢) أنظر المواد ٤٧ - ٥٤ من القانون العراقي .

٣ - الجمع بين التبعية واستقلال المساهمين

٥٧ - في قانون لبنان وسوريا : يأخذ القانونان بفكرة وحدة الجريمة . إذ متى كانت النتيجة الإجرامية واحدة وبحققت الرابطة الذهنية بين الجناة فإن وحدة الجريمة تصبح حتمية واقعة يستحيل تجاهلها . فهناك فرق واضح بين الجرائم المتعددة التي يرتكبها أشخاص لا يجمعهم تعاون . كجرائم الجموع crimes des foules . وبين جريمة واحدة يساهم فيها عدد من الأشخاص خططوا لها ووزعوا أدوارها عليهم . والمساهمون في القانونين هم الفاعل والفاعل مع غيره والمحرض والمتدخل (الشريك) .

وفيما يتعلق بالمحرض يبدو استقلاله عن الفاعل مما نص عليه في المواد ٢١٦ - ٢١٨ من القانون اللبناني (وتقابل المواد ٢١٥ - ٢١٧ من القانون السوري) . فالفقرة الثانية من المادة ٢١٧ تنص على أن « تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة » . وتنص المادة ٢١٨ على ما يأتي : « يتعرض المحرّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقرّف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة^(١) . وإذا لم يقض التحريض على ارتكاب جريمة جنائية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي خلدها المادة ٢٢٠ » . ويبدو استقلال المحرّض كذلك فيما نصت عليه ضمناً المادة ٢١٦ من أنه لا تسرى عليه الظروف المادية التي تشدد العقوبة أو تخففها أو تعفى منها أو الظروف الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقراف الجريمة . بينما يسرى كل ذلك على الفاعل مع غيره والشريك^(٢) .

أما التبعية فتظهر بوضوح في علاقة المتدخل بالفاعل ، فهو يتابع في إجرامه لإجرام الفاعل الأصلي ، على ما تقدم في البند السابق . ولا يتعارض مع هذا أن كلا من القانونين اللبناني والسوري ينص على تخفيف العقوبة

(١) أي تامة أو مرقوة أو خائبة *que celle-ci ait consommée, tentée ou manquée* ، فعقوبة المحرّض إذا شرع في الجريمة دون و عوبة الجريمة . ورغم أن تكون أشد من عوبة الفاعل والمتدخل اللذان يتراضان عقوبة السروع فقط .

(٢) وقد أورد المشرع الأردني المادة ٧٩ على غرار المادة ٢١٩ من القانون اللبناني . وأخرج كذلك المحرّض عن بيانؤون بالظروف المذكورة ، مع أنه لم يبيّن محرض مساهماً مستقلاً بل أجرى عليه دائماً أحكام المتدخل .

بالنسبة للمتدخل عما هو مقرر للجريمة . فهذا أخذ بمذهب في العقاب أساسه اعتبار مسئولية الفاعل أشد (١) . ومن مظاهر التبعية ما نصت عليه المادة ٢١٦ من سريان ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء على المتدخل . وقد سبق بيان ذلك . ويبدو استقلال المتدخل في صورة واحدة نصت عليها المادة ٢١٩ (١) بقولها « من أعطى إرشادات لاقترافها - الجريمة - وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل » (٢) . كما بين الاستقلال كذلك فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٦ من أن « ما سوى ذلك من الظروف لا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به » .

ويجمع قانون الجزائر كذلك بين التبعية والاستقلال . فيعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، وينص على تأثر المساهم بالظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة إذا كان يعلم بها . ويتجه إلى استقلال المساهمين عند ما يقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية ، ومساءلة الفاعل المعنوي عن الجريمة ، ومعاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة إذا لم ترتكب لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها (المواد ٤٤ - ٤٦) .

٥٨ - في القانون السوراني : اعتنق المشرع السوداني بدوره مبدأ

وحدة الجريمة بين عدد من الفاعلين أو بين فاعل وشريك ، وإذا كان القانون السوداني هو أقرب قوانين الدول العربية إلى نظرية استقلال كل من المساهمين بعمله وخطئه فإنه لم يطرح كلية نظرية التبعية . تكلم هذا القانون في الباب الخامس على تعدد الفاعل في جريمة واحدة تحت عنوان « في الأفعال المشتركة » (المواد ٧٨ - ٨١) . ثم أفرد الباب السادس للتحريض abetment (المواد ٨٢ - ٩٢) ، وقصد به الاشتراك وأورد له في المادة ٨٢ صوراً ثلاث : الإغراء والاتفاق والمساعدة . والمبدأ في القانون السوداني أن التحريض - الاشتراك - جريمة قائمة بذاتها ، وهو المستنتج من المادة ٨٣ ومن التفسيرات والأمثلة التشريعية التي وردت عليها . ففي التفسير الثاني نص على أنه لا يشترط

(١) وقد جرى القانون الأردني على هذه السياسة أيضاً (أنظر المادة ٨١) .

(٢) وتقابل الفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من القانون السوراني . وهو نص معيب يخالف بنظر مبرر الأحكام العامة في الاشتراك .

لقيام جريمة التحريض أن يرتكب الفعل المحرض عليه . وورد مثالان يوضحان هذا التفسير أولهما أنه إذا أغرى عمرو بكرّاً على أن يقتل خالداً فرفض بكر ذلك كان عمرو مرتكباً جريمة تحريض على قتل عمه . وثانيهما أنه إذا أغرى عمرو بكرّاً على قتل خالد وتحت تأثير هذا الإغراء طعن بكر خالداً بآلة حدة رسيه خالداً شقي من الجرح كان عمرو مرتكباً جريمة تحريض على قتل عمه (١) . وفي التفسير الثالث نص على أنه لا يشترط أن يكون المحرض كامل الأهلية قانوناً للمساءلة عن ارتكاب الجريمة . أو أن يتوافر لديه نفس الدغدغة الجاني أو العلم الموجودين لدى المحرض أو أى قصد جنائى آخر أو علم جنائى . وورد كذلك مثالان تحت هذا التفسير . أوهما - أنه إذا حرض عمرو طفلاً أو معتموهاً على ارتكاب الفعل المكون للجريمة كان عمرو مرتكباً جريمة التحريض على جريمة سواء وقع الفعل الذى حرض عليه أو لم يقع . والثانى - إذا حرض عمرو بكرّاً على سرقة مال لزيد ، وكان بكر يعتقد أن المال مملوك لعمرو ، فع أن بكرّاً لا يرتكب سرقة فإن عمرو يرتكب جريمة التحريض على سرقة ويعاقب بنفس العقوبة كما لو كان بكر قد ارتكب جريمة السرقة . ويبدو استقلال الشريك أيضاً فيما نصت عليه المادة ٨٥ من استقلاله عن الفاعل بعلمه وقصده .

ولكن القانون السودانى ، على ما سبق . لم يطرح كلية نظرية التبعية . ويظهر هذا فيما نصت عليه المادة ٨٤ من أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة عند وقوعها متى كانت نتيجة للاشتراك . أما إذا لم ترتكب الجريمة فإن المحرض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة المحرض عليها هى الإعدام أو السجن المؤبد (المادة ٩٠) . وإذا كانت عقوبة هذه الجريمة هى السجن فإن المحرض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ربع المدة المقررة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٩١) .

(١) لا يعاقب المحرض عندئذ بعقوبة القتل الممد لأنه لم يتم ، ولا بعقوبة التحريض الذى لا يترتب عليه أثر ، وإنما يعاقب على التحريض على شروع فى قتل ، وسند ذلك هو الجادى العامة ، وما جاء فى المادة ٨٨ من أنه إذا تسببت نتيجة مختلفة كان المحرض مسؤولاً عن هذه النتيجة بنفس الكيفية وإلى نفس المدى الذى يسأل به فيما لو قصد إحداث النتيجة التى حصلت . وهذا يختلف القانون السودانى عن القانونين اللبناني والسورى ، على ما تقدم .

وتظهر التبعية كذلك فيما نصت عليه المواد ٨٦ - ٨٨ من مساهمة الشريك عن الفعل أو النتيجة التي تقع ولو كانت مغايرة لما حصل الاشتراك فيه متى كانت محتملة الوقوع .

٥٩- ملاحظة : بين مما ذكر في هذا الفصل أن قوانين الدول العربية قدر رجحت كفة النظام التقابلي الذي يفرق بين مساهمة أصلية وأخرى تبعية ، فهي - كما يقول الأستاذ دي أسوا De Asua - تفرقة مستمدة من صميم الواقع . قائمة حقيقة لا مجازاً ، وليس في وسع المشرع أن يتجاهلها وإن كان له أن ينظمها على وجه تختلف فيه التشريعات . فهناك فروق جوهرية بين عمل الفاعل والشريك من الناحيتين المادية والمعنوية يسوغ معها القول إن المشرع لم ينشئ التفرقة وإنما قررها^(١) . لذلك أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات - الذي انعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ - بأن يحتفظ قانون العقوبات بالتفرقة بين صور المساهمة في الجريمة مع درء عيوب التبعية .

الفصل الثاني

المساهمة الأصلية

٦٠ - صور المساهمة في قوانين الدول العربية : رأينا أن هذه القوانين تختلف في تنظيم صور المساهمة ، فاقترء بالتقانون الفرنسي لم يأت كل من القانونين التونسي والمغربي بتعريف للفاعل الأصلي ، وإنما عرفا الشريك وجعل له القانون المغربي صورتين هما التحريض والمساعدة (المادة ٦٩) ، وأضاف لهما القانون التونسي صورتين : إخفاء الأشياء وإخفاء الخيانة (المادة ٣٢) . أما قانون الجزائر فقد عرف الفاعل مع غيره ، ونص على صورتين للاشتراك ، التحريض والمساعدة (المادتان ٤١ و ٤٢) . وعرف القانونان المصري والليبي كلا من الفاعل والفاعل مع غيره والشريك ، ونصا على أن سلوك الشريك قد يكون بتحريض أو اتفاق أو مساعدة . وقد أضاف القانونان الكويتي والعراقي إلى ذلك صورة الفاعل المعنوي (المادة ٤٧ ثالثاً كويتي ، ٣/٤٧ عراقي) ،

(١) أنظر التقرير العام الذي قدمه دي أسوا إلى مؤتمر أثينا ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٨ وما بعدها .

وأضاف القانون الكويتي صوراً ثلاث للاشتراك في الجريمة بعد وقوعها (المادة ٤٩). أما قوانين لبنان وسوريا والأردن فقد نصت على الفاعل والفاعل مع غيره والمحرض والمتدخل (الشريك) . وقد عدت هذه القوانين صور التدخل ومنها ما لا يتفق وأحكام الاشتراك على ما سيجيء . وأخيراً تكلم القانون السوداني على الفاعل مع غيره والمحرض (الشريك) . وحصر صور الاشتراك في الإغراء والاتفاق والمساعدة .

٦١ - توصية مؤتمر أئينا : هذا هو المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أئينا سنة ١٩٥٧ ، وكانت المساهمة في الجريمة أحد موضوعات البحث الأربعة . وفي هذا الخصوص أصدر المؤتمر التوصية الآتية : « مع اختلاف وجهات النظر في التفرقة بين الفاعل والشريك فإن من الممكن والمرغوب فيه أن تراعى التفرقة الآتية : الفاعل *auteur* ، والفاعل مع غيره *Coauteur* ، والفاعل بالواسطة أو الفاعل المعنوي *auteur mediat* ، والمحرض *L'instigateur* . والشريك *Complice* » . وكان المقرر العام قد اقترح في تقريره أن يضاف إلى قائمة المساهمين : المساعد الضروري *L'auxiliaire nécessaire* ، وهو من يقوم أثناء التنفيذ بعمل لا تتحقق الجريمة بدونه . ولكن المؤتمر لم ير الأخذ بالاقترح ، ذلك أن كل من يساهم في الجريمة بالمساعدة تكون مساعده ضرورية ، فإذا كانت المساعدة في العمل التنفيذي كان صاحبها فاعلاً . وإذا كانت خارجة عنه كان صاحبها شريكاً .

وعلى ضوء ذلك سنعرض فيما يلي لصور المساهمة في قوانين الدول العربية.

٦٢ - معيار التمييز بين الماهمة الأصلية والماهمة التبعية : هذا من الموضوعات التي يدور حولها الخلاف وتكثر فيها النظريات النتمية . التي يمكن ردها إلى ثلاث : النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية والنظرية المختلطة .

ولعل أبرز النظريات الشخصية هي نظرية اتجاه الإرادة *direction de la volonté* ، وتقيم التفرقة بين الفاعل والشريك على أساس أن من

انجهدت إرادته إلى مجرد التعضيد أو المساعدة فهو شريك . أما من انجهدت إرادته إلى أن عمله أصلي في المشروع الإجرائي فهو فاعل . ولو لم يقم بأى عمل من أعمال التنفيذ . فليست العبرة بنوع العمل وإنما بنظرة كل مساهم إلى دوره في المشروع^(١) . وقد انتقدت هذه النظرية بأنها تقوم على محض مجاز . فالجاني لا يفكر فيما إذا كان نشاطه يعتبر أصليا أو تبعياً . ولن تكون هناك وسيلة لاستظهار اتجاه الإرادة أو النية إلا من النشاط الذي يقوم به المساهم . وفي ذلك عودة إلى المعيار الموضوعي .

وتقرب من هذه النظرية نظرية المصلحة . وتقيم التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي على أساس المصلحة . فالفاعل هو من يأتي فعلا يستهدف به تحقيق مصلحة خاصة له . أما الشريك فهو من يأتي نشاطه مستهدفاً تحقيق مصلحة لغيره^(٢) . وهذه النظرية لا تخرج عن كونها تعبيراً عن النظرية السابقة بألفاظ أخرى . فصاحب المصلحة هو من ينظر إلى المشروع الإجرائي كأنه مشروعه . ومن لم تكن له مصلحة أو كانت مصلحته أقل هو من تتجه إرادته إلى العمل في مشروع غيره .

أما النظرية المختلطة فتقوم على المزج بين العنصر الموضوعي والعنصر الشخصي . ولعل نموذج هذه النظرية هي نظرية السيطرة على الفعل ، وقد انتعشت في الفقه الألماني بعد حكم المحكمة الاتحادية الألمانية سنة ١٩٥٦ . ومضمونها أنه للتفرقة بين الفاعل والشريك يجب النظر إلى نشاط الجاني الذي يكون العنصر المادي . ليس فقط باعتباره واقعة ذات سببية لنتيجة معينة .

(١) وبناء على ذلك قضت المحكمة الألمانية العليا بأنه يعتبر فاعلا من حرص امرأة على ارتكاب الإجهاض ، وبأنه يعتبر مجرد شريك بالمساعدة الأخت التي تقتل طفلا ولدته أخيها سفاحا بناء على إلحاح هذه الأخيرة . وجدير بالملاحظة أن المحكمة الفيدرالية العليا في ألمانيا قد تحولت في حكم أصدرته سنة ١٩٥٦ عن قضاء المحكمة الألمانية العليا ، إذ قضت باعتبار الشخص فاعلا في القتل إذا كان هو الذي يشر تنفيذ ، ولو كان ذلك بتحريض والمصلحة النير (أنظر في ذلك : Zlataric, op. cit. P. 78.)

(٢) وبناء على ذلك حكم القضاء السويسري بأنه يعتبر فاعلا من اتفق على سرقة تكون حصيلتها كلها أو معظمها من نصيبه ، ولو لم يقم بالأعمال التنفيذية للسرقة . وكذلك من يرسم لآخر خطة النصب ويتفق معه على اقتسام الغنيمة ، ومن يمول عملية استيراد الخنزير المزيف ولو تمت العملية بمعرفة غيره . Haas Schultz; Rev. Int. de dr pén. 1957 p. 122 ets.

ولإنما باعتباره كذلك نشاطاً له غاية محدودة ، أى باعتباره تحقيقاً لإرادة تنجيه إلى هدف معين وتنفيذ بوسائل معينة ملائمة لبلوغ هذا الهدف . ويرتب على ذلك أنه يعتبر فاعلاً من مباشر السيادة على الفعل ، ويكون شريكاً من تقتصر هيمنته على وسيلة الاشتراك . وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تفتقر إلى الدقة والتحديد : فالسيطرة على الفعل تتوافر لدى المخرض . وإذا قيل بأن السيطرة تعنى إمكان العدول عن الفعل فإن كل مساهم تبعي يمكنه العدول في حدود . ثم إن هذه النظرية تنطوي على خطورة تظهر في قلبها للأوضاع بحيث تجعل من يرتكب الفعل المادى مساهماً تبعياً مجرد أنه يعمل بأمر رئيس له السيطرة على الفعل .

ويبين من ذلك أن أياً من النظريات الشخصية لم ينجح في وضع معيار يجنب الزلل . مما دعا المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات إلى تبني المعيار الموضوعي ، على ما سيأتى .

١ - الفاعل المباشر

٦٣ - اقرار منحصر بانقلاب الجريمة : تقدم أن قوانين الدول العربية تختلف في مبدأ وضع تعريف للفاعل في هذه الصورة . فلم يعرفه قانون تونس . اكتفاء بتعريف الشريك . وهو ما فعله المشرع الفرنسي . واكتفى قانون المغرب بوصف المساهمة الأصلية بأنها مشاركة مباشرة ، ووصف المساهمة الثانوية بأنها مشاركة غير مباشرة . ثم حدد صور هذه المشاركة . وقد كان قانون العقوبات المصرى سنة ١٨٨٣ لا يعرف الفاعل . أخذاً بنهج القانون الفرنسى . وعند تعديل القانون المذكور سنة ١٩٠٤ نص على ثلاث صور للفاعل : الفاعل وحده ، ومع غيره . ومن يقوم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة . ويرجع التعديل إلى ماثار حول الصورة الأخيرة من خلاف . أما الصورة الأولى فهي واضحة بنفسها لا تحتاج إلى نص . وقد وردت في القانون . كما جاء في تعالقات الحقانية على المادة ٣٩ : حتى يكون بيانه للفاعلين شاملاً . وتنص المادة ٣٩ من القانون المصرى على أنه : « يعد فاعلاً للجريمة من

رتكبها وحده . . . » ، وعلى غرارها جاءت المادة ٤٧ من القانون العراقي . .
 والمادة ٩٩ من القانون الليبي . والمادة ٤٧ من القانون الكويتي .
 أما القانون اللبناني فقد نص في المادة ٢١٢ على ما يأتي : « فاعل الجريمة
 هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تواف الجرمية أو ساهم مباشرة
 في تنفيذها » . وعلى غرارها جاءت المادة ٢١١ من القانون السوري ، والمادة
 ٧٥ من قانون الأردن . وعبارة « ساهم مباشرة في تنفيذها » تعني صورة
 الفاعل مع غيره . فرجى الكلام عليها إلى موضعها^(١) . أما العبارة الأوتى
 فهي المقصودة في هذا المقام . إذ ينفرد شخص واحد بتنفيذ الجريمة ، فراجع
 إليه وحده تحقق جميع عناصرها ، أى لم يساهم معه أحد في ذلك التنفيذ .
 وأخيراً لم ينص القانون السوداني على صورة الفاعل وحده ، وإنما نص
 على مساهمة أكثر من فاعل في الجريمة (المادة ٧٨) .

وانفراد فاعل واحد بالجريمة لا يستبعد وجود محرض أو شريك . وقد
 يصعب الحكم عندئذ على صورة المساهمة هل هي أصلية أو تبعية . ومن ثم
 تلبو أهمية تعريف الفاعل . وقد عرض مؤتمر أثينا لهذا التعريف . ويبدو
 أن المقرر العام - الأستاذ دى أسوا De Asua - من أنصار النظام المختلط
 في التفرقة بين الفاعل والشريك^(٢) فقد اقترح تعريف الفاعل على الوجه الآتى :
 « يعد فاعلاً من يعمل باعتباره مسيطراً على الفعل ، وبالتالي كنفذ أصلي
 مباشر » . وقد وافق القسم المختص على هذا الاقتراح مع حذف كلمة
 « مباشر »^(٣) . وفي الجمعية العمومية للمؤتمر اعترض الأستاذ Nenov أن
 قانون العقوبات في جامعة صوفيا على التوصية بقوله : « إن تعريف الفاعل
 بأنه صاحب السيطرة على الفعل يمثل اتجاه النظرية المختلطة التي يعتنقها الألمان

(١) وهى الصورة التي اقتصر عليها قانون الجزائر (المادة ٤١) .

(٢) فقد جاء في البند اثنان من اقتراحاته الختامية ما يلي : « نحن لا ننكر صعوبة التفرقة
 بين الفاعل والشريك ، ولا يمكن حل هذه الصعوبة الأخذ بالمذهب الشخصى أو المذهب الموضوعى .
 ما يقتضى الأخذ بمعيار يوفق بينهما ، بحيث يؤخذ في الاعتبار الفعل الأصلي . مضافاً إليه الاختلاف
 الشخصى . فالفاعل هو من تكون لديه إرادة السيطرة على الفعل بينما تكون لدى الشريك إرادة
 التحريض والمساعدة فحسب » . (انظر تقريره في المجلة الدولية سابق الإشارة إليها) .

(٣) Est auteur celui qui agit comme maitre de l'action et Partant
 comme son principal exécutant.

والتي تخلط بين العنصرين المادى والمعنوى فى الجريمة ولا تنطوى على مضمون محدد ولا تضع ضابطاً لكل من التكررتين الموضوعية والشخصية . ومن المرغوب فيه أن يوصى المؤتمر بالأخذ بالمذهب الموضوعى . أى أن الفاعل هو من يرتكب الفعل أو هو من يحقق العناصر المكونة للجريمة « . وأخذاً بذلك النظر . وبناء على اقتراح الأستاذ جرافن (١) . أوصى المؤتمر بالتعريف الآتى : « الفاعل هو الذى يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة . كما حددها القانون . وفى جرائم الامتناع يعد فاعلاً من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل » . وظاهر أن المؤتمر قد أخذ بالمذهب المادى فى التفرقة بين الفاعل والشريك . وإذا كانت قوانين الدول العربية تأخذ بهذا النظر إلا أنه يحسن أن تتضمن التعريف المذكور زيادة فى الإيضاح ومنعاً للخلاف .

٦٤ - نورد الفاعلين الذين يرتكبون أفعالاً لا يكفى كل منها لقيام

الجريمة : قد يرتكب أكثر من شخص كل الفعل المكون للجريمة ، كأن يجتلس شخصان الأشياء المسروقة بأن يحمل كل منهما بعضها أو يتلف شخصان مزروعات . وهذه الصورة وردت فى بعض قوانين الدول العربية ، وهى قوانين مصر والعراق وليبيا والكويت ، بنصها على أن فاعل الجريمة هو « من يرتكبها وحده أو مع غيره » . وهى صورة لا تثير صعوبة . إذ أن كلا من الفاعلين قد حقق بسلوكه عناصر الجريمة فيسأل عنها كما لو كان

(١) وقد سئل الأستاذ جرافن بوصفه : أقم المختص . عن رأيه فى الاعتراض فأجاب بأنه شخصياً لا يرى استعمال اصطلاح « صاحب السيطرة على الفعل » فهو أقرب إلى المصطلحات التقنية منه إلى المصطلحات الجنائية ، ومن ثم لا يوجد له صدى فى التشريعات الساعمة ، فضلاً عن تعذر فهم المقصود منه . وأضاف قائلاً إن اقتراح الأستاذ بيدوف غاية اوضوح ، غاية ما هناك أنه اقتصر على الجانب الموضوعى وأغفل العنصر الشمى وهو نية مباشرة انشاط الاسمى أو الأصل . وانظر التفصيل فى مجموعة أعمال المؤتمر الدول السابع لدانوب «مفويات (Actes du VII Congrès international de droit pénal : compte rendu ١٥١ ص des discussions 1961, p. 15١).

قد ارتكبتها بمفرده . ولا محل للبحث عن قصد التداخل الذى يلزم توافره لدى المساهم بجزء من العمل المادى المكون للجريمة . فهذا القصد هو الذى يبرر مساءلة هذا الشخص عن الجريمة رغم أنه قام بجزء منها . وهو الذى يبرر كذلك مساءلة الشريك مع أن نشاطه يخرج عن ماديات الجريمة . لذلك قيل إن الصورة محل الكلام تخرج من نطاق المساهمة فى الجريمة . ولما وردت المادة ٣٩ « أولاً » من القانون المصرى على الوجه المتقدم ذكرت التعليقات أنها والصورة السابقة عاينها قد وردتا فى القانون حتى يكون بيانه للفاعلين شاملاً . وعلى عكس ذلك يرى البعض أنها تدخل فى صور المساهمة . فثمة فارق بين تعاون شخصين ولو قام كل منهما بالركن المادى وبين استقلال شخصين بالاعتداء على حق واحد . وخذنا قيمته عند تشديد العقوبة فى حالة التعدد . على أنه يلاحظ أن التعدد ليس ظرفاً عاماً ، فهو يشدد العقوبة فى جرائم معينة كالسرقة والإتلاف . وعندئذ فقط يكون لوحدة الجريمة فائدة . ولذلك لم تجد غالبية قوانين الدول العربية حاجة إلى إيراد هذه الصورة ، وحتى لا تختلط بصورة تعدد الفاعلين حين يقوم كل منهم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة . على ما سيأتى .

٢ - الفاعل المعنوى

٦٥ - فكرة الفاعل المعنوى : يطلق عليه كذلك « الفاعل غير

المباشر » بالقياس إلى الصورة العادية للفاعل . وتغلب تسميته فى القانون المقارن « الفاعل بالواسطة » على أساس أنه يرتكب الجريمة بواسطة أداة برينة . غير أن الاصطلاح الدارج فى الفقه العربى على الخصوص هو اصطلاح الفاعل المعنوى ، كناية عن أنه هو الذى يرتكب الخطأ ويسخر غيره فى الركن المادى . وقد اعتبره مؤتمر أثينا صورة مستقلة من صور المساهمة ، وعرفه بالآتى : « يعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول » . وعدم المسؤولية قد يرجع إلى تخلف الأهلية أو الخطأ . فعدم أهلية المنفذ قد يكون بسبب عدم التمييز لصغر السن . أو عدم الإدراك لجنون أو عاهة فى العقل أو غيرهما . أما حالات حسن النية فتشمل حالات

تختلف الخطأ عمداً أو إهمالاً . ويدخل في ذلك عدم توافر القصد الخاص لدى المنفذ عندما يتطابقه التماثل كما في السرقة والتزوير . كما تدخل كذلك حالات الغلط في الوقائع الذي يقع من المنفذ . وارتكابه الفعل المكون للجريمة تحت تأثير الإكراه المعنوي . وعلى العموم كلما كان المنفذ غير مسئول عن الجريمة لأي سبب بحيث لا يمكن اعتباره فاعلاً ومن ثم يكون الفاعل هو الطرف الآخر .

٦٦ - عقبات يصادفها الرافض بفكرة الفاعل المعنوي : وثمة عقبات

يصادفها تطبيق نظرية الفاعل المعنوي . فهناك جرائم لا يرتكبها إلا أشخاص معينون . كالزواج في جريمة الزنا والرجل في جناية الاغتصاب . وهناك جرائم يستلزم القانون فيمن يرتكبها صفة خاصة . كالموظف العمومي في الرشوة والاختلاس والتزوير . قيل إن الصفة الخاصة عنصر يلحق بالركن المادي فيجب توافره لدى المنفذ . ولا عبرة بتوافره لدى من حمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة (١) . ويؤخذ على هذا الرأي أن الصفة الخاصة عنصر في الجريمة مستقل عن الركن المادي الذي يقوم به المنفذ ، أو على الأصح هي شرط لقيام الجريمة وليست عنصراً (٢) . فضلاً عن أن الأخذ به يؤدي إلى نتائج غير معقولة . إذ تبدد المرأة فاعلاً معنوياً في اغتصاب دفعت إليه مجنوناً . بينما لا يعد فاعلاً معنوياً الموظف الذي يعين أحد الأفراد على تغيير الحقيقة في محرر رسمي . ولعل الصحيح أن تستلزم الصفة الخاصة في الفاعل المعنوي . فهذا الشخص يجب أن تتوافر في حقه جميع عناصر الجريمة وشروطها فيما عدا ركن التنفيذ الذي يحمله الغير على القيام به (٣) . على أن أعمال هذا الرأي يؤدي إلى عدم وجود فاعل في الحالات التي لا تتوافر الصفة الخاصة لدى المحرض . ومن ثم يجب على المشرع أن يسد هذه الثغرة ينص . فقد يعتبر التحريض صورة مستقلة من صور المساهمة . وهو الحاصل

(١) فوزية عبد الستار - المساهمة الأصلية في الجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة

سنة ١٩٦٧ .

(٢) فركن الجريمة أمر غير مشروع بينما الشرط أمر مشروع ولكنه لازم لقيام

الجريمة (أنظر في ذلك André Decocq; La structure de la qualification legale, Cours de doctorat, faculté de droit du Cairo, 1969).

Zlatovic' op. cit. p. 98 ets. (٣)

في قوانين السودان ولبنان وسوريا . وقد ينص على مساءلة هذا الشخص كفاعل رغم تخلف الصفة الخاصة لديه^(١) . أو على مساءلة كل مساهم وفقاً لأحواله الخاصة مستقلاً عن غيره من المساهمين استثناء من مبدأ التبعية .

٦٧ — الفاعل المعنوي وقوانين الدول العربية : نص كل من قانوني

الكويت والعراق على الفاعل المعنوي ضمن صور الفاعل الأصلي . فنصت المادة ٤٧ (ثالثاً) من قانون الكويت على أنه يعد فاعلاً « من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية » . ونصت المادة ٣/٤٧ من قانون العراق على أنه يعد فاعلاً للجريمة « من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب » . وهذا النص مقتبس من المادة ٤٤ من المشروع المصري ، وهو أوفى بالغرض إذ يخيـط بصورتى التحريض والمساعدة . على أن هذا النص يغني عن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ . ونصها كالآتي : « يعاقب الشريك بالعموية المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة » ، ومن ثم لم يرد له مقابل في المشروع المصري .

ولم ينص قانون الجزائر على الفاعل المعنوي كصورة من صور الفاعل ، فاحتفظ لفاعل بدوره في تنفيذ الجريمة ، وإنما نص في المادة ٤٥ على ما يأتي : « من يحمل شخصاً لا يخضع للعموية بسبب وضعه أو صفة الشخصيه على ارتكاب جريمة يعاقب بالعمويات المقررة لها » . فالمرجع الجزائري تحاشي وصف هذا الشخص بأنه فاعل أو شريك أو محرض ، وإنما اعتبره مرتكباً لجريمة مستقلة ، وبذلك سد الثغرة دون أن ينجاز إلى رأى في الخلاف الفقهي الذي يدور في هذا الشأن .

والقانون السوداني ، وإن لم يتضمن نصاً صريحاً عن الفاعل المعنوي ، إلا أن نصوصه تكفل تحقيق الغرض المقصود . فقد اعتبر التحريض بإحدى صورته الثلاث — إغراء واتفاق ومساعدة — جريمة مستقلة . ويستوى أن

(١) وهو ما فعله المشرع الحبشي بمقتضى المادة ٣٣٠ .

يكون موجهاً إلى شخص مسئول أو إلى غير مسئول . لعمد الأهلية أو لتخلف الخطأ^(١) . وفي الحالة الأخيرة إذا وقع الفعل المكون للجريمة من المنفذ فإن المحرض لا يعاقب بمقتضى إحدى المادتين ٩٠ و ٩١ ، وهما خاصتان بعدم ارتكاب الجريمة المحرض عليها ، وإنما يعاقب بمقتضى المادة ٨٥ . ونصها كالآتي : « إذا ارتكب الشخص المحرض الفعل بقصد أو بعلم يختلف عن قصد أو علم المحرض فإن هذا الأخير يعاقب بالعمتوبة المقررة للجريمة التي كانت ترتكب لو حصل الفعل بنفس القصد أو العلم الموجود لديه لا بعمتوبة أخرى » . ويلاحظ أن نصوص القانون السوداني أوفى بالغرض ، فلم تقصر الفاعل المعنوي على صورة الإغراء أو التحريض ، كما فعل المشرع الكويتي : وإنما شملت صورتى المساعدة والاتفاق^(٢) .

أما قانونا لبنان وسوريا ، وإن نصا على المحرض مستقلاً عن الفاعل والشريك ، إلا أنهما لا يعتبران الفاعل المعنوي محرضاً ، ذلك أن التحريض خلق للتصميم الإجرامى لدى الغير . ولا يتصور ذلك إلا إذا وجه التحريض إلى شخص يستطيع أن يدرك خطورة الأفعال التي يطلب منه الإقدام عليها ودلالاتها الجزمية ، وبشرط أن يكون قد أدرك ذلك فعلاً . ولا يتحقق هذا إذا ما اتجه الحرض على الجريمة إلى غير أهل . إذ في غير استطاعته أن يدرك ذلك ، أو إلى حسن النية ، إذ هو غير مدرك ذلك وإن كان في استطاعته إدراكه^(٣) . يخلص من ذلك أن من يحمل أو يعين غير مسئول يكون هو الفاعل للجريمة ، ولا صعوبة في إدخاله في تعريف الفاعل بأنه « من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة » . ذلك أن

(١) تراجع المادة ٨٣ وشروحها والأمثلة الواردة عليها ، وبند ٥٨ من هذا الكتاب . وتنص المادة ٨٣ المذكورة على ما يأتي : « يعتبر الشخص محرضاً على جريمة إذا حرض إما على ارتكاب جريمة وإما على ارتكاب فعل يعد جريمة إذا ارتكبه شخص تتوافر فيه الأهلية القانونية للمساهلة عن ارتكاب الجريمة كان لديه نفس القصد أو العلم الموجود لدى المحرض » .

(٢) أنظر في تمييز شمول فكرة الفاعل المعنوي لصورتى التحريض والمساعدة : فوزية

عبد الستار ، المرجع السابق فقرة ٢٧٤ و ٣٢١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حتى - المرجع السابق ص ٥٥١ .

تسخيره غيره في تحقيق ماديات الجريمة يعنى نسبة هذه الماديات إليه فهو الذى حققها في الواقع وما كان الشخص الذى سخره غير أداة بريئة^(١) .

وفي قانونى تونس والمغرب ، لا يوجد نص ينبي أو يقر فكرة الفاعل المعنوى : وعندئذ يكون الحكم للقواعد العامة ، فالشخص الذى يحمل عدم الأهلية أو حسن النية على ارتكاب الفعل المكون للجريمة لا يصدق عليه وصف الشريك ، فالشريك يقتضى وجود فاعل للجريمة ، فلا مفر من التسليم بأن ذلك الشخص هو فاعل الجريمة . والقانون لا يفرق في الفاعلين بين من يكون اتصاله بالعمل المادى مباشراً وبين من يكون اتصاله بالعمل المادى بالواسطة متى كانت هذه الواسطة لا تدرك ماهية الفعل ونتأجه . والقول بخلاف ذلك يودى إلى عدم معاقبة الفاعل المعنوى ، وإذا كان الفقه والقضاء في فرنسا قد رفض هذه النتيجة فإن سنده في العقاب لا يقوم على أساس صحيح من القانون . فليس صحيحاً أن القانون الفرنسى يكتفى لمساءلة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ، وإنما يلزم أن يكون جريمة .

أما قانونا مصر وليبيا فقد أوردنا نصاً أثار خلافاً في الفقه حول قيام أو نبي فكرة الفاعل المعنوى . فالمادة ٤٢ من القانون المصرى تنص على ما يأتى : « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً » . وجاءت مطابقة لهذا النص المادة ١٠٢ من القانون الليبى . ونص المادة ٤٢ من القانون المصرى مأخوذ عن المادة ١٠٨ من القانون الهندى المقابلة للمادة ٨٣ من القانون السودانى ، وهو نص ينبي بالغرض^(٢) بصرف النظر عما يعيب صياغته . أما أسباب

(١) المرجع السابق ص ٥٥٨ .

(٢) جاء في تعليقات الحاقانية على قانون سنة ١٩٠٤ أن المادة ٤٢ التى أضيفت في هذا القانون « موافقة لما جرت عليه المحاكم في أحكامها . ولولا وجود المادة ٤٢ لترتب بالضرورة على ذلك بمقتضى المادة ٤١ أن لا يعاقب الشريك » . فالمحاكم جرت على نهج القضاء الفرنسى بغير سند من القانون ، فجاء النص الجديد بهذا السند .

الإباحة فيراد بها الأسباب النسبية أو الشخصية . لأن الأسباب المطلقة تفيد الفاعل والشريك معاً . والأحوال الخاصة بالفاعل يراد بها أولاً أحوال انعدام الأهلية . وهو ما نص عليه صراحة في المادة ٨٣ من القانون السوداني (١) . فالمادة ٤٢ تحيط بصورتى الفاعل المعنوى ، ولكنها معينة من حيث الصياغة ، فقد اعتبرت عديم الأهلية أو حسن النية فاعلاً ، لمجرد أن كلا منهما هو الذى قام بالتنفيذ . مع أن الفاعل على ما عرفه مؤتمر أئينا هو الذى « يحق بسركه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون » . ويقصد بالعناصر المعنوية الأهلية والخطأ . ولما كان من غير المتصور وجود شريك يغير فاعل فلا مفر من اعتبار المسئول فاعلاً أو مساهماً مستقلاً بوصف المحرض كما فعل القانون السودانى . فالواقع أن المادة ٤٢ تأخذ بفكرة الفاعل المعنوى وإن وصفته خطأ بأنه شريك .

٣ - تعدد الفاعلين

٦٨ - **نصوص القوانين :** نصت المادة ٣٩ ثانياً من القانون المصرى على أنه « يعد فاعلاً للجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها » . وعلى غرارها جاءت المادة ٢/٤٧ من القانون العراقى . والمادة ٩٩ ثانياً من القانون الليبى ، والمادة ٤٧ أولاً من القانون الكويتى .

ونصت المادة ٢١٢ من القانون اللبناني على أن « فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التى تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها » . وعلى غرارها وردت المادة ٢١١ من القانون السورى ، والمادة ٧٥ من

(١) بل إن عبارة « أو لعدم وجود القصد الجنائى » لم ترد في مشروع القانون ، وأضيفت بمعرفة مجلس شورى القوانين « لأن الفاعل إذا لم يكن له قصد جنائى يعانى من العقوبة بحكم القواعد العامة » فإذا كان شريكه له قصد جنائى وجبت عقوبته . كما لو دعى كاتب إلى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم بأن ما يكتبه تزويراً فإنه لا عقوبة عليه لعدم القصد الجنائى ، لكن الذى دعاه وأحضر له أدوات الكتابة وذكر له الأسماء المزورة يمد شريكاً تناله العقوبة « أنظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ » .

القانون الأردني . ونصت المادة ٤١ من قانون الجزائر على ما يأتي : « يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة » .

أما القانون السوداني فقد أحاط بعدة صور للتنفيذ الجماعي في المواد ٧٨ - ٨١ . فالمادة ٧٨ تنص على ارتكاب الجريمة من جملة أشخاص تنفيذاً لقصد مشترك بينهم ، أي بناء على اتفاق سابق بينهم ، فيسأل كل منهم عن الجريمة كأنه ارتكبا بمفرده^(١) . والمادة ٧٩ تنص على ارتكاب الجريمة بمعرفة عدد من الأشخاص ليس بينهم اتفاق ولكن يجمعهم تماثل في القصد والعلم وقصد التداخل أو التعاون على ارتكاب الجريمة . فيسأل كل منهم كذلك عن هذه الجريمة كأنه ارتكبا وحده . وتنص المادة ٨٠ على تطبيق نفس الحكم على الجريمة المركبة التي تتكون من جملة أفعال فيأتي كل فاعل عملاً منها^(٢) . أما إذا لم يتوافر القصد المشترك ولا نية التداخل مع التماثل في القصد والعلم فإن كلا من الفاعلين يسأل مستقلاً عن جريمته . وهو ما تعنيه المادة ٨١ .

٦٩ - معيار التفرقة بين الفاعل والشريك : سبق القول إن مؤتمراً

أثينا أخذ بالمذهب الموضوعي ، وعلى أساسه عرف الفاعلين معاً بالآتي : « يعد فاعلين من يقومون معاً بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة » . وهو تعريف يثير اللبس ، فقد يفهم منه تطالب الاتفاق ، أو قصر المساهمة على على الجريمة العمدية ، مع أن الراجع في الفتمه الاكتفاء بتماثل القصد مع نية

(١) يرى الدكتور محمد محيي الدين عوض أن الشخص يعتبر فاعلاً أصلياً بمقتضى هذا النص بمجرد وجوده على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فالعبارة في تطبيقه هي بالمساهمة في القصد وليست بالمساهمة في الفعل ، ويستند في ذلك إلى القانونين الإنجليزي والأمريكي إذ يعتبران الشخص فاعلاً من الدرجة الثانية (المراجع السابق ص ٣٠٣ وما بعدها) . وهذا الرأي لا دليل عليه من النص الذي يقضي بارتكاب الفعل من جملة أشخاص ، ولا من الأمثلة الواردة من المواد ٧٨ - ٨٠ . ولكن صفة الفاعل تثبت لمن حضر ارتكاب الفعل بمقتضى المادة ٨٩ ، على ما سيجي .

(٢) الظاهر أن المشرع الأردني قد اقتبس المادة ٧٦ من المادتين ٧٨ و ٨٠ من القانون السوداني ، فقد جمعت بين الصورتين : ارتكاب عدة أشخاص متحدين جنائياً أو جنحة ، حيثيات كل واحد منهم فاعلاً أو أكثر إذا كانت الجنحة أو الجنحة تتكون من عدة أعمال .

التداخل ، وبأن المساهمة متصورة في الجريمة غير العمدية . وعندئذ تكون مساهمة في السلوك ليس إلا .

والمشروع المصرى يأخذ بالمذهب الموضوعى ، إذ جاء في التعليقات على الصورة محل الكلام أنه يكفى لانطباقها أن يكون العمل في ذاته كافياً لاعتبار مرتكبه أنه قد بدأ في تنفيذ الجريمة بحيث يعد شارعاً فيها وفقاً للمادة ٤٥ على فرض أن الجريمة لم تتم . أما إذا كان العمل الذى ساهم في الجريمة لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً فلا يعد صاحبه فاعلاً بل شريكاً (١) .

وإلى هذا المعنى تنصرف عبارة « أو ساهم مباشرة في تنفيذها » الواردة في قوانين لبنان وسوريا والأردن ، فهى تحصيل حاصل وذكر لمفهوم ، إذ تنطوى على معيار للشروع ، وهو نفس الضابط الذى ورد في هذه القوانين للشروع في المواد ٢٠٠ و ١٩٩ و ٦٨ على التوالى . ومن جهة أخرى تكفى العبارة المذكورة ضابطاً للفعل الأصيل ، فتغنى عن العبارة السابقة عليها ، وهو ما فعله القانون الجزائرى .

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية فترة ما على أساس الضابط المذكور ، ثم جرت في قضائها بعد ذلك على توسيع نطاق المساهمة الأصلية بأن اعتبرت من يقدم مساعدة وقت ارتكاب الجريمة وفي مكانها فاعلاً ولو كان ما قام به لا يصل إلى درجة البدء في التنفيذ المكون للشروع ، كالشخص الذى يقوم بإشغال الحارس أو صاحب المنزل وقت ارتكاب السرقة . وهذا قضاء لا يستند إلى النص أو إرادة المشرع ، ولعل محكمة النقض قد تأثرت في ذلك بقضاء محكمة النقض الفرنسية الذى جاء بدوره على خلاف

(١) جاء في التعليقات كذلك : « لکن يعتبر شخص فاعلاً ينبغى أن يكون عنده نية التداخل في ارتكاب الجريمة وأن يكون اشترك فعلاً في جزء من العمل ، فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ولو أن الثاني لم يشترك في كسر الباب . وكذلك إذا أوقف زود مثلاً عربية عمرو ثم قتل بكر عمراً فزيد هو فاعل القتل إذا كان أوقف العربية بقصد القتل . ولو شرع زيد مثلاً في قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمراً فحيث أن زيداً لم يدخل في ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون معدياً إلا بجريمة الشروع في القتل » .

ما تقضى به المادة ٣/٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي^(١) . وقد تبني المشرع الكويتي هذا القضاء فقننه ، بإضافة صورة أخرى لفاعل الجريمة ، إذ نص في المادة ٤٧ ثانياً على أنه « يعد فاعلاً للجريمة من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو يقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني » . وبعد أن بينت المادة ٤٨ من قانون العراق صور الاشتراك ، نصت المادة ٤٩ على ما يأتي : « يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها » . فهذا النص يسلم بأن الشخص المذكور شريك بحسب الأصل ولكنه يعتبر فاعلاً أصلياً بمجرد حضوره وقت ارتكاب الجريمة ، ولو لم يؤد عملاً من الأعمال المساعدة ، وهي الصورة التي يطلق عليها القانون الإنجليزي الفاعل من الدرجة الثانية . ونصت المادة ٨٩ من القانون السوداني على أن « كل شخص استوجب العقاب بصفة محرض حال غيابه وحضر ارتكاب الفعل أو الجرم الذي كان يعاقب عنه بسبب التحريض يعتبر أنه قد ارتكب ذلك الجرم أو الفعل » . والظاهر أن النص في القوانين الثلاثة مأخوذ عن المادة ١١٤ من القانون الهندي ، وهو وإن جاء بسند قانوني لاعتبار الشريك فاعلاً ، إلا أنه يخرج عن الضابط العلمي للتفرقة بين الفاعل والشريك بلا مبرر .

الفصل الثالث

المساهمة التبعية

٧٠ - الشريك بالمعنى الدقيق : طبقاً لتوصية مؤتمر أثينا هو « من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة . وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له ، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها .

(١) عل أن توسع محكمة النقض الفرنسية في معنى الفاعل إنما يرجع خاصة إلى رغبتها في تشديد عقوبة السرقة لتمدد الفاعل وإلى معاقبة شريك الخائف بوصفه فاعلاً ، لأن القانون الفرنسي لا يجرم الاشتراك في المخالفات ، على خلاف القانون المصري .

قبل ارتكاب الجريمة . أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، كالإخفاء ، فيعاقب عليها كجريمة خاصة .

ومن الواضح أن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات قد اعتبر الشريك من يساعد فقط على ارتكاب الجريمة ، أما من يمتصّر دوره على مجرد الاتفاق فلا يعد شريكاً . وهذا إقرار لما جرت عليه غالبية التشريعات من عدم الاعتراف بالاتفاق كنشاط في المساهمة التبعية ، ويبرره أن التفاهم إذا لم يقترن بتحريض أو مساعدة على الجريمة لا يكون سبباً أو مؤثراً في وقوعها . ذلك أنه لا يزيد عن مجرد التقاء إرادتين في مستوى واحد لا تطغى إحدهما على الأخرى ، فالجريمة عندئذ تكون مجهوداً خالصاً لفاعلها . وقد اعتد المؤتمر بالاتفاق في صورة واحدة فقط ، هي صورة الاتفاق على المساعدة اللاحقة (١) . وغنى عن البيان أن وسيلة الاشتراك هنا ليست هي المساعدة لأنها لا تكون كذلك إلا إذا ساهمت في ارتكاب الجريمة ، فالوسيلة هي الاتفاق على المساعدة اللاحقة .

أما التحريض . فإن المؤتمر قد تبنى الاتجاه الحديث في التشريع إلى إخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية (٢) . فهو لا يمكن أن يدخل في المساهمة الأصلية التي تقصر على التنفيذ ، ولا يسوغ القول إن نشاط المحرض تبعية بينما الفرض أنه هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل . ولذلك أوصى المؤتمر بما يأتي : « يعد محرضاً من يغري الفاعل عمداً على ارتكاب جريمة . ويلزم لمعاقبة المحرض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ ، ومع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة وبالشروط الملائمة لكل نظام قانوني » .

(١) وعلى هذا نص في قانون العقوبات في النمسا (المادة الخامسة) ، ويوغوسلافيا (المادة ٢٠) ، وروسيا (المادة ١٧) . ولم ينص القانون الفرنسي على هذه الصورة ، ولكن القضاء الفرنسي يعتبرها من أعمال الاشتراك ، فحكم بأن من يساعد ويصاحم في هرب الفاعلين لسرقة يعتبر شريكاً بالمساعدة إذا تم ذلك بناء على اتفاق سابق على ارتكاب السرقة (نقض فرنسي ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ J.C.P. ١٩٦٣ -٤ ص ٧٨) . وهذا القضاء لا سند له ، فالمشروع الفرنسي يعتبر إخفاء الجنحة أو الأشياء جريمة مستقلة (أنظر المادتين ٦١ و ٤٦٠) .

(٢) أنظر المادة ٤٨ من القانون الألماني ، والمادة الثانية من الفصل الخامس من القانون الفنلندي ، والمادة ٤٦ من القانون اليوناني ، والمادة ٢٠ من القانون المجري .

٧١ - في قانوني لبنان وسوريا : يكاد يتفق القانونان مع توصيات

مؤتمر أثينا ، فالتحريض فيهما صورة مستقلة عن المساهمة الأصلية والتبعية ، ولا يعاقب المحرض بعقوبة الجريمة إلا إذا شرع فيها على الأقل ، وإذا لم يفيض التحريض إلى نتيجة خففت العقوبة^(١) .

أما المساهمة التبعية أو الاشتراك فقد عبر عنه القانونان بـ « التدخل » ، وحددا وسائله^(٢) ، ويغلب عليها وصف المساعدة . على أن منها ما يختلط بالتحريض أو بالاتفاق ، ولعل هذا ما دعا المشرع إلى اختيار كلمة التدخل لأن كلمة المساعدة تقصر عن الإحاطة بجميع الوسائل التي نص عليها . فمن قبيل المساعدة ١ - إعطاء إرشادات لاقتراح الجريمة وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل^(٣) ، ٢ - مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها . والوسيلة الثالثة تختلط بالتحريض ، إذ عبرت عنها المادة ٢١٩ من القانون اللبناني ، والمادة ٢١٨ من القانون السوري ، بعبارة « من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل »^(٤) . ويقال إن هذه الوسيلة تفرض شخصاً صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع للإصرار على تصميمه وتنفيذه في حين أن التحريض يفترض شخصاً لم يصمم على الجريمة بعد فیتجه نشاط المحرض إلى خلق التصميم لديه^(٥) .

(١) أنظر المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من القانون اللبناني ، ٢١٦ و ٢١٧ من القانون السوري .

(٢) أنظر المواد ٢١٩ من القانون اللبناني ، ٢١٨ من القانون السوري ، ٢/٨٠ من القانون الأردني .

(٣) في القانونين اللبناني والسوري يعتبر التدخل متحققاً بهذه الوسيلة فقط ولو انضمت علاقة السببية بينه وبين الجريمة ، ولكن يلزم وقوع الجريمة لمعاقبة المتدخل . وهو وضع شاذ لا يتفق مع أحكام المساهمة ، وكان يمكن المعاقبة على التدخل في هذه الصورة كجريمة خاصة . (٤) وعبر عنها القانون الأردني بعبارة « من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجريمة » . وقد سبق أن قوانین العراق والسودان والكويت قد اعترفت هذا الشخص فاعلاً أصلياً (أنظر بند ٦٩) .

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني بند ٥٩٤ ص ٥٧٦ ، ويصف الشارح هذه الوسيلة بأنها مساهمة نفسية .

وفي النص وسيلتان أخريان تختلطان بالاتفاق وهما : ١ - من قبل عرض الفاعل على ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية . فالتدخل يساهم بالاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة مقابل مصلحة . وظاهر أن دور المتدخل في هذه الصورة لا يعدو مجرد الاتفاق ومن ثم لا يكون مؤثراً في الجريمة كما سبق القول . ٢ - الاتفاق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ثم المساهمة في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة . وهي صورة الاتفاق على مساعدة لاحقة للجريمة ، وقد أقرها مؤتمر أثينا على ما تقدم (١) . أما الصورة السادسة والأخيرة للتدخل فهي تقديم الطعام أو المأوى أو الخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات عن علم بسيرتهم الجنائية . وهذه الوسيلة لا يمكن أن تكون من وسائل الاشتراك ، لأنها لا تنصرف إلى جريمة معينة ، فالأصح أن تعتبر جريمة خاصة ، وهو ما فعله المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٦١ ، وكل ما ورد في هذه المادة أن من يقدم المساعدة يعاقب كما لو كان شريكاً (٢) .

إن الذي يؤخذ على قانوني سوريا ولبنان أنهما ، خلاف ما تقدم ، قد نصا على نوعين من التحريض أحدهما مساهمة مستقلة والآخر مساهمة تبعية ، كما نصا على نوعين من المساعدة : مساعدة ضرورية اولاهما ما ارتكبت الجريمة (٣) ، ومساعدة تبعية ، وهما في ذلك يقتديان بالقانون البلجيكي . وقد أخذ على هذه الخطة أنه يتعذر وضع ضابط للفرقة بين النوعين ، فلا دليل على اختلاف التحريض في الصورتين ، وكل مساعدة تتسبب في

(١) والنص صريح في اشتراط الاتفاق السابق على وقوع الجريمة ، أما إذا ارتكب شخص بدون اتفاق سابق فعلاً أو أكثر من الأفعال المذكورة في النص فإنه لا يعتبر متدخلاً ولكنه يرتكب جريمة خاصة تنص عليها المادة ٢٢١ أو ٢٢٢ من القانون اللبناني ، ٢٢٠ أو ٢٢١ من القانون السوري ، ٨٣ أو ٨٤ من القانون الأردني ، والجريمة جنحة في الحالتين .

(٢) وانظر كذلك المادة ٢/١٠٠ من القانون الفرنسي ، ستيفاني ولفاسير فقرة ٢٦٥ ص ٢٢٧ .

(٣) أنظر المادة ٢٢٠ من القانون اللبناني ، ٢١٩ من القانون السوري .

الجريمة تكون ضرورية . وقد فطن المشرع الأردني إلى ذلك فاعتبر التحريض كالتدخل مساهمة تبعية فلا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة (المادة ١/٨٠) ، واستبعد صورة المساعد الضروري (المادة ٢/٨٠) ، وسوى في العقاب بين المحرض والمتدخل (المادة ٨١) . ولكن المشرع الأردني ، فيما عدا ذلك ، قد أورد حالات التدخل كما جاءت في القانونين اللبناني والسوري ، ومن هذه الناحية تصدق عليه الملاحظات السابقة .

٧٢ - في قوانين مصر والعراق وليبيا والكويت : نص القانون

المصري على ثلاث صور للاشتراك : التحريض والاتفاق والمساعدة (المادة ٤٠) . وعلى غرارها جاءت المادة ٤٨ من القانون العراقي ، والمادة ١٠٠ من قانون ليبيا ، والمادة ٤٨ من قانون الكويت . وبمقتضى هذه المواد لا يعد الشخص شريكاً إلا إذا وقعت الجريمة بناء على وسيلة اشتراكه .

وقد انفرد القانون الكويتي بالنص على ثلاث صور للشريك بعد الواقعة ، فنصت المادة ٤٩ على ما يأتي : « يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتهام ارتكاب الجريمة وصدور منه فعل من الأفعال الآتية :

أولاً - إخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها .

ثانياً - إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، ويستوى أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها .
ثالثاً - حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة » .

والظاهر أن هذا النص قد أخذ عن القانون الإنجليزي ، وهو لا يقوم على أساس من قواعد الاشتراك التي تتطلب المساهمة في وقوع الجريمة وليس بعد وقوعها . أما الأفعال اللاحقة للجريمة والتي تتصل بها فيصح النص عليها كجرائم خاصة . فينص القانون المصري على جريمة إخفاء الأشياء

المتحصلة من جناية أو جنحة (المادة ٤٤ مكررة) . وعلى إخفاء الجناة
(المواد ١٤٤ - ١٤٦)^(١).

٧٣ - في قوانين تونس والمغرب والجزائر : من الواضح أن مصدر
هذه القوانين هو القانون الفرنسي (المادتان ٥٩ و ٦٠) ، وإن خالف القانون
التونسي مصدره في وسيلتين لا يدخلان في الاشتراك .

فالمادة ٦٨ من القانون المغربي تنص على أن المشاركة تتحقق « إما بتحريض
أو تزويد بإرشادات أو وسائل أو مساعدة أو موازنة » ، أى أن للاشتراك
وسيلتين هما التحريض والمساعدة . ونصت المادة ٦٩ على أنخص صور
هاتين الوسيلتين^(٢) .

أما المادة ٣٢ من القانون التونسي فقد نصت على خمس وسائل ،
فالوسيلة الأولى هي التحريض ، كما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٠
من القانون الفرنسي ، ونص على المساعدة في الوسيلتين الثانية والثالثة ،
كما نص عليه كذلك في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٠ من القانون
الفرنسي . أما الوسيلتان الرابعة والخامسة فقد وردتا كجرائم خاصة في
القانون الفرنسي ، وهما :

١ - « الأشخاص الذين يعينون المجرمين عمداً بإخفاء المسروق أو غيره من
الوسائل الموصلة لاستفادة المجرمين أو لعدم عقاب مرتكب الجريمة » . وقد
كان القانون الفرنسي يعتبر هذه الوسيلة من قبيل الاشتراك ، ثم فطن إلى
الخطأ في ذلك فاعتبرها جريمة خاصة بمقتضى قانون صدر في ٢٢ مايو سنة
١٩١٥ ونص عليها في المادة ٤٦٠ ، ولم يأخذ المشرع التونسي بهذا التعديل^(٣) .

(١) ونصت المادة ٢٧٠ من قانون ليبيا على إخفاء الجناة وأدلة الجريمة ، ونصت المادة
٢٧٣ من قانون العراق على إخفاء الجناة ، وتعاقب المادة ٤٦٠ على إخفاء الأشياء المتحصلة
من جناية أو جنحة .

(٢) ورد في صدر المادة : « يعتبر على الأخص مشاركين » أى أن ما ورد من الصور
لهس على سبيل الحصر . ونصت المادة ٤٢ من قانون الجزائر كذلك على التحريض والمساعدة .
(٣) نصت المادة ٣٤٦ من قانون المغرب على جريمة إخفاء المسروق ، ويلاحظ أن نص
المادة ٤٦٠ من القانون الفرنسي هو نص عام يدرى على إخفاء الأشياء المتحصلة من أية جناية
أو جنحة ، وعنه أخذت المادة ٤٤ مكررة من القانون المصري .

٢ - « الأشخاص الذين مع علمهم بسوء سيرة المجرمين المتعاطين لقطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو السلم العام أو على الذوات أو على الأملاك ويعتادون بإعداد محل لسكنى المجرمين أو لاختفائهم أو لاجتماعهم » ، وتقابل المادة ٦١ من القانون الفرنسي الذي اعتبرها جريمة خاصة^(١) ، ولكن قوانين لبنان وسوريا والأردن وتونس قد اعتبرتها وسيلة اشتراك بالمخالفة للقواعد العامة على ما تقدم .

٧٤ - في السودان : التزم المشرع السوداني القواعد العامة في اعتباره الاشتراك سابقاً على الجريمة ، أما الأعمال اللاحقة على الجريمة فلا تعد من قبيل الاشتراك وإنما قد ينص عليها كجرائم خاصة . فالمادة ٣٥٣ تنص على حيازة المال المسروق مع العلم أو الاعتقاد بسرقة ، وتنص المادة ١٧٩ على إخفاء المجرم .

وقد نصت المادة ٨٢ على صور ثلاث للاشتراك : التحريض والاتفاق والمساعدة ، ولكن القانون السوداني ينفرد باعتباره جريمة الشريك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي ، فليس من أركان جريمة الشريك أن تقع الجريمة من الفاعل ، كل ما هناك أنه إذا لم تقع الجريمة التي قصدت المساهمة فيها فإن التحريض أو الاتفاق أو المساعدة يعاقب عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة المذكورة^(٢) . وقد تكون هذه الخطوة مبررة بالنسبة للتحريض^(٣) ،

أما اعتبار مجرد الاتفاق أو المساعدة جريمة في جميع الأحوال فأمر لا يتفق وحسن السياسة الجنائية ، فن المصلحة ألا يتدخل المشرع بالعقاب لا في

(١) واعتبرها كذلك المشرع المغربي ، ونص عليها في المادة ١٥٠ ، والمشرع الجزائري الذي نص عليها في المادة ٤٣ بقوله « يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكاً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون التصويت أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع عامه بسلوكهم الإجرامى » .

(٢) أنظر بند ٥٨

(٣) كما هو الشأن في المادة ٤٦ من قانون الجزائر التي تعاقب المحرض بمقوِّبة الجريمة إذا امتنع من كان ينوي ارتكابها عن ذلك .

مرحلة التفكير والتصميم ولا في مرحلة التحضير حتى يعطى للشخص فرصة للعدول ، وهي السياسة التي يسير عليها المشرع في العقاب على الشروع . مع التسليم بإمكان العقاب على الاتفاق وحده أو على مجرد عمل تحضيري حين يتم ذلك عن خطورة تبرر التجريم ، كالعقاب على الاتفاق في الجنائيات الخطيرة أو تقليد المفاتيح لاستعمالها في سرقة غير معينة .

الفصل الرابع

عقوبات المساهمين

٧٥ - افتتاف التشريعات : تختلف القوانين فيما يتعلق بالعقوبات

التي تطبق على المساهمين ، ويمكن ردها إلى مجموعات ثلاث . فالمجموعة الأولى تأخذ بتوحيد العقوبة بين القاعل والشريك ، أى أن كلا منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ، وللقاضى أن يخفف عن أحدهما أو يشدد عليه تبعاً لظروفه^(١) . والمجموعة الثانية من التشريعات تجيز للقاضى - ولا توجب عليه - تخفيض عقوبة الشريك^(٢) . أما الفريق الثالث فيوجب تخفيض عقوبة الشريك ، بحجة أنه لا يرتكب الجريمة بنفسه وإنما يقتصر دوره على المعاونة وبالتالي يستحق عقوبة أخف^(٣) .

وفي مؤتمر أثينا اقترح المقرر العام أن تكون عقوبة المحرض هي العقوبة المقررة للجريمة ، أما الشريك فتكون عقوبته أخف مع جواز النص في أحوال خاصة على أن تكون عقوبته هي المقررة للجريمة .

(١) يدخل في هذه المجموعة القانون الفرنسى (المادة ٥٩) ، ويتفق ذلك النظر مع القوانين التي لم تفرق بين القاعل والشريك ، كقوانين النرويج وإيطاليا والدمارك .

(٢) أنظر المواد : ٢٥ من القانون السويسرى ، ٤٩ من القانون الألمانى ، ٤٧ من القانون اليونانى ، ١٧ من القانون الروسى ، ٢٠ من القانون اليوغوسلافى ، ٣٦ من القانون الحبشى .

(٣) تنص المادة ٦٧ من القانون البلجيكى على أن الشريك يعاقب بالعقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة .

وإزاء ذلك الاختلاف بين التشريعات أصدر المؤتمر التوصية الآتية :
 « يحدد القانون العقوبات التي توقع على المساهمين بالقياس إلى عقوبة الجريمة
 التي ارتكبت أو شرع فيها مع مراعاة دور كل منهم وأحواله الخاصة » .
 ويبدو أن أفضل النظم هو النظام الأول ، وخصوصاً في التشريعات التي
 لا توسع في نطاق المساهمة الأصلية . ذلك أنه في بعض الجرائم تبدو مسئولية
 المحرض أو المساعد أشد من مسئولية الفاعل ، وعلى أية حال فإن للقاضي
 سلطة واسعة في تقدير العقوبة يراعى فيه ممدار المساهمة وخطورة الجاني .

٧٦ - في قوانين الدول العربية : غالبية قوانين الدول العربية تنص

على أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل ، فالمادة ٤١ من
 القانون المصري تقضى بأن « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى
 قانوناً بنص خاص » ، وعلى غرارها جاءت المادة ٤٩ من قانون العراق ،
 والمادة ١٠١ من قانون ليبيا ، والمادة ٥٣ من قانون الكويت^(١) . ونص على
 هذا أيضاً في المادة ٨٤ من القانون السوداني^(٢) ، والمادة ٦٧ من القانون
 المغربي . ٣٣ من القانون التونسي ، ٤٤ من قانون الجزائر .

أما قوانين لبنان وسوريا والأردن فقد حذت حذو القانون البلجيكي ،
 أي بتخفيض عقوبة الشريك عن العقوبة المقررة للفاعل . فنصت المادة
 ٢٢٠ من القانون اللبناني ، وهي مطابقة للمادة ٢١٩ من القانون
 السوري ، على أن « المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة
 يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل . أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال
 الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل
 يعاقب بالإعدام . وإذا كان عتق الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتمال
 المؤبد حكم على المتدخل بالعقوبة نفسها من سبع سنوات إلى خمس عشرة

(١) أما الشريك بعد الواقعة في القانون الكويتي فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ،
 إلا إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات (المادة
 ٥٥) . وانظر بند ٧٢ .

(٢) وانظر في عقاب المحرض أو المساعد أو المأمور إذا لم تقع الجريمة : المادتان ٩٠
 و ٩١ وبند ٥٨ من هذا الكتاب .

سنة . وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفص مدتها من السدس حتى الثلث . ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة » . وجاءت المادة ٨١ من القانون الأردني على غرار المادة ٢٢٠ من القانون اللبناني ، مع ملاحظة ما سبق^(١) من أن المشرع الأردني اعتبر التحريض كالتدخل مساهمة تبعية لا يعاقب عليه إذا لم يترتب عليه أثر^(٢) ، وعتوبته هي نفس عقوبة التدخل ، كما أن المشرع الأردني استبعد صورة المساعدة الضرورية .

٧٧ - معاقبة الشريك على جريمة محتملة : نصت المادة ٤٣ من القانون

المصري على أن « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعتمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة »^(٣) . وعلى غرارها جاءت المادة ٥٣ من القانون العراقي ، والمادة ١٠٣ من القانون الليبي ، والمادة ٥٣ من قانون الكويت . والمادة ٤٣ من القانون المصري لا نظير لها في القانون الفرنسي وقد أخذت عن المادة ١١١ من القانون الهندي المقابلة للمادة ٨٦ من القانون السوداني . وهذا النص يمثل مظهراً من مظاهر المسؤولية عن فعل الغير^(٤) . وهي مسؤولية

(١) أنظر بند ٧١ .

(٢) سبق البيان أن التحريض الذي لا يترتب عليه ارتكاب جريمة يعاقب عليه في القانونين اللبناني والسوري مع تخفيف العقوبة بنسبة معينة (المادتان ٢١٨ من القانون اللبناني ، ٢١٧ من القانون السوري) .

(٣) وقد طبقت محكمة النقض في مصر هذه المادة على الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة مع فاعل آخر فيما لو ارتكب الأخير جريمة محتملة (أنظر نقض ٨ يناير و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ و ٢٨٢ ص ٢٣٤ و ٣٧٥ ، ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١١ ص ٥٥٦) . وهذا القضاء مخالف لقواعد التفسير وخرق لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، وقد حذت المحكمة في ذلك حذو محكمة النقض الفرنسية في اعتبار أن الفاعل الأصلي يمر بمرحلة الاشتراك .

(٤) ويعمل جور ذلك بأن التعمد هي أن من يستخدم وكيلاً لتنفيذ جريمته يجب أن يتحمل مسؤولية كل الأفعال التي يرتكبها وكيله طالما أن هذا الوكيل لم يغير جوهر الاشتراك وموضوعه تغييراً جوهرياً (أنظر محمد محي الدين عوض - قانون العقوبات السوداني مطلقاً عليه ١٩٦٧ ص ١٢١) .

لا تستقيم مع الأحكام العامة في قانون العقوبات . وقد أوصى مؤتمر أثينا بأن لا يسأل شخص عن جريمة يقوم بها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها^(١) . لذلك فإن المشرع في كل من لبنان وسوريا والأردن وتونس والمغرب والجزائر قد أصاب بعدم إيراد نص مقابل .

٧٨ - استقول كل مساهم بخطئه : : جاء في توصية لمؤتمر أثينا

ما يأتي : « قد يتعدد المساهمون في جريمة واحدة . فأياً كان النظام القانوني يجب أن يكون محلاً للاعتبار ما قد يختلف فيه هؤلاء في العمل الذي يقوم به كل منهم وفي خطئه الشخصي وفي كل ما يتعلق بشخصه » . ونصوص القانون المصري تتفق وهذه التوصية على العموم . فالمادة ٣٩ تنص على أنه « إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم ، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مركب الجريمة أو كيفية علمه بها » . وهناك مقابل لهذا النص في قانوني ليبيا والكويت^(٢) ، وعدم وجود نص في غير هذه القوانين لا يعد نقصاً فيها ، ذلك أن الفاعل ليس تابعاً لغيره من الفاعلين فهو مستقل بإجرامه وأحواله وظروفه الخاصة .

أما الشريك فتابع للفاعل الأصلي ، والتبعية المطلقة قد تؤدي إلى نتائج لا تسيغها العدالة . لذلك نصت المادة ٤١ من القانون المصري على أنه : « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال . وإذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها » . وتقابل المادة ١٠١ من القانون الليبي ، ٥٢ من القانون الكويتي^(٣) . ونصت المادة ٤٢ من القانون المصري على أنه : « إذا كان

(١) أو كما تقول محكمة النقض الفرنسية لا يمكن الحكم بعقوبة عن جريمة ارتكبتها الغير (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ . J.C.P. ١٩٥٦ - ٢ - ٩٣٠٤) .

(٢) أنظر المادة ٩٩ من القانون الليبي ، ٥٠ من القانون الكويتي .

(٣) وقارن ذلك بالمادة ٨٣ من القانون السوداني . وقد سوت المادة ٥٤ من القانون العراقي بين جميع المساهمين ، فكل يعاقب بحسب قصده أو كيفية علمه .

فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعمومية المنصوص عليها قانوناً» . وتقابل الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون العراقي .

وقد خلا القانون الفرنسي من نصوص مقابلة . وبالرغم من أنه يأخذ مبدأ الاستعارة المطلقة فإن القضاء الفرنسي قد جرى على أن الأحوال والظروف الشخصية لدى الفاعل أو الشريك ، والتي قد تخفف مسؤوليته أو تشدها أو تمنع قيامها أو العقاب على الجريمة ، لا تؤثر على الطرف الآخر^(١) . وهو ما يمكن الأخذ به في ظل قوانين الدول العربية التي لم تحسم الأمر بنص صريح ، ولكن من المرغوب فيه إيراد مثل هذا النص . ودرء لما أثير حول الموضوع من خلاف في فرنسا .

٧٩ - الأهمال والظروف العينية : من الوقائع ما يغير من طبيعة أو

نوع الجريمة ، كالإكراه في السرقة . ومنها ما يشدد العقوبة فحسب ، كالتمسك والكسروحمل السلاح في السرقة ، ومنها ما يجز تخفيف العقوبة ، كوقوع السرقة على حاصلات زراعية زهيدة القيمة . فما أثر هذه الأحوال والظروف على باقي المساهمين .

لم يرد في القانون الفرنسي نص في هذا الشأن ، وجرى الفقه والقضاء في فرنسا على أن أثر تلك الأحوال والظروف يسرى على جميع المساهمين ولو لم يعلموا بها ، وهو تطبيق حرفي لمبدأ الاستعارة^(٢) . وإزاء عدم وجود نص كذلك في القانون المصري فقد جرى الفقه والقضاء على منوال الفقه والقضاء في فرنسا ، وقد خات كذلك قوانين ليبيا والكويت وتونس والمغرب والسودان من نص في هذا الشأن .

وخارج قوانين الدول العربية تختلف القوانين . فبها ما يستلزم علم المساهم بالأحوال والظروف العينية سواء كانت مشددة أو مخففة^(٣) . ومنها

(١) أنظر متيفاني ولفاسير - المرجع السابق بند ٢٧٤ ص ٢٣١ .

(٢) المرجع السابق بند ٢٧٥ .

(٣) أنظر المادة ٣١ من قانون كوبا ، ٦٠ من قانون إسبانيا .

ما يستلزم علم الشريك بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، أو تشدد عقوبتها^(١). وإزاء ذلك الاختلاف أوصى مؤتمر أئتنا بما يأتي : « لا يسأل المساهمون إلا إذا ثبت علمهم بأن العناصر المكونة للجريمة أو المشددة لها سوف تتم بواسطة أحدهم أو عن طريق الجميع » . ومفاد هذا أن يستفيد المساهم من العذر ولو كان مجهله .

وقوانين لبنان وسوريا والأردن تتفق مع هذه التوصية ، فقد نص في المادة ٢١٦ من القانون اللبناني على ما يأتي : « مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسرى على كل الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها . وتسرى عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقرار الجريمة . وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به »^(٢) . ثم جاءت المادة ٢٢٤ ونصت على أنه : « لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة . وإذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن المحرم مسئولاً عنه ، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده »^(٣) . وعلى العكس من ذلك نصت المادة ٥١ من قانون العراق على أنه : « إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سمرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً ، علم بها أو لم يعلم » .

أما قانون الجزائر فقد علق سريان أثر الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة على العلم بها ، ولم يفرق بين ما إذا كانت مشددة أو مخففة (المادة ٣/٤٤) . وأفضلها هو النظام الأول ، فالعلم لازم بما يشدد ولا يلزم بما يخفف أو يستبعد العقاب .

(١) أنظر المادة ١٩ من قانون بلغاريا .

(٢) تقابل المادة ٢١٥ من القانون السوري ، ٧٩ من القانون الأردني .

(٣) تقابل المادة ٢٢٣ من القانون السوري ، ٨٦ من القانون الأردني .

٨٠ - تأثير الأحوال والظروف الشخصية : لا شبهة في أن الأحوال

والظروف الخاصة النافية للمسئولية أو المخففة لها أو المانعة من العتاب تسرى على من وجدت به دون غيره من المساهمين . ولا خلاف كذلك في أن الأحوال والظروف الشخصية البهتة المشددة للمسئولية تسرى على من توافرت لديه دون غيره من المساهمين . كسبق الإصرار^(١) والعود . ويكاد ينحصر الخلاف بشأن الأحوال والظروف الشخصية المشددة ، أى الظروف المختلطة أو المزدوجة ، كصفة الخادم فى السرقة والطبيب فى الإجهاض . فقد جرى القضاء الفرنسى على مدأرها إلى البشريك ولو كان يجهلها^(٢) . ومن الواضح أنه لا توجد مصلحة ولا تتحقق العدالة بذلك ، فعقوبة الخادم فى السرقة مثلا تشدد لاعتبارات تتعلق بصالته بالخبى عليه ولا شأن لغيره من المساهمين بها ، لذلك تتجه القوانين الحديثة إلى إعمال استقلال كل من المساهمين بأحواله وظروفه المشددة الخاصة بغير تفرقة بين ما يكون منها مختلطاً أو شخصياً بحتاً^(٣) .

وقد سبق البيان أن قرانين لبنان وسوريا والأردن تمد أثر الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة على غير من وجدت لديه متى سهلت ارتكاب الجريمة ، على أنه إذا وقع غلط عليها فلا تقوم المسئولية عنها . وليس المتصور بالظروف الشخصية الظروف الشخصية البهتة **Personnelle subjective** . وإنما الظروف الشخصية الموضوعية أى المختلطة أو المزدوجة **Personnelle objective ou mixte** كظرف الخدمة أو صفة الطبيب ، فالأول يسهل السرقة والثانى يسهل الإجهاض . وبهذا النظر أخذ المشرع العراقى ،

(١) الظاهر أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر سبق الإصرار ظرفاً مزدوجاً أو مختلطاً ؛ ومن ثم يسرى على غير من توافر لديه (نقض فرنسى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٥٩ ص ٣٣٨) .

(٢) أنظر فيما يتعلق بظرف الخدمة فى السرقة : نقض فرنسى ١٦ يوليو سنة ١٩٠٣ سبرى ١٩٠٧ - ١ - ٢٥١ . وتطبيق مبدأ الاستعارة أو التبعية يؤدى إلى أن الخادم لو كان شريكاً فإنه لا يؤخذ بالظرف المشدد ، مع أن محكمة التشديد متوافرة فى حقه .

(٣) أنظر المادة ٣/٢٢ من القانون اليوغوسلافى ، ٢/٤٩ من القانون اليونانى ، ٥٠ من القانون الألمانى .

فنصت المادة ٥١ على أنه « إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على صاحبها إلا إذا كان عالماً بها . أما ما عدا ذلك من الظروف - الشخصية - فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفًا مشددة أو مخففة » (١) .

وأفضل قوانين الدول العربية في هذا المقام هو قانون الجزائر ، إذ نص في المادة ٢/٤٤ على ما يأتي : « لا تؤثر الظروف الشخصية التي نتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف » . ولم يفرق النص بين ظرف شخصي بحت أو مزدوج ، أو بين ظرف سهل الجريمة وآخر لم يسهلها . وهو ما أخذ به المشروع المصري في المادة ٤٩ ، ونصها كالتالي : « لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة إلى من توافرت لديه ، سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أو مانعة من العقاب » .

(١) وقد فرق المشرع العراقي بين الظروف والأعذار ، فالأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له تسرى في حق الجميع ، بينما تسرى الأعذار الشخصية على من تعلقت به (المادة ٥٢) . وفضلاً عن أنه لا يوجد ضابط واضح للفرقة بين العذر والظرف القانوني ، فإنه لا محل للفرقة بينهما في هذا المقام .

الباب الرابع

إجرام الأحداث

٨١ - تخصيص قانونه للأحداث الجانحين أو إدراج الأمطار الخاصة

جاء في قانون العقوبات والإجراءات : لا زالت التشريعات تختلف في الأخذ بأى النظامين ، لا فرق بين قديمها وحديثها . فمن التشريعات الحديثة ما ينص على التدابير والعقوبات المقررة للأحداث في القسم العام من قانون العقوبات^(١) ، مع إيراد الأحكام الشكلية في قانون الإجراءات الجنائية . ويستند هذا النظر إلى أنه من غير الملائم جمع أحكام مادية وأخرى إجرائية في موضع واحد بغير مبرر . ذلك أن فكرة القانون الخاص لا يبررها إلا أن تكون النصوص التي يتضمنها هذا القانون عرضة للتغيير من آن لآخر مما لا يوفر للقانونين الأساسيين ما يجب لهما من ثبات واستقرار . وهذا غير قائم بالنسبة للأحكام الخاصة بالأحداث ، فقلما يطرأ عليها تغيير إلا أن يكون جزءاً من تعديل القانون في جملة^(٢) . وبهذا النظر تأخذ غالبية قوانين الدول العربية .

أما النظام الآخر فيستند إلى أنه لا ينظر إلى جنوح الحدث على أنه ظاهرة إجرامية تستوجب القمع ، بل على أنه ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية . فيجب أن يكون للحدثات تقنينها الجامع المتضمن سياسة مكافحة

(١) أنظر مثلاً المواد ١٢١ - ١٣٣ من قانون العقوبات اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠ ، ١٦٦ - ١٨٢ من القانون الهنلي الصادر سنة ١٩٥٧ ، ٦٤ - ٧٩ من القانون اليوغوسلافي الصادر سنة ١٩٥٨ ، ٥٨ - ٦٣ من القانون الروسي الصادر سنة ١٩٦٠ .

(٢) أنظر المذكرة المقدمة منا إلى اللجنة التي وضعت مشروع قانون الأحداث في مصر (محضر جلسة ١٩ يونيو سنة ١٩٦٦) .

الانحراف لديها من ناحيتها الموضوعية والإجرامية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلا من تناثرها في قوانين العقوبات والإجراءات وتشرد الأحداث . وهذا النظر أخذ كثير من التشريعات^(١) ومنها بعض تشريعات الدول العربية . وفي التشريعات التي تأخذ بهذا النظام يكتفي في قانون العقوبات بنصوص قليلة تنطوي على المبادئ العامة ، كتحديد سن المسؤولية ومدى تخفيض العقوبة .

٨٢ - في الدول العربية : كانت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني

تتضمن الأحكام المادية الخاصة بالأحداث الجانحين ، وكانت سن التمييز بمقتضى هذه المادة هي الثالثة عشرة ، فإلى أن يبلغ الصغير هذه السن لا يجوز توقيع عقوبة عليه وإنما يجوز تسليمه إلى وليه أو وصيه أو إرساله إلى دار الإصلاح مدة لا تتجاوز سن الرشد . ونصت المادة بعد ذلك على دورين أحدهما من الثالثة عشرة حتى الخامسة عشرة ، والثاني من الخامسة عشرة إلى بلوغ الثامنة عشرة ، وفي المرحلتين يطبق الحبس الإصلاحى على الحدث مدة تتدرج بين هاتين المرحلتين . وقد ظل هذا النص مطبقاً حتى انتهى العهد العثماني ووضعت الدول العربية قوانينها الخاصة .

وفي مصر نص على الأحكام المادية في المواد ٦٤-٧٣ من قانون العقوبات ، وعلى الأحكام الشكلية في المواد ٣٤٣ - ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأفرد للأحداث المشردين القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩^(٢) .

(١) في البرتغال صدر قانون للأحداث في ٢٧ مايو سنة ١٩١١ ، وهكذا فعل المشرع الفرنسى بالقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، والمعدل في ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ ، ثم في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٢) وفي ليبيا نص على الأحكام الخاصة بالصفار في المواد ٨٠ - ٨٢ و ٩٨ عقوبات ، ٣١٦ - ٣٢٩ إجراءات ، كما صدر مرسوم ملكي بشأن الأحداث المشردين . وانظر في لبنان المواد ١١٨ - ١٢٨ ، ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ عقوبات ، ٢٣٧ - ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وانظر في القانون السودانى : المواد ٤٩ و ٦٧ عقوبات ، ١٥ من قانون التحقيق الجنائى . وفي القانون المغربى : المواد ٧٤ - ٧٨ عقوبات ، ٥١٤ - ٥٦٧ من قانون الإجراءات . أما كل من المشرعين الكويتى والتونسي فقد اقتصر على إيراد الأحكام المادية في قانون العقوبات (أنظر المواد ١٨ - ٢٠ من قانون العقوبات الكويتى . ٣٨ و ٤٢ و ٤٤ من قانون العقوبات التونسى) .

ويبدو أن الأردن أول من أصدر قانوناً خاصاً بالمجرمين الأحداث ، وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١^(١). وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ صدر في سوريا قانون الأحداث الجانحين في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ . ثم أصدر العراق قانون الأحداث برقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، وقد استبدل به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤^(٢) .

الفصل الأول

مسئولية الحدث

٨٣ - مرحلة الطفولة : تمتد هذه المرحلة في قوانين الدول العربية على العموم حتى يبلغ الصغير سن السابعة ، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذه السن فلا توقع عليه عقوبة ولا تدبير ومن ثم لا تجوز إقامة الدعوى عليه . فتص المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري على أنه « لا تنص الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة »^(٣) . أو كما تنص المادة الثانية من قانون الأحداث العراقي « لا تتخذ الإجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة » . ذلك أن الفعل ، على ما جاء في المادة ٤٩ من قانون العقوبات السوداني ، لا يعد جريمة . وجاء في التعليقات على النص المصري أن « الطفل في هذا الدور يكون صغيراً جداً ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه » . وهذا الافتراض

(١) عدل هذا القانون بالمادة ٩٤ من قانون العقوبات الصادر برقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) أورد قانون العقوبات الجديد في العراق بشأن الأحداث المواد ٦٤ - ٨٩ ، وتكاد تطابق نظيراتها في قانون الأحداث ، وهو ازدواج يؤدي إلى تعقيد يتعارض مع الغرض من جمع أحكام الأحداث في قانون خاص .

(٣) وتقابل المواد : ٨٠ ليجي ، ١٨ كويتي ، ٢٣٧ لبناني ، ٩٤ أردني ، ٦٤ عراقي ،

٧٤ مغربي والمادتين الأولى الثانية من قانون الأحداث الجانحين في سوريا .

لا يقبل إثبات العكس ، فلا تجوز ملاحقة الصغير ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه (١) .

٨٤ - مرحلة تطبيق التبرير دوره العقوبة : تبدأ هذه المرحلة في القانون

المصرى ببلوغ الولد سن السابعة وتنتهى ببلوغه سن الثانية عشرة ، وفيها تتخذ الإجراءات القانونية ولكن لا يجوز للمحكمة أن توقع على الصغير أية عقوبة . وإنما تحكم بتدبير من تدابير الحماية أو الإصلاح (المادة ٦٥ عقوبات) . وقد رفع المشرع الجزائى سن هذه المرحلة إلى الثالثة عشرة (٢) . ورفعه كل من المشرع الليبي والمشرع الكويتى إلى الرابعة عشرة (٣) ، وإلى الخامسة عشرة فى النانوين اللبناني والسورى (٤) ، وإلى الثامنة عشرة فى القانون العراقى (٥) .

(١) على أن قانون تشرد الأحداث فى مصر لا يتقيد فى تطبيقه ببلوغ الصغير سبع سنوات ، وإذا لم يوجد الصغير فى إحدى حالات التشرد فهذهك جهات كثيرة تعنى بمشاكل الطفولة تتخذ معه إحدى طرق الوقاية أو سبل الرعاية .

(٢) نصت المادة ٤٩ على أنه لا توقع على القاصر الذى لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية . ونصت المادة ٧٤ من القانون المغربى على تطبيق تدبير بين السابعة والثانية عشرة . أما المادة ٣٨ من القانون التونسى فقد اكتفت بالنص على عدم توقيع عقوبة فى هذه المرحلة ، فلم تنص على توقيع تدبير . ويجوز القضاء الفرنسى توقيع التدبير رغم عدم النص على من تقل سنه عن ١٣ سنة دون تحديد حد أدنى لسن (أنظر فقضى فرنسى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٧ ص ٣٤٩) .

(٣) المادة ٨٠ من القانون الليبي ، ١٩ من القانون الكويتى .

(٤) قسم القانونان اللبناني والسورى عمر الصغيرين السابعة والحامسة عشرة إلى مرحلتين : من السابعة إلى الثانية عشرة ، وهى مرحلة الولد ، ومن الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة ، وهى مرحلة المراهق . ويتفق الحكم فى المرحلتين من حيث عدم جواز تطبيق العقوبة ، وينحصر الخلاف فى نوع التدبير الذى يطبق فى كل من المرحلتين (تراجع المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للبنانى ، والمادتان ٣ و ٤ من قانون الأحداث السورى) .

(٥) والمشرع العراقى بدوره قسم عمر الحدث بين السابعة والثامنة عشرة إلى مرحلتين ، مرحلة الصبى وتنتهى فى الخامسة عشرة ، ومرحلة الفتى وتنتهى ببلوغ الثامنة عشرة ، وفى المرحلتين لا تطبق العقوبات العادية ، إلا عقوبة الزرامة (تراجع المواد ٢٥ - ٣٥ من قانون الأحداث) . على أن هذا القانون قد امتحدث الإيداع فى مدرسة الفتيان الحاخمين يطبق على الفتى فى الجنج والجنبايات ، ويصل فى الجنبايات إلى خمس عشرة سنة ويرى بعض الشراح فى العراق أن الإيداع هنا عقوبة (أكرم نشأت إبراهيم - الأحكام العامة فى قانون العقوبات -

وعدم تطبيق العقوبة في هذا الدور يثير التساؤل . هل يعتبر الصغير مستولاً ؟ . هناك فرق بين العقوبة والتدبير . فالعقوبة تتطلب أهلية الأداء . أى صلاحية الشخص لتوجيه المشرع الجنائى الخطاب إليه وبالتالي تكليفه بالاستجابة إليه . والمشرع في هذه المرحلة يعتبر الصغير غير مكتمل العمل فلا ينشأ من ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبتها . أما التدبير فالخطاب به موجه إلى القاضى وليس إلى المتهم . لذلك صبح تعبير المشرع اللبى بعدم مسئولية الصغير إذا لم تبلغ سنه الرابعة عشرة .

٨٥ - الاختيار بين العقوبة والتدبير : تبدأ هذه المرحلة فى القانون

المصرى ببلوغ الصغير الثانية عشرة من عمره وتنتهى ببلوغه الخامسة عشرة . فللقاضى الخيار بين توقيع تدبير وبين الحكم بعقوبة عادية خاضعاً للقانون فى الجنائيات عما هو مقرر للبالغين ، ولكن لا يجوز للقاضى أن يجمع بين العقوبة والتدبير (تراجع المادة ٦٦ من قانون العقوبات المصرى) .

ويختلف بدء ونهاية هذه المرحلة فى قوانين الدول العربية ، فهى تبدأ فى القانون السودانى من سن السابعة وتنتهى ببلوغ سن العشرين (المادة ٦٧ عقوبات) ، ونصت المادة ٩٤ (٢) من قانون العقوبات الأردنى على ما يأتى : « يعنى من المسئولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره . إلا إذا ثبت أنه كان فى مقدوره عند ارتكاب الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتى ذلك الفعل^(١) » . وتبدأ هذه المرحلة فى القانون التونسى ببلوغ الثالثة عشرة وتنتهى ببلوغ الثامنة عشرة^(٢) ، وفى القانون المغربى بين الثانية عشرة

= العراق ١٩٦٧ ص ١٣٥ . وإذا أخذ بهذا النظر فإن مرحلة الفتوة تدخل فى المرحلة التالية ، ولكن الراجح أنها ليست عقوبة وشأنها شأن المدرسة الإصلاحية التى يرسل الصبى إليها .

(١) وهو نص منتقد ينفرد به القانون الأردنى ، فقد فشلت تجربة تحويل القاضى للفرنسى الفصل فى قيام التمييز وعدم قيامه ، واتجه القضاء إلى القول بعدم التمييز حتى لا يطبق العقوبة على الصغير .

(٢) أنظر المادتين ٣ ؛ و ٤٤ من القانون التونسى .

والسادسة عشرة (المادة ٧٥ عقوبات)^(١) ، ويدخل الفتي في هذه المرحلة بمقتضى قانون الأحداث العراقي إذا اعتبر الإيداع في مدرسة الفتيان الجانحين عقوبة .

٨٦ - اقتصار على العقوبة المخففة : أوصى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣

بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير ، وجاء في التقرير العام الذى قدمه جرسيني إلى المؤتمر أن العقوبة تقابل المسؤولية بينما يطبق التدبير على غير مسئول ، فن التناقض إذن أن يخير القاضى في توقيع أيهما . وليس من المعتول أن يعتبر الإنسان مسئولاً منذ السابعة ، كما فعل المشرع السودانى ، فهى سن منخفضة جداً لتحميل التبعة ، كما أن من المبالغة رفع هذه السن إلى السادسة عشرة أو الثامنة عشرة^(٢) . وإنما المعتول أن تعتبر سن المسؤولية هى الخامسة عشرة ، وعند بلوغ هذه السن إذا ارتكب الشخص جريمة توقع عليه عقوبة مخففة حتى يبلغ الثامنة عشرة^(٣) .

ولعل أفضل قوانين الدول العربية فى ذلك هى قوانين لبنان وسوريا وليبيا والكويت . فالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبنانى تنص على تخفيف العقوبة فى الجنائى والجنح إذا ارتكبها من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة ، وعلى غرارها جاءت المادة الخامسة من قانون الأحداث السورى .

(١) بل إن المادة ٥١٤ من قانون الإجراءات المغربى ، يمد أن حدث سن الرشد الجنائى ببلوغ السادسة عشرة ، أجازت للمحكمة ، بالنسبة لمن ارتكب الجريمة بين ١٦ و ١٨ سنة ، أن تستبدل بالعقوبة العادية تدبيراً مما نص عليه فى المادة ٥١٦ ، على أن تسبب حكماً فى ذلك . وبهذا ترفع السن فى هذه المرحلة إلى الثامنة عشرة . وهذا الحكم مأخوذ عن المادة الثانية من القانون الفرنسى الخاص بإجرام الأحداث والصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، وأخذ به المشرع الجزائرى كذلك فى المادة ٤٩ عقوبات ، ٤٤٢ إجراءات .

(٢) كانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبنانى تنص على أنه « لا عقاب على القاصر الذى لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره حين اقتراف الفعل » . وقد أنزلت هذه السن إلى الخامسة عشرة بالقانون الصادر فى ٥ شباط سنة ١٩٤٨ .

(٣) وبهذا النظر أخذ مشروع قانون الأحداث الذى وضع فى مصر سنة ١٩٦٦ ، فنصت المادة الأولى منه على أنه « يقصد بالحدث من بلغ السابعة ولم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة » . وقد اعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ونص عليه فى المادة ١١٩ من مشروع قانون العقوبات .

ونصت المادة ٨١ من القانون الليبي على مسئولية من أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل على أن تخفف العقوبة في شأنه بمقدار ثلثها ، ويستبدل السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد . وجاءت المادة ٢٠ من القانون الكويتي مطابقة للنص الليبي فيما يتعلق بالسن . وإن اختلفت عنه في حدود تخفيض العقوبة .

والمشرع المصري ، وإن اعتبر سن المسئولية هي الثانية عشرة ، على ما تقدم ، فإنه رأى أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة بحيث لا يجوز تنفيذه على من لم يبلغ سبع عشرة سنة ، فنص في المادة ٧٢ على أنه « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة » .

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بالأحداث

٨٧ - الضبط القضائي : ينص كثير من قوانين الإجراءات في الدول العربية على نوعين من مأموري الضبط القضائي : ذوو الاختصاص العام ، وذوو الاختصاص الخاص الذين يباشرون وظيفة الضبط بالنسبة للجرائم التي تتعلق بوظائفهم . ومن الواضح أن المصلحة تدعو إلى تخصيص ضبئية قضائية للجرائم التي تقع من الأحداث ، يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والدراية بشئون الأحداث . والظاهر أن القانون المصري قد انفرد بنص في هذا الخصوص ، إذ نصت المادة ٣٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث » .

٨٨ - التحقيق الابتدائي : تتبع مع الأحداث القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ما لم يرد ما يخالفها^(١) . فالتحقيق الابتدائي في

(١) وقد نص على هذا في المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات المغربي ، والمادة ٤٢ من قانون الأحداث في سوريا ، والمادة الثالثة من قانون الأحداث في العراق .

جرائم الأحداث لا يلزم إلا إذا كانت الجريمة جسيمة ، ومعيار الجسامة في معظم قوانين الدول العربية هو أن تكون الجريمة جنائية^(١) . غير أن المادة الرابعة من قانون الأحداث في العراق تنص على أن « يقوم قاضي التحقيق أو المحقق العدلي بالتحقيق عن كل جريمة يرتكبها الحدث » .

والمحقق هو في الأصل من يقوم بوظيفة التحقيق في الجرائم عامة^(٢) . وقد استحدث المشرع المغربي نظام قضاة الأحداث الذين يعهد إليهم بالتحقيق في جرائم الأحداث (أنظر المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات)^(٣) . على أنه إذا كانت جريمة الحدث جنائية فلا تجرى متابعة قبل إجراء تحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، وعلى قاضي الأحداث أن يجرى هذا التحقيق قبل أية متابعة في الجنح . ويجوز له أن يعهد به إلى قاضي التحقيق (المادة ٥٢٤)^(٤) . ونصت المواد ٥٢٥ - ٥٢٧ على الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث قبل التصرف في الدعوى . فيسعى للتعرف على شخصية الحدث وحالة عائلته المادية والمعنوية وظروف تربيته وسيرته في المدرسة ، ويأمر بإجراء فحص طبي ، وفحص نفساني إن اقتضى الحال ، ويمكنه إسناد أمر البحث الاجتماعي إلى إدارة الشؤون الاجتماعية أو إلى أي شخص مؤهل للقيام بهذا البحث^(٥) . وللقاضي أن يسلم الحدث مؤقتاً إلى أبويه أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة ، أو إلى مركز الإيواء أو إحدى المؤسسات المعدة للتربية ، سواء كانت عمومية أو خصوصية .

(١) أنظر في ذلك : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، للمؤلف ، فقرة ٨٢ .

(٢) لمراجع السابق فقرات ٨٣ - ٨٧ .

(٣) ويجمع قاضي الأحداث بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم (أنظر المادة ٥٣٣) .

(٤) وتقابل المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية في الجزائر .

(٥) وفي هذا المعنى : المادة ٤٥٣ من قانون الجزائر . ونصت المادة التاسعة من قانون الأحداث في العراق على ما يأتي : « على قاضي التحقيق أن يطلب من مراقب السلوك إجراء البحث الاجتماعي عند إجراء التحقيق في جنائية منسوبة إلى الحدث ، وله أن يطلب ذلك عند التحقيق » .

٨٩ - الوهبى الاحتياطي : القاعدة أنه لا يجوز حبس الصغير احتياطياً إذا لم يكن من الجائز توقيع عقوبة الحبس عليه . وبناء عليه نصت المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات في مصر على ما يأتي : « لا يجوز أن يحبس الصغير الذى يقل سنه عن اثنتى عشرة سنة كاملة احتياطياً . على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ أى إجراء تحفظى ضده يجوز للنيابة العامة أو قاضى التحقيق . كما يجوز للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها . الأمر بتسليمه مؤقتاً - حتى يفصل فى الدعوى - إلى شخص موثمن أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو لجمعية خيرية . مشغلة بشؤون الأحداث ومعترف بها كذلك للملاحظة وتقديمه عند كل طلب » . أما إذا كان من الجائز الحكم على الصغير بالحبس . فإن المادة ٣٤٦ تنص على أنه « إذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة احتياطياً . وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به » (١) . وعلى غرار المادتين المذكورتين جاءت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات المغربى . والمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات فى الجزائر . ونصت المادة ٤٩ من قانون الأحداث السورى على أنه « لا يحق للمحكمة أو لقاضى التحقيق توقيف الحدث - من غير التبيان - فى غير مراكز الملاحظة التى أنشأتها أو اعترفت بها وزارة العدل إلا إذا تعذر اتخاذ تدبير آخر . وفى هذه الحالة يجب وضع الحدث فى محل توقيف خاص بالأحداث » .

أما المشرع العراقى فإنه لم يفرق فى ذلك بين الصبى والفتى ، وإنما أورد تفرقة بين الجرائم . المخالفة والجنحة من جهة والحناية من جهة أخرى . فنصت المادة الخامسة من قانون الأحداث على أن الحدث لا يوقف عن المخالفة أو الجنحة إلا لغرض فحصه أو دراسته أو تعذر وجود كفيل له ، وينفذ قرار التوقيف فى دار الملاحظة ، فإذا لم توجد تتخذ التدابير لمنع

(١) وتقابل المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الليبى المادة ٣٤٦ من القانون المصرى .

اختلاط الحدث مع الموقوفين البالغين . أما في الجنايات فلم يرد نص . ومفاد ذلك تطبيق الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١) .

٩٠ - التصرف في التحقيق : إذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع

الجريمة من الحدث رفعت الدعوى إلى المحكمة . وتنص المادة ٣٤٤ من القانون المصري على أن القضية تقدم في الجنايات إلى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة أو قاضي التحقيق^(٢) . فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثني عشرة سنة جاز تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين ليأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات . فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثني عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث . أما في الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الليبي .

وتفتق قوانين لبنان وسوريا والمغرب والعراق والجزائر في وجوب التفريق بين القصر والبالغين إذا ساهموا في جريمة واحدة ، فيحال القصر إلى محكمة الأحداث ويحال البالغون إلى المحكمة العادية ، بغير تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات ، أو بين أدوار الحدث^(٣) . أما الإحالة على محكمة الأحداث فتجرى في هذه القوانين طبقاً للأحكام العامة ، أي

(١) كانت المادة السادسة من قانون الأحداث السابق تميز التوقيف في الجنايات أو إخلاء سبيل الحدث بكفالة عمداً الجنايات المعاقب عليها بالإعدام . ولم يرد مقابل لهذا النص في القانون الحالي .

(٢) وفي الجنح والمخالفات تقدم القضية إلى محكمة الأحداث من النيابة العامة أو مباشرة من المدعى بالحق المدني .

(٣) انظر المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات اللبناني ، ٤٣ من قانون الأحداث السوري ، ٥٣٧ من قانون الإجراءات المغربي ، ١٣ من قانون الأحداث العراقي ، ٤٦٥ من قانون الجزائر .

بحسب ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة^(١) . ويتفق القانونان اللبناني والسوري في أنه لا تطبق على الحدث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة^(٢) .

٩١ - محكمة الأزمات : توجد محكمة للأحداث في التنظيم القضائي

لمصر وليبيا والعراق وسوريا ولبنان والمغرب والجزائر^(٣) ، وتنظر على العموم في جميع الجرائم التي تقع من الأحداث ، سواء كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات . وفي قوانين مصر وليبيا وسوريا تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد^(٤) وتمثل فيها النيابة العامة^(٥) . وتتألف محكمة الأحداث في لبنان من قاضي الصالح في المخالفات . ومن أحد قضاة المحكمة الابتدائية في الجنح ، أما الجنايات فتنظرها الغرفة المدنية لدى المحكمة الابتدائية (المادة ٢٣٨) . وفي المغرب تتألف محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن عضوين يختاران من بين قضاة المحكمة الابتدائية أو الإقليمية (المادة ٥٢٢) ، وفي

(١) أنظر المادة ٢٣٩ لبناني ، ٤٣ سوري ، ١٢ عراقي . وفي القانون المغربي تحال الدعوى من قاضي التحقيق إلى محكمة الأحداث (المادة ٥٣٦) ، أما قاضي الأحداث فيحيل الحدث المتهم بجنحة إما إلى قاضي مفرد لنظرها في غرفة مشورة ، وإما إلى محكمة الأحداث إذا كانت الجنحة جسيمة (أنظر المادتين ٥٣٢ و ٥٣٣) . ونصت المادة ٤٦٤ من قانون الجزائر على أن قاضي التحقيق يتخذ بالنسبة للحدث الإجراءات المعتادة .

(٢) انظر المادة ٢٤١ لبناني ، وقد أجازت المادة ٤٤ من القانون السوري إقامة الدعوى مباشرة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) طبقاً لقانون المجرمين الأحداث في الأردن (القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١) لا توجد محكمة مخصصة لنظر قضايا الأحداث ، ولكن نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « إنشاء للهيئة المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي من الأحداث أنها محكمة أحداث ، ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص الجاري محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث » .

(٤) أنظر المواد ٣٤٣ مصري ، ٣١٦ ليبي ، ٣٦ سوري .

(٥) أوجبت المادة ٣٦ من القانون السوري حضور النيابة في الجنايات وجعلته اختيارياً في الجنح والمخالفات .

الجزائر تشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين (المادة ٤٥٠) . أما في العراق . فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الأحداث على أن « تشكل المحكمة من قاض واحد له خبرة عملية ودراسة نظرية في جنوح الأحداث بحضور هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون^(١) . وعلى القاضي استشارة هيئة التحكيم في قرارى التجريم والعقوبة وله وحده تكييف الفعل الجرمي وتطبيق المادة القانونية وتحديد العقوبة » .

٩٢ - اورداء المدنى أمام محكمة الأحداث : لم تدع قوانين الدول العربية خطة واحدة ، فقوانين لبنان وسوريا والمغرب تنص على أن « تقام دعوى الحق الشخصى أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية »^(٢) . غير أن قوانين سوريا والمغرب والجزائر تجيز إقامة الدعوى المدنية على الحدث أمام المحكمة العادية . إذا ساهم في الجريمة مع الحدث شخص بالغ ورأى المدعى المدنى أن يطالب بحقه قبل الاثنتين . وفي هذه الحالة ينص القانونان المغربى والجزائرى على أن الحدث لا يحضر الجلسة وإنما ينوب عنه من يمثله قانوناً^(٣) .

أما المشرع المصرى فقد نص في المادة ٣٥١ على أنه « لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث » . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ٣٢٢ من القانون الليبى . وعلة ذلك هى تمكين محكمة الأحداث من التفرغ

(١) وهى هيئة من الموظفين المختصين في علم التربية أو علم النفس الجنائى يعينهم وزير العدل من الرجال أو النساء أو كليهما يشتركون في جلسة محكمة الأحداث ولا تشهد المحكمة إلا بحضورهم ويجب أن لا يقل عددهم عن اثنين .

(٢) المادة ٢٤٢ من القانون اللبناني ، وتقابل المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من القانون المغربى ، والمادة ٤٥ من القانون السورى ، والمادتين ٤٧٥ و ٤٧٦ من قانون الجزائر .

(٣) المادة ٥٤٨ مغربى ، ٧٦ جزائرى . أما المادة ٨٥ من القانون السورى فقد جاءت بصيغة الخيار بقولها « وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو أى مثل قانونى » . وهو تعبير غير دقيق ، فالدعوى المدنية لا ترفع إلا في مواجهة ممثل القاصر ولو كانت أمام المحكمة الجنائية (أنظر المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية في مصر) .

لبحث الجريمة وتقدير الجزاء أو التدبير المناسب ، فلا يشغلها عنه الخوض في بحوث مدنية . على أن ميزات النظام الآخر هي الراجحة : ففيه تبسيط ، وقاضى الأحداث أقدر على الفصل في النزاع المدني ، ويمكن المدعى المدني من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه فلا يفاجأ بحكم من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية وقد يكون في غير صالحه .

٩٣ - الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث : لم يرد في القانون العراقي

نص عن الاستعانة بمحام ، وإنما نصت المادة الحادية والعشرون على ما يأتي : « يعطى حق الدفاع عن الحدث لوالديه أو قريبه أو صديقه أو أحد ممثلى المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية أو أى شخص أمين . وعلى المحكمة قبوله بمجرد إعلان رغبته بلا حاجة لتقديم وكالة خطية . ويجوز للمحكمة أن ترفض قبوله على أن تدون الأسباب الداعية إلى ذلك » .

أما المشرع المصرى فقد طبق نفس المبدأ بالنسبة للبالغين ، فنصت المادة ٣٥٠ على أنه « يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات » . ونقل المشرع اللبى هذا النص فى المادة ٣٢١ .

ولعل أفضل الأنظمة هو ما أخذ به كل من قوانين لبنان وسوريا والمغرب والجزائر ، وهو يقتضى بوجوب تعيين محام للحدث فى الجنايات والجنىح على السواء . فنصت المادة ٢٤٤ من القانون اللبنانى على ما يأتى : « تستدعى محكمة الأحداث ولى القاصر أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ومندوب جمعية حماية الأحداث إلى جلسة المحكمة وتبلغهما فى الوقت ذاته إن كان الفعل جنحة أو جنابة أنه ينبغى تعيين محام للقاصر فإن استنكفا قامت المحكمة بهذا الأمر . وتطبق أحكام الفترة السابقة لدى قاضى التحقيق » . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ٤٨ من قانون الأحداث السورى . ونصت المادة ٥٢٦ من القانون المغربى على أنه « إذا لم يختَر الحدث أو نائبه القانونى

محامياً عين له قاضى الأحداث محامياً أو أمر نقيب المحامين بتعيينه له تلقائياً» .
وهى تقابل المادة ٤٥٤ من القانون الجزائى .

٩٤ - الإجراءات أمام محكمة الأحداث : تتفق قوانين الدول العربية
في أن المحكمة تعقد جلساتها في غير علانية . فالمادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات
المصرى تنص على ما يأتى : « تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة .
ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشؤون
الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشغلة بشئون الأحداث » . وعلى غرارها
جاءت المادة ٣٢٣ من القانون الليبى^(١) .

وتتبع أمام محكمة الأحداث الإجراءات المقررة في مواد الجرح ، ما لم
يوجد نص يخالف ذلك^(٢) . وقد نصت المادة ٣٥٣ من القانون المصرى على
أن للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم
بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه^(٣) . ونصت المادة ٢٤٦ من
القانون اللبناني على أن لمحكمة الأحداث أن تعفى القاصر من حضور المحاكمة
إذا رأت أن مصلحته تقضى بذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه أو وكيله^(٤) .
أما القانون العراقى فلا يجوز اتخاذ الإجراءات في غيبة الحدث إلا إذا كانت
الجريمة من الجرائم المخالفة للآداب كالوقوع أو اللواط على أن يحضر المرافعة
من يحق له الدفاع عنه (المادة ٢٢) .

(١) ونصت المادة ٢٤٧ من القانون اللبناني على أن « تجرى المحاكمة في كل قضية حل حدة
ولا يحضرها إلا القاصر وذووه والشهود والمحامون ومندوب جمعية حماية الأحداث » . وتقابل
المادة ٥٢ من قانون الأحداث السورى ، وفى هذا المعنى : المادة ٥٤٠ من القانون المغربى ،
٤٦١ من قانون الجزائر ، ١٨ من قانون الأحداث العراقى .

(٢) وعلى هذا نصّ فى المادة ٣٤٩ من القانون المصرى ، ٣٢٠ من القانون الليبى .
وانظر المادة ٣٣٧ من القانون اللبناني ، ٤٢ من القانون السورى .

(٣) وتقابلها المادة ٣٢٤ من القانون الليبى .

(٤) وتقابل المادة ٥١ من القانون السورى ، ٥٣٩ من القانون المغربى .

٤٦٨ جزائى .

وتأخذ قوانين الدول العربية بمبدأ بحث حالة الحدث قبل الحكم عليه .
فتنص المادة ٣٤٧ من القانون المصري على أنه « يجب في مواد الجرح والخنايات
قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ
فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة في ذلك
بموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء » (١) . ويستأزم
كثير من قوانين الدول العربية فحص القاصر جسدياً وعقلياً إذا اقتضى
الحال (٢) .

وينص القانونان المغربي والجزائري على أن الحكم يصدر في جلسة سرية
(المادة ٥٣٥ مغربي ، ٤٦٣ جزائري) . ولكن تنص القوانين الأخرى على
أن الحكم يصدر في جلسة علنية (٣) . على أن قوانين الدول العربية تتفق في
حظر نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية طريقة ، ويمكن
نشر الحكم مع عدم ذكر ما يدل على شخصية القاصر . ومخالفة ذلك يعاقب
عليها إما بنص في قانون الأحداث (٤) أو بنص عام في قانون العقوبات (٥) .

٩٥ - الطعن في الأخطاء : ينص بعض قوانين الدول العربية على أن
أحكام محاكم الأحداث نهائية ، فلا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض (٦) .
وبعض القوانين يجيز الطعن في الأحكام التي تصدر بشأن الأحداث بالطرق
العادية ، فالمادة ٣٢٥ من القانون الليبي تجيز لولى الصغير أن يستعمل كل
طرق الطعن المقررة ، ويجيز القانونان المغربي والجزائري المعارضة في الأحكام

(١) وتقابل المادة ٣١٩ من القانون الليبي .

(٢) أنظر المادة ٢٤٣ من القانون اللبناني ، ٤٧ و ٥٠ من القانون السوري ، ١١ من
القانون العراقي ، ٥٢٥ من القانون المغربي ، ٤٥٣ من القانون الجزائري .

(٣) أنظر المواد : ٣٥٣ مصرية ، ٣٢٤ ليبية ، ٢٤٨ لبناني ، ٥٢ سوري .

(٤) أنظر المادة ١٨ من القانون العراقي ، ٥٤٩ من القانون المغربي ، ٤٧٧ من

القانون الجزائري .

(٥) أنظر المادتين ٢٤٩ من القانون اللبناني ، ٥٧ من القانون السوري .

(٦) أنظر المادة ٢٣٨ من القانون اللبناني ، ٥٣ و ٥٤ من القانون السوري ، ٢٤ من

القانون العراقي .

الغيايية (المادة ٥٤٣ مغربي ، ٤٧١ جزائري) . كما يجيزان استئناف الأحكام التي تصدر في قضايا الأحداث أمام غرفة خاصة (المادة ٥٤٤ مغربي ، ٤٦٣ جزائري) (١) . وكذلك الطعن بالنقض طبقاً للأوضاع المقررة (٢) .
والمرشع المصري يأخذ بهذه التواعد مع بعض الاختلاف . فالمادة ٣٥٤ تجيز استئناف الأحكام الصادرة على الصغير . فيما عدا الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه . ويرفع الاستئناف إلى دائرة خاصة بالمحكمة الابتدائية (المادة ٣٥٨) . ويكون الحكم واجب التنفيذ رغم استئنائه (المادة ٣٥٦) . وقد استقر قضاء النقض في مصر على جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة على الأحداث .

٩٦ - عدم استقرار النظام الصادرة على الأحداث : بهذا المبدأ

يأخذ بعض قوانين الدول العربية ؛ فنص المادة ٣٦١ من القانون المصري على أن « للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رأت أن العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه . ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث » . ونصت المادة ٥٦ من القانون السوري على أنه « يمكن للمحكمة ، مباشرة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو مراقبه أو محاميه ، تبديل التدابير الإصلاحية أو الاحترازية المقررة أو تعديلها أو تأجيل تنفيذها ، وذلك بعد سنة على الأقل من البدء بتنفيذها » (٣) .

(١) ويجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر شمول حكمها بالنفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف (٥٤٢ مغربي ، ٤٧٠ جزائري) .
(٢) ولا يوقف الطعن بالنقض إلا الأحكام الصادرة على الحدث بعقوبة مخففة (٥٤٦ مغربي ، ٤٧٤ جزائري) .
(٣) وفي نفس المعنى : المواد ٥٥٤ - ٥٦ ، مغربي ، ٤٨٢ - ٤٨٤ جزائري وانظر كذلك الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من قانون العقوبات الليبي .

الفصل الثالث

التدابير المقررة للأحداث

٩٧ - **ترايير الاصلاح** : يمكن القول إن التدابير المقررة لإصلاح الأحداث في قوانين الدول العربية تدخل تحت أنواع ثلاثة :

١ - الإنذار والتوبيخ ، ٢ - تدابير حماية ، ٣ - تدابير التأديب أو التهذيب أو التربية .

١ - التوبيخ والإنذار

٩٨ - **التوبيخ** : وسيلة تقويمية مقررة في القانون المصرى للصغار بين سن السابعة والثانية عشرة في المخالفات فقط (المادة ٦٥ عقوبات) . فلا يقضى بالتوبيخ على من تجاوز الثانية عشرة ولا في الجنائيات والجنح . إذ لوحظ أن المخالفات جرائم بسيطة وأن من الأولاد من يكفي توبيخه لردعه عن ارتكابها وخصوصاً إذا كان قد نشأ في بيئة صالحة . والتوبيخ هو توجيه اللوم إلى الصغير في الجلسة . ونصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات في الجزائر على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة لا يكون محلاً إلا للتوبيخ إذا ارتكب مخالفة ، ونصت المادة ٥١ على أنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة^(١) .

وقد استبدل القانون العراقى الإنذار في الجلسة بالتوبيخ . وأجازته في المخالفات فقط ، ولم يقيد به بدور معين ، فيجوز الحكم به على كل حدث . وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (المادة ٦٧ عقوبات) . ولا يخرج الإنذار عن كونه توبيخاً ، بلقت نظر الحدث إلى ما في المخالفة من خروج على النظام وتحذيره من العودة إلى ذلك مستقبلاً .

(١) وفي نفس المعنى المادة ٥١٨ من قانون الإجراءات المغربى ، مع فارقى السن ، إذ حدد القانون المغربى سن الثانية عشرة نهاية للمرحلة الأولى للحدث .

٢ - تدابير الحماية

٩٩ - طرق الحماية : هي تدابير لحماية الحدث من الانحراف ، إذ يسلم الحدث إلى شخص أو مؤسسة محل ثقة لتراقب سلوك الحدث وتحول دون عودته إلى الجريمة . ويؤمر بها حيث لا يكون هناك موجب للالتجاء إلى طريق من طرق التربية أو التأديب .

وتدابير الحماية في القانون المصري هي : التسليم للوالدين أو ولي النفس . والتسليم لشخص موثمن أو لمعهد خيري . وتكاد تتفق قوانين الدول العربية في هذا النوع من التدابير ، فإما أن يسلم الصغير إلى أحد من ذويه ، وإما أن يسلم إلى غيرهم .

١٠٠ - تسليم الصغير إلى ذويه : تسليم الحدث إلى أحد والديه أو ولي النفس جائز في القانون المصري بين سن السابعة والخامسة عشرة في الجنايات والجنح والمخالفات^(١) ، وجائز في القانون العراقي في المخالفات والجنح بين سن السابعة والثامنة عشرة^(٢) . وفي القانونين اللبناني والسوري تفرض تدابير الحماية على الأولاد (بين السابعة والثانية عشرة) في جميع الجرائم^(٣) . أما القانونان المغربي والجزائري فقد أجازا فرض تدابير الحماية في الجنايات والجنح حتى يبلغ الصغير سن الرشد الجنائي ، وهو ١٦ سنة في القانون المغربي و ١٨ سنة في قانون الجزائر^(٤) . وليس من الملائم الاكتفاء بتدابير الحماية في الجنايات ، ولا في الجنح في الدور الأخير للحدثة ، ففي هذا الدور كما في الجنايات عموماً لا ينفع الصغير سوى تدبير من تدابير التربية أو التهذيب .

(١) أنظر المادتين ٦٥ ، ٦٧ من قانون العقوبات المصري .

(٢) المواد ٦٧ - ٦٩ من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة الثالثة من قانون الأحداث السوري . وقد أجاز القانونان فرض تدابير الحماية على المراهق (بين الثانية عشرة والخامسة عشرة) في المخالفات والجنح البسيطة .

(٤) المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات المغربي ، ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائرية .

١٠١- تسليم الصغير إلى غير ذويه : تجيز قوانين الدول العربية على

العموم تسليم الصغير إلى شخص جدير بالثقة . وقد وضع كل من القانونين اللبناني والسوري ضوابط في هذا الشأن ؛ فيسلم القاصر أولاً إلى أبيه أو أمه أو وصيه . فإذا لم يوجد من بينهم من تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية أو لم يكن في استطاعته تربية القاصر سلم إلى أحد أصوله أو أحد أفراد عائلته . وإذا لم يكن من ذوى القاصر من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه إلى أحد أهل البر أو وضعه في عائلة جديرة بالثقة أو في مؤسسة دينية أو طائفية أو اجتماعية (١) .

ونص كل من القانونين المغربي والجزائري على بديل للتسليم هو تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة . فيعين مندوب مهمته مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ، ويقدم حساباً عن نتيجة أداء مهمته لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر (٢) .

وقد أجاز القانون المصري تسليم الصغير إلى شخص موثمن أو معهد خيري في المخالفات فقط لمن يكون عمره بين السابعة والثانية عشرة ، وعندما لا يكون للصغير أب أو أم أو ولي على النفس يسلم إليه (المادة ٦٥ عقوبات) .

١٠٢ - مسؤولية من يتسلم الحدث : تنص المادة ٦٩ من قانون

العقوبات المصري على أنه « إذا ارتكب الصغير ، بعد تسليمه لأحد ممن

(١) أنظر المواد ١٢١ - ١٢٣ من قانون العقوبات اللبناني ، ١١ - ١٣ من قانون الأحداث السوري .

(٢) أنظر المادة ٥٥٠ وما بعدها من القانون المغربي ، ٤٧٨ وما بعدها من قانون الجزائر . وتنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات الليبي على أنه « إذا ارتكب الصغير الذئقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلا ينص القانون على اعتباره جنائياً أو جنحة عمدية ، وكان الصغير خطراً ، وجب على القاضي بعد مراعاة جسامه الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية أن يأمر بإيوائه في إصلحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة ، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به ، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية » .

ذكروا في المادتين ٦٥ و ٦٧ ، جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً إن كانت الجريمة التالية مخالفة ، وبغرامة لا تزيد على جنينين إن كانت جنحة ، وبغرامة لا تزيد على أربعة جنينيات إن كانت جناية» (١) . ويؤخذ على هذا النص أنه يقرر عقوبة على متسلم الحدث ، وأنه ينوعها بحسب الجريمة التي يرتكبها الحدث ، وأن ظاهره يفترض الإهمال في حق المتسلم . وكل ذلك يتنافى مع القواعد العامة في قانون العقوبات ، فالشخص لا يسأل جنائياً عن فعل الغير . وقد استدرك القانون السوري بعض هذه العيوب ؛ فاشترط أن تنع الجريمة الجديدة بسبب إهمال المتسلم تربية الحدث أو مراقبته ، ووجد العقوبة أياً كانت هذه الجريمة ، ولكنه جعل العقوبة إما الحبس التكميلي وإما غرامة لا تجاوز خمسين ليرة (المادة ١٤) .

أما القانون اللبناني فقد فرق بين ما إذا كان المتسلم هو الأب أو الأم أو الوصي ، وبين ما إذا كان أحد الأصول أو أفراد العائلة ، ففي الحالة الأولى يتعرض المتسلم لغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة إذا اقترف القاصر جريمة أخرى وهو في عهدة من تسلمه (المادة ١٢١) . وفي الحالة الثانية يتعرض للعقوبة المذكورة بشرط أن تكون جريمة القاصر مسببة عن إهمال تربيته أو مراقبته . وظاهر أنه لا محل للفرقة بين الحالتين .

ولعل الصواب هو تقرير جزاء مدني على متسلم الحدث إذا أهمل في مراقبته مما أدى إلى ارتكابه جريمة أخرى . وقد نصت المادة ٧٠ من قانون العقوبات العراقي على الحكم بضمناً لا يزيد على مائة دينار إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ولا يزيد على خمسين ديناراً إذا كانت جنحة . ويؤخذ على النص أنه يفترض الإهمال . وقد استدرك كل من القانونين المغربي والجزائري العيوب المذكورة ، فنص فهما على أنه إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح للرقابة فإن لقاضي الأحداث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو

(١) تقابل المادة ١٥١ مكررة (ب) من القانون الليبي .

متولى الحضانة بغرامة مدنية من عشرة إلى خمسمائة دينار (المادة ٥٥٣ مغربي .
٤٨١ جزائري) .

٣ - تدابير التأديب والتربية

١٠٣ - دور التربية: تأخذ هذه الدور أسماء مختلفة في قوانين الدول العربية ، فيسُميها القانون المصري مدارس إصلاحية ، وكذلك القانون العراقي . ويطلق عليها القانون الليبي إصلاحيات قانونية . وبعنوان تدابير التأديب يتكلم القانونان اللبناني والسوري على الوضع في إصلاحية والوضع في معهد تأديبي . أما القانونان المغربي والجزائري فقد نصا على وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض . أو بمؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك . أو في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة . أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة . واستحدث القانون العراقي مدرسة الفتيان الجانحين .

١٠٤ - المدرسة الإصلاحية: هي مكان للتربية والتعليم يرسل اليه طبقاً للقانون المصري من يرتكب جنابة أو جنحة من الأحداث بين السابعة والخامسة عشرة . وطبقاً للقانون العراقي يرسل إليها الصبي إذا ارتكب جنحة أو جنابة . ويرسل إليها الفتى إذا ارتكب جنحة . وفي القانون الليبي يدخلها من ارتكب جنابة أو جنحة قبل سن الرابعة عشرة . وإلى سن السادسة عشرة في القانون المغربي . وإلى الثامنة عشرة في القانون الجزائري . والوضع في الإصلاحية تدبير مقرر في القانونين اللبناني والسوري للمراهق (بين الثانية عشرة والخامسة عشرة) .

وليس من حسن السياسة أن يتضمن قانون العقوبات أو الإجراءات نظام الإصلاحيات . فحلله قانون أو لائحة خاصة تكون عرضة للتعديل كلما اقتضته حاجة . على أن كلا من القانونين اللبناني والسوري قد أورد فكرة عن كل من تدبير التأديب . فنصت المادة ١٢٤ من القانونين على أن من عهد به من القاصرين إلى إصلاحية يحجز في معهد تعليم خاص ياتقن فيه الدروس

الابتدائية والأخلاقية والدينية ويتعلم إحدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية^(١). ونصت المادة ١٢٥ على أن من وضع في معهد تأديبي يحجز في محل غير المحال المعدة لتوقيف البالغين . ويشغل في إحدى الحرف التي احتواها المعهد على أن يراعى في ذلك عمره وحالته البدنية والعقلية . ويستكمل تعليمه المدني والديني . والظاهر أن التدبيرين يختلفان من حيث أن الوضع في الإصلاحية أقل شدة . فنظامها تربوي . أما معهد التأديب فهو مؤسسة عقابية متخصصة في معاملة الأحداث .

١٠٥ - مدة البقاء في الإصلاحية : لا تجرى قوانين الدول العربية

على وتيرة واحدة . وإن كان الاتجاه الغالب فيها إلى أن الإرسال يكون لمدة غير محددة . فقوانين لبنان وسوريا والمغرب والجزائر وليبيا تقضى بأن يكون الإرسال لمدة غير محددة . وظهر المادتين ٢٣٧ من القانون السوري و ٢٣٨ من القانون اللبناني أن الحدث يبقى في الإصلاحية أو المعهد حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره . فلم يرد بهما ما يجيز الإفراج عنه قبل ذلك . والأمر كذلك بالنسبة للمادة ١٥١ من القانون الليبي . وهو نقص في هذه القوانين . أما كل من القوانين المغربي والجزائري فقد أجاز للوالدين والوصي تقديم طلب بتسليم الصغير أو إرجاعه إلى حضانتهم . فإذا رفض الطلب جاز تجديده بعد سنة أخرى وهكذا (المادة ٥٥٥ مغربي . ٤٨٣ جزائري) . وعلى العكس من ذلك يأخذ القانون العراقي بتحديد المدة ، فالحجز في مدرسة إصلاحية يكون لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (المادة ٦٨ عقوبات)^(٢).

(١) ونصت المادة ٩٤ من قانون العقوبات العراقي على أن « الحجز في المدرسة الإصلاحية هو لإيداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم » .
(٢) مع ملاحظة أن المادة ٤٨ من قانون الأحداث تجيز الإفراج عن الحدث المحكوم عليه بالحجز في المدرسة الإصلاحية أو في مدرسة الفتيان الجانحين إذا أمضى ثلثي المدة ، على أن لا تقل عن أربعة أشهر ، متى كان سلوكه حسناً ومن المتوقع أن يبقى كذلك . ويكون الإفراج بقرار من محكمة الأحداث بناء على طلب الحدث أو وليه أو مربيه وتقرير المسئول في المؤسسة . ولكن يلاحظ أن قانون الأحداث غير مطبق في العراق إلا في مناطق معينة ، وفي غيرها تطبق أحكام قانون العقوبات .

ويتوسط القانون المصري بين الاتجاهين . إذ تنص المادة ٧٠ من قانون العقوبات على أن يبقى الحدث في الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه . ولكن لا يجوز إبقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بلوغه سن ثمان عشرة سنة . ويكون الإفراج بناء على طلب لجنة يرأسها قاضي محكمة الأحداث بعد أخذ رأى مدير الإصلاحية أو المحل (المادة ٣٦٣ من قانون الإجراءات) . فقد قدر المشرع المصري أن مدة خمس سنوات هي أقصى ما يلزم لإصلاح الصغير . كما أنه لا يجوز أن يبقى المحكوم عليه في الإصلاحية بعد الثامنة عشرة من عمره مع غلمان صغار . ولعل هذا هو أفضل الأنظمة الثلاثة .

١٠٦ - مدرسة الفتيان الجانحين : على خلاف المشرع المصري رفع المشرع العراقي سن الحدائة إلى الثامنة عشرة ، ولكنه واجه المرحلة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بتدبير يقرب من العقوبة ، هو الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين (١) .

فالفقى إذا ارتكب جنحة يجوز الحكم عليه بالتسليم أو بحجزه في مدرسة إصلاحية . كما يجوز حجزه في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . وإذا ارتكب جنابة يحكم عليه فقط بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجنابة هي الإعدام أو السجن المؤبد ، فإذا كانت عقوبة الجنابة هي السجن المؤقت فإن مدة الحجز في المدرسة المذكورة لا تقل عن سنة ولا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنابة . على أنه يجوز استبدال الحجز في المدرسة الإصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين إذا كانت عقوبة الجنابة تقل عن عشر سنوات سجناً (المادة ٧٣ عقوبات) .

ونصت المادة ٩٤ من قانون العقوبات العراقي على أن « الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين هو إيداع الفقى مدرسة متخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم » .

(١) وفي بيان العقوبات الأصاية أورد المشرع العراقي الحجز في مدرسة إصلاحية ، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين (المادة ٨٥ عقوبات) ، وإذا ساغ القول إن الحجز في مدرسة الفتيان عقوبة فإن الحجز في المدرسة الإصلاحية لا يدخل في العقوبات .

الباب الخامس

العقوبات والتدابير

١٠٧ - ازدواج الجزاءات الجنائية : تدخل قوانين الدول العربية

تحت أحد أنظمة ثلاثة :

الأول - لا يفرد للتدابير نظرية عامة في قانون العقوبات . فقانون العقوبات المصري يتكلم على العقوبات في المواد ١٣ - ٣٨ . ولا ينص إلا على التدابير المقررة للأحداث (المواد ٦٥ - ٧٠) . وينص قانون الإجراءات الجنائية على قواعد حجز المتهم في المحل المعد للأمراض العقلية (المواد ٣٣٨ - ٣٤٢)^(١) . ومن القوانين التي نصت على العقوبات وحدها : قانون العقوبات في تونس (المواد ٥ - ٣١) ، وفي المغرب (المواد ١٣ - ٦١) .

والثاني - يقصر النص في قانون العقوبات على العقوبات . وينص في قانون الإجراءات الجنائية على تدابير وقائية بعضها يطبق كأثر للجريمة . أو مكمل للعقوبة الأصلية . وبعضها يقضى به رغم البراءة أو لمجرد الاشتهار . والرائد في ذلك هو قانون التحقيق الجنائي في السودان . فقد نص في المادة

(١) وفي القوانين المعنوية الخاصة بتدابير أخرى ، منها ما تنص عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بتحريم التسول من وجوب إدخال المتسول غير صحيح البنية ملجأ بعد تنفيذ العقوبة . ومنها حجز المصاب بمرض في قواه العقلية إذا كان من شأن المرض أن يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير (القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤) . ومنها إيداع من ثبت إدمانه على تماطى المخدرات إحدى المصحات لعلاج فيها (المادة ٣٧ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) . وفي جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة ، ويجب ذلك في حالة العود ، ولا يجوز إيقاضه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات (المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١) .

٢٤ على الإفراج عن المدان تحت الاختبار ، وتحت عنوان « في منع الجرائم » نص هذا القانون على تدابير وقائية (المواد ٨٠ - ١١٠) . وعن هذه النصوص أخذت المواد ٧٦ - ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . والمواد ٢٣ - ٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الكويت .

والنظام الثالث - يأخذ في قانون العقوبات بالازدواج ، فيفرد للتدابير نظرية عامة بجانب العقوبات . وقد بدأ بذلك المشرع اللبناني ، فخصص للعقوبات فصلاً وللتدابير الفصل التالي (المواد ٧٠ - ١١٧) . ونقل عنه المشرع السوري المواد ٧٠ - ١١٧ . واقتبس منها المشرع الأردني المواد ٢٨ - ٤١ . ويبد أن مصدر القانون اللبناني كان القانون السويسري . فإن المشرع الليبي قد اتخذ القانون الإيطالي مصدراً ، ونص على أحكام المجرمين الخطرين والتدابير الوقائية في المواد ١٣٥ - ١٦٤ . وقد اقتصد قانون العقوبات الجزائري في تدابير الأمن ونص عليها في المواد ١٩ - ٢٦ . وعلله أفاد في ذلك من تطرق الشك إلى نظام التدابير في العشرين سنة الأخيرة . ومع ذلك فإن قانون العقوبات الجديد في العراق قد خصص للتدابير الاحترافية حيزاً مذكوراً (المواد ١٠٣ - ١٢٧) .

ولعل أصلح هذه الأنظمة هو النظام الأول ، فقد خلق الازدواج مشكلات ، ولا تختلف العقوبة عن التدبير من حيث الأغراض المتوخاة من كل منهما . وإذا كان للتدبير مجاله الخاص وإنما ينحصر في دائرة الأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن والجنون وما إليه . على ما سيحيى .

وسنتكلم على العقوبات في الفصل الأول . ثم على التدابير في فصل ثان .

الفصل الأول

العقوبات

١ - تقسيم العقوبات

١٠٨ - عقوبات جنابات أو منع أو مخالفات : لا يعرف قانون العقوبات السوداني التقسيم الثلاثي للجرائم ، ولا التقسيم الثنائي . فاكتفى بأن

عدد العقوبات في القسم العام^(١) ثم وضع لكل جريمة عقوبتها في القسم الخاص حسب جسامتها . وقد اقتدى في ذلك بالقانون الهندي . وهو مذهب يأخذ به كثير من القوانين الحديثة . كقوانين يوغوسلافيا وروسيا وبلندا . وأخذ قانون العقوبات الكويتي بتقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح (المادة الثانية) . وبهذا أيضاً أخذ بعض القوانين كقانون الدانمارك . أما باقي قوانين الدول العربية فقد نصت على التقسيم التقليدي إلى جنائيات وجنح ومخالفات . وعلى أساسه نوعت العقوبات الأصلية .

والعقوبات الأصلية للجنائيات في القانون المصري هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن (المادة ١٠) . وهي في قانون تونس : القتل والأشغال الشاقة ببقية العمر والأشغال الشاقة لمدة معينة والسجن إذا تجاوزت مدته في النص خمس سنوات (المادة الخامسة عقوبات والأولى إجراءات) . ونصت المادة ١٣ من قانون العقوبات في المغرب على أن العقوبات الجنائية الأساسية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة محدودة من خمس سنين إلى ثلاثين سنة . وفي قوانين لبنان وسوريا والأردن ، عقوبات الجنائيات هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت^(٢) . أما المادة ٥٣ من القانون الليبي فنصت على الإعدام والسجن المؤبد والسجن . ونصت المادة الثالثة من قانون الكويت على أن الجنائيات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي يتجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية^(٣) . وهي في قانون الجزائر الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة (المادة الخامسة) . ويقرب من هذا قانون العراق . إذ نص

(١) وهي الإعدام والتجريد من المال والحبس والحجز في إصلاحية والغرامة والجلد بالسوط والجلد بالقرعة (المادة ٦٤) .

(٢) المادة ٣٧ من القانونين اللبناني والسوري ، ١٤ من القانون الأردني .

(٣) ليس من الحكمة أن تجعل الغرامة عقوبة أصلية في الجنائيات ، فهي لا تنفق وجسامة الجريمة ولا تؤتي أثرها الرادع بالنسبة للمجرم الثرى .

على الإعدام والسجن المؤبد والسجن أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة (المادة ٢٤) . وظاهر من هذا العرض . وفقاً لتاريخ صدور القوانين . أن الدول العربية جميعاً قد احتفظت بعقوبة الإعدام ، وأن الحديث من قوانينها يأخذ بمبدأ توحيد العقوبة السالبة للحرية . ويعيب بعضها أنه ينص على الأشغال الشاقة مما لا يتفق وسياسة العقاب السائدة في الوقت الحاضر . فالعمل أمر مستقل عن سلب الحرية . ويتنوع حسب الجنس والسن والقدرة البدنية والذهنية وغير ذلك .

وفي الجرح والمخالفات تكاد تتفق قوانين الدول العربية في أن عقوباتها هي الحبس والغرامة . وينحصر الخلاف في حدودهما (١) .

١٠٩ - عقوبات الجرائم السياسية : انفرد القانونان اللبناني والسوري

بالنص على سلسلة من العقوبات للجنايات والجرح السياسية . فعقوبات الجنايات هي الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني (المادة ٣٨) . وعقوبات الجرح هي الحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة (المادة ٤٠) . فاستبعدت عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة بنوعها من عقوبات الجرائم السياسية . وقد عرفت المادة ١٩٦ من القانون اللبناني (٢) الجرائم السياسية بأنها « هي الجرائم المتصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء » (٣) .

(١) غالبية قوانين الدول العربية تفرق بين السجن والحبس . وتعتبر السجن عقوبة جنائية والحبس عقوبة جنحة أو مخالفة . إلا أن قانون الكويت استعمل كلمة الحبس في الجنائيات والجرح على السواء ، واستعمل كل من القانونين المغربي والتونسي كلمة السجن للدلالة على سلب الحرية في جميع الجرائم . وكلمة الحبس تفضل ، فالسجن تعبير عن محل التنفيذ . وحبساً لو أُنيت التفرقة بين حبس وحبس مؤبد ، فالحبس في الحالين مؤقت إعمالاً لقواعد الإفراج تحت شرط . (٢) تقابل المادة ١٩٥ من القانون السوري .

Les droits politiques de la Communauté ou des individus (٢)

ونصت المادة ٢٢ من قانون العقوبات العراقي على أن « يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية » . وجاءت المادة ٢١ على غرار المادة ١٩٦ من القانون اللبناني ، وفضلاً عن الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء استبعدت من عداد الجرائم السياسية : الجرائم الماسة بأمن =

١١٠ - العقوبات التكميلية أو الإضافية : هذه العقوبات لا توقع بمفردها . وبهذا تختلف عن العقوبات الأصلية السابق ذكرها ، وهي لا توقع إلا إذا تضمنها الحكم . وبهذا تختلف عن العقوبات التبعية أو الفرعية . والعقوبات التكميلية في القانون السوداني هي المصادرة وغلط المحل العمومي والإبعاد (أنظر مثلاً المادتين ١٠٧ و ١٢٥ عقوبات) . ونص قانون العقوبات المصري على المصادرة ومراقبة البوليس والعزل من الوظائف الأميرية وتعطيل الجرائد ، فضلاً عن عقوبات أخرى مقررّة في القوانين الخاصة ، كإغلاق المحل (أنظر المواد ٢٧ و ٣٠ و ٢٠٠ عقوبات) . وفي القانون التونسي تعتبر عقوبات تكميلية : الحجز الخاص (المصادرة) والإبعاد والمراقبة الإدارية ونشر الحكم (المادة الخامسة وما بعدها) . والعقوبات الإضافية في الجنايات والجنح . طبقاً للقانون المغربي . هي الإبعاد والاعتقال التأديبي والعزل أو الحرمان من بعض الوظائف أو المنع من مزاولة بعض المهن أو من التمتع ببعض الحقوق . وفي جميع الجرائم قد تكون المصادرة ونشر ملخص الحكم أو التشهير بواسطة تعاقب بعض الأحكام وإغلاق بعض المحلات والأماكن عقوبات إضافية (المادة ١٦) . وفي قانوني لبنان وسوريا نص على العقوبات الإضافية الآتية : نشر الحكم والمصادرة الشخصية . وقد تكون الغرامة عقوبة إضافية في الجنايات . وكذلك لصق الحكم والتجريد المدني (أنظر المادة ٤٢ وما بعدها من القانونين اللبناني والسوري)^(١) . والقانون الليبي وإن نص في الأحكام العامة على العقوبات التبعية وحدها إلا أن القسم الخاص يشتمل على عقوبات تكميلية كالغرامة وحل الجمعيات الإرهابية والتشكيكات غير المشروعة وإغلاق مقارها (المادة ١/٢١٠) . والعقوبات

= الدولة الخارجي وجرائم القتل العمد والشروع فيها وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الإرهابية والجرائم المحلّة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

(١) في كثير من القوانين تكون العقوبة الواحدة تارة تكميلية وتارة فرعية وأحياناً أصلية . ويلاحظ أن قانون الأردن لم يتضمن غير العقوبات الأصلية ، اكتفاء بالنص على التدابير الاحترازية وهي بعينها ما توصف في تشريعات أخرى بالعقوبات .

التكاملية في القانون الكويتي هي عزل الموظف والحرمان من مزاوله المهنة والمصادرة والإبعاد وإغلاق المحل والوضع تحت مراقبة الشرطة (المادة ٦٦ وما بعدها) . و فرق القانون العراقي بين العقوبات التكاملية والتبعية . فنص على العقوبات التكاملية في المواد ١٠٠ - ١٠٢ . وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم . وكذلك قانون الجزائر . فقد نصت المادة التاسعة على سبع عقوبات تكاملية وهي الاعتقال وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم .

١١١ - العقوبات التبعية أو الفرعية : في القانون المصري : الحرمان

من بعض الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف الأميرية والوضع تحت مراقبة البوليس (المادة ٢٤ وما بعدها) . وهي في قانون تونس : المراقبة الإدارية (المادة ٢٦) . والحجر (المادة ٣٠)^(١) . ونصت المادة السادسة من قانون الجزائر على الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهما لا تتعلقان إلا بعقوبة الحناية . ونص القانونان اللبثاني والسوري على الحرمان من بعض الحقوق المدنية ولصق الحكم (المادة ٤٢) . ونصت المادة ٣٣ وما بعدها من القانون الليبي على الحرمان من الحقوق المدنية أو ممارسة المهن أو الفنون وفقد الأهلية القانونية ونشر الحكم . والعقوبات التبعية في قانون الكويت هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا . والوضع تحت مراقبة الشرطة (المادة ٦٦ وما بعدها) . ونص القانون العراقي على هاتين العتوبتين كذلك (المواد ٩٥ - ٩٩) .

٢ - العقوبات الأصلية

١١٢ - الإعدام : عتوبة مقرررة في كل قوانين الدول العربية للجنائيات

(١) الظاهر أن قانون المنرب لا يتضمن عتوبات تبعية لها صفة العموم ، وحسباً فعل فلا معنى الترتيب عتوبة كأثر للحكم بعتوبة أصلية ، وخصوصاً أن القانون كثيراً ما يعطى المحكمة سلطة تعاليل أو إلغاء العقوبة التبعية ، وقد خلق الازدواج تعقيدات لا مبرر لها ، فن الأصلح الاقتصار على العتوبات التكاملية تقضى بها المحكمة وجوباً أو جوازاً .

الخطيرة كالقتل. العمد المتترن بظرف مشدد والحريق العمد إذا نشأ عنه مور
والخنايات الماسة بكيان الدولة . ويتطلب القانونان المصرى والليبي . قبل
الحكم بالإعدام ، إرسال الأوراق إلى المفتى لإبداء رأيه فى ميعاد عشر
أيام من إرسال الأوراق إليه^(١) . وهذا الإجراء وإن يكن جوهرياً بل متعلقاً
بالنظام العام مما يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم . إلا أن المحكمة غير
ملتزمة بالأخذ برأى المفتى : إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات
الميعاد من غير أن يبيده . وإذا لم تأخذ برأيه فهمى ليست مكلفة بالرد عليه
أو تفنيده ، بل إن القانون لا يوجب عليها أن تبين رأيه فى حكمها^(٢) . ويبدو
من ذلك أن الإجراء شكلى بحت ، قيل إن حكمته أنه يدخل فى روع المتهم
المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء أيضاً
وفقاً للشريعة الإسلامية ، إلى جانب ما فذا من وقع لدى الرأى العام وقد
ألف هذا الإجراء طويلاً فاستقرت أذهانه على أن هذه العقوبة . وهى أقسى
عقوبات القانون . إنما هى الهدف الذى هدفت إليه الآية الشريفة « ولحكم
فى الحياة قصاص »^(٣) . ويلاحظ أن كلا من القانونين المصرى والليبي لا يشترط
للحكم بالإعدام توافر أدلة الإثبات التى نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية .
فضلاً عن أن من سمات القانون الحديث تجرده من نصوص شكلية ، لذلك
لم تصح قوانين الدول العربية الأخرى التى لم تورد نصاً مقابلاً .

ونظراً لحسامة الجزاء فى عقوبة الإعدام نص القانون المصرى على وجوب
الإجماع فى حالة الحكم بها (المادة ٣٨١ إجراءات) .

و ضمناً لصحة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أوجب القانونان المصرى
والليبي على النيابة العامة أن تعرض الحكم على محكمة النقض للتحقق من

(١) المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات المصرى ، ٣٤٥ من قانون الإجراءات الليبي .

(٢) أنظر نقض مصرى : ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض من ٢ رقم ٤٠٨

من ١١٢٠ ، ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ من ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢ .

(٣) ورد ذلك فى تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب المصرى عن مشروع قانون
الإجراءات الجنائية سنة ١٩٤٩ .

صحة تطبيق القانون ، حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن في الحكم بطريق
التفص (١) .

ولا يجوز تنفيذ الحكم البات بالإعدام إلا بعد رفع أوراق الدعوى إلى
الجهة التي تملك العفو أو إبدال العقوبة واستنفاد سلطتها في ذلك (٢) .

وبديهي أن تنص قوانين الدول العربية على إرجاء التنفيذ على المرأة
الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع (٣) . وتنص المادة ٥٩
من قانون الكويت على أنه « إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام
حامل ووضعت جنينها حياً أبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام » ، بل أن
المادة ١٧ من قانون الأردن توجب استبدال الأشغال الشاقة المؤبدة بالإعدام
متى ثبت الحمل دون أن تعاق ذلك على الوضع .

وتنص قوانين الدول العربية على العموم على أن حكم الإعدام ينفذ
شققاً (٤) . وتجيز المادة ٥٨ من قانون الكويت تنفيذه رمياً بالرصاص .

١١٣ — الأشغال الشاقة : عقوبة مقررة في قوانين مصر ولبنان وسوريا

والأردن وتونس . وهي في نظر المشرع المصري « تشغيل المحكوم عاياه في
أشق الأشغال » (المادة ١٤) . وبتعبير القوانين الأخرى « إجباره على القيام

(١) أنظر المادة ٤٦ من القانون المصري في شأن حالات وإجراءات الطعن بالتفص
والمادة ٣٨٥ مكرراً من قانون الإجراءات الليبي . ونصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات
الكويتي على أن « كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام تحياه المحكمة من تلقاء نفسها إلى
محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن
قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عاياه » .

(٢) المادة ٤٧٠ إجراءات مصري ، ٤٣٠ إجراءات ليبي ، ٦٤٩ إجراءات مغربي ،
٤٣ عقوبات لبناني وسوري ، ٣٥٧ و ٣٥٨ إجراءات أردني ، ٦٠ عقوبات كويتي .

(٣) المادة ٤٧٦ إجراءات مصري ، ٤٣٦ إجراءات ليبي . ولم تحدد المادة ٤٣ من
القانونين اللبناني والسوري المدة التي تمضي بعد الوضع ، وكذلك المادة التاسعة من قانون
العقوبات التونسي .

(٤) المادة ١٣ عقوبات مصري ، ١٩ ليبي ، ٧ تونسي ، ٤٣ لبناني وسوري ،

١٧ أردني ، ٨٦ عراق ، ٢٤٥ إجراءات سوداني .

بأشغال مجهددة تتناسب مع جنسه وسمره»^(١) . وهي نوعان : مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه ، ومؤقتة حدها الأدنى العام ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة^(٢) . ونصت المادة ١٥ من القانون المصري على أن « يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين تجاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية » . ونص في المادة العاشرة من قانون تونس على أن « المحكوم عليهم الذين سنهم أقل من خمسة وستين عاماً يشتغلون بالأشغال الأكثر مشقة . أما البنات والنساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة فلا يشتغلن إلا بداخل محل حبسهن » .

١١٤- السجن : استبدال السجن المؤبد والموقت . والحبس المؤبد

والموقت في قانوني الكويت والسودان ، بالأشغال الشاقة في غير ما ذكر من قوانين الدول العربية . ومدة السجن المؤقت في قانون المغرب تراوح بين خمس سنين وثلاثين سنة (المادة ١٣) . وبين خمس سنوات وعشرين سنة في قانون الجزائر (المادة الخامسة) . ولا تقل عقوبة السجن في القانون الليبي عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة (المادة ٢١) .

أما القانون العراقي فقد نص في المادة ٨٧ على أن « السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة خمس وعشرين سنة إن كان مؤبداً والمدة المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً . ولا تقل مدة السجن المؤقت عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

والحبس المؤبد في القانون السوداني ، كما في القانون العراقي ، مؤقت في الواقع ، إذ نصت المادة ٦٦ على أنه يساوي عشرين سنة . أما الحبس

(١) المادة ٤٥ من القانونين اللبناني والسوري ، ١٨ من القانون الأردني . واتصرت المادة العاشرة من قانون تونس على أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يقضى للمقوية في سجن خاص .

(٢) أنظر المواد : ١٤ من القانون المصري ، ٤٤ من القانونين اللبناني والسوري ، ٢٠ من القانون الأردني . أما القانون التونسي فقد جعل الحد الأدنى خمس سنوات ، ولم يعين حداً أعلى اكتفاءً بتحديدته في القمم الخاص (أنظر المادة ١١) .

المؤقت فلم يضع له القانون السوداني حداً أدنى أو أقصى عاماً . اكفاء بتحديدته في كل جريمة خاصة .

وفي قانون الكويت نصت المادة ٦١ على أن « الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقترناً بالشغل دائماً » . ونصت المادة ٦٢ على أن « الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة » . وبناء على المادتين ٣ و ٥ من هذا القانون تكون الجريمة جنائية إذا نص فيها على الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات . ولعل القانونين السوداني والكويتي هما أفضل قوانين الدول العربية في هذا المقام ، فقد نصا على الحبس وحده كعقوبة سالبة للحرية ، ولا يؤخذ عليهما إلا النص على الحبس المؤبد مع أنه مؤقت في الواقع (١) .

وينص القانونان المصري والتونسي على السجن كعقوبة جنائية تالية في المرتبة للأشغال الشاقة ، وتتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة في القانون المصري (المادة ١٦) . أما القانون التونسي فقد نص على حد أدنى مقداره خمس سنوات (المادة ١٤) ، واكتفى في الحد الأقصى بما ينص عليه في كل جريمة .

وبجانب الأشغال الشاقة نصت قوانين لبنان وسوريا والأردن على الاعتقال المؤبد والمؤقت . ولا يختلف الاعتقال عن الأشغال الشاقة إلا في طريقة التنفيذ . فلا يستخدم المحكوم عليه بالاعتقال خارج السجن إلا برضائه . ولا يجبر على ارتداء زي السجناء (٢) .

١١٥ - الحبس : بعض قوانين الدول العربية لا ينص على الحبس . بل ينص على السجن في الجنائيات والجنح والمخالفات على السواء . والذي يميز بينها هو الحد الأعلى والحد الأدنى ، فعقوبة الجنحة في القانون المغربي تتراوح بين السجن لمدة شهر إلى خمس سنين . وفي المخالفات لمدة يوم على

(١) فالمادة ٨٧ من قانون العقوبات الكويتي تجيز الإزراج من المحكوم عليه بعد عشرين سنة ، والمادة ٦٦ من قانون السودان تنص على الحبس المؤبد مساوياً لعشرين سنة .
(٢) تراجع المادتان ٤٤ و ٤٦ من القانونين السوري واللبناني ، والمادتان ١٨ و ٢٠ من القانون الأردني .

الأقل إلى شهر (المادتان ١٤ و ١٥) . وفي القانون التونسي لا تقل مدة السجن عن ١٦ يوماً في الجناح ويوم في المخالفات (المادة ١٤) (١) .
والحبس في القوانين الأخرى عقوبة مقررة للجناح والمخالفات . والحد الأقصى للحبس في الجناح يكون عادة ثلاث سنوات . ورفع قانون الجزائر والعراق إلى خمس سنوات . أما الحد الأدنى فهو أربع وعشرون ساعة في قوانين مصر وليبيا والكويت ، ورفع القانون الأردني إلى أسبوع (المادة ٢١) .
وإلى عشرة أيام في القانونين اللبناني والسوري (المادة ٥١) . وإلى أكثر من شهرين في قانون الجزائر (المادة ٥) ، وإلى أكثر من ثلاثة شهور في قانون العراق (المادة ٢٦) .

أما في المخالفات ، فالحد الأقصى لمدة الحبس أسبوع في القانونين المصري والأردني ، وعشرة أيام في قانوني لبنان وسوريا . وشهر في القانون الليبي .
وشهران في قانون الجزائر ، وثلاثة شهور في قانون العراق ، أما الحد الأدنى فهو أربع وعشرون ساعة .

١١٦ - الغرامة : قلما ينص على الغرامة عقوبة أصلية في الجنايات .
ومن هذا القبيل الغرامة التي يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية طبقاً للمادة الثالثة من قانون الكويت ، والغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنماً كعقوبة للشروع في جناية يعاقب عليها بالسجن إذا كانت تامة (المادة ٤٦ من القانون المصري) (٢) . وقد سبق القول إن الغرامة لا تتناسب مع جسامة الجناية فلا يصح أن تكون عقوبة أصلية لها (٣) .

ولكن الغرامة عقوبة أصلية للجناح والمخالفات في كل قوانين الدول العربية ، وفي الجناح يغلب أن يتقرر الحبس بمفرده ، وكثيراً ما يكون اختيارياً

(١) الحد الأعلى للمخالفات المبينة بالكتب الثالث من القانون التونسي ١٥ يوماً - جنماً وغرامة عشرون فرنكاً (المواد ٣١٣ - ٣٢١) .

(٢) والغرامة في النصين اختيارية مع الحبس ، ويجوز قانون الكويت الجمع بينهما وعندئذ تكون الغرامة عقوبة تكميلية .

(٣) وهذا ما أخذ به مشروع قانون العقوبات المصري .

مع الغرامة ، ومن النادر أن تتقرر الغرامة بمفردها . أما في المخالفات فلا يكون الحبس واجباً إلا في أحوال نادرة .

وقد وضع المشرع المصري حداً أدنى عاماً للغرامة فلا تقل عن خمسة قروش ، ولا تجاوز مائة قرش في المخالفات وتزيد عن ذلك في الجنيح (المواد ١١ و ١٢ و ٢٢) . وقد رفع القانون الليبي الحد الأدنى إلى عشرة قروش (المادة ٢٦) . والحد الأقصى في المخالفات إلى عشرة جنيهات (المادة ٥٥) (١) . وفي القانون اللبناني تتراوح الغرامة في الجنيح بين خمسة وعشرين ليرة وألف ليرة (المادة ٥٣) . وفي المخالفات بين ثلاث ليرات وخمسة وعشرين ليرة (المادة ٦١) (٢) . ووضع المشرع التونسي حداً أدنى للغرامة بما لا يقل عن فرنك واحد في المخالفات . وواحد وعشرين فرنكاً في الجنيح والجنايات (المادة ١٦) (٣) . وفي القانون المغربي لا يقل الحد الأدنى للغرامة في الجنيح عن ستة آلاف فرنك (المادة ١٤) . وتتراوح في المخالفات بين خمسين وستة آلاف فرنك (المادة ١٥) (٤) . وقد وضع المشرع العراقي حداً أدنى عام للغرامة لا يقل عن نصف دينار . وحداً أعلى لا يجاوز خمسمائة دينار في الجنيح والجنايات إلا إذا نص على خلاف ذلك (المادة ٩١) . ولا يجاوز ثلاثين ديناراً في المخالفات (المادة ٢٧) (٥) .

وقد انبثرت القوانين السودانية بعدم وضع حد أدنى أو أقصى عام . ونصت المادة ٦٨ على أنه « إذا لم يوضح المقدار الذي يجوز أن تبلغه الغرامة فإن

- (١) والغرامة في الجنيح يزيد أقصى مقدارها عن عشرة جنيهات (المادة ٥٤) .
- (٢) أما القانون السوري فقد جعلها في الجنيح بين عشر ليرات وألف ليرة (المادة ٥٣) ، وفي المخالفات بين خمسين قرشاً وعشر ليرات (المادة ٦١) . وتتراوح في القانون الأردني بين خمسة دنانير ومائتي دينار في الجنيح (المادة ٢٢) ، وبين مائة فلس وخمسة دنانير في المخالفات (المادة ٢٤) .
- (٣) ترك الحد الأقصى للنص ، والظاهر أن الحد الأقصى للغرامة في المخالفات عشرون فرنكاً (أنظر المادة ٣١٥) .
- (٤) ونصت المادة الخامسة من قانون الجزائر على أن الغرامة في الجنيح هي التي تجاوز ٢٠٠٠ دينار ، وفي المخالفات تتراوح بين خمسة وألف دينار .
- (٥) وأمل المشرع العراقي قد اقتبس ذلك من المشروع المصري (أنظر المادة ٦٥) ، وهي خطة تفضل ما هو قائم في القوانين العربية .

مقدارها الذى يحكم به على المجرم يكون غير محدود وإنما لا يجوز أن يكون فادحاً .

وتأخذ قوانين الدول العربية على العموم باستبدال الحبس البسيط بالغرامة إذا لم يدفعها المحكوم عليه ، وتحدد مبلغاً معيناً عن كل يوم من أيام الحبس وتعين أقصى مدة لهذا الحبس (١) ، وفى الغالب يكون ذلك بمعرفة سلطة التنفيذ وقد يصدر به الحكم مقدماً (٢).

٣ - العقوبات التكميلية والتبعية

١١٧ - مراقبة البوليس : عقوبة مقيدة للحرية تنص عليها غالبية

قوانين الدول العربية ، وما لم ينص عليها كعقوبة لجريمة عادية نص عليها بوصف آخر . فالقانونان اللبناني والسورى نصا على الإقامة الجبرية عقوبة أصلية للجناية والخنحة السياسية . كما نصا على الحرية المراقبة بين التدابير الاحترافية المقيدة للحرية .

وقلما تكون المراقبة عقوبة أصلية ، ويغلب أن تكون تكميلية ، وقد تكون تبعية .

فهى عقوبة أصلية مقررة فى القانونين المصرى واللبيى لجريمى التشرد والاشتباه . والإقامة الجبرية عقوبة أصلية للجرائم السياسية فى قانونى لبنان وسوريا . وهى تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضى لمدة معينة ، فإذا غادره المحكوم عليه أبدلت الإقامة بعقوبة أخرى (٣) .

(١) أنظر المادة ٥١١ إجراءات مصرى ، ٤٦٤ إجراءات لبيى ، ٦٤ عقوبات كريتى ، ٦٢ عقوبات لبنانى وسورى ، ٢٢ أردنى ، ١٧ و ١٨ تونسى .

(٢) فالمادة ٦٧٦ إجراءات منربى توجب على المحكمة عندما تصدر حكماً بالغرامة أن تحدد مدة الإكراه البدنى ، والمادة ٩٣ عقوبات عراقى تميز للمحكمة أن تقضى بحبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يدفعها وتحدد مدة الحبس فى الحدود المقررة . فى هذه المادة . ويحسن أن تكون المحكمة هى المرجع فى استبدال الحبس بالغرامة ، فلا يجوز الإكراه البدنى حين يكون المحكوم عليه بالغرامة عاجزاً عن دفعها .

(٣) أنظر المواد ٣٨ و ٤٨ و ٥٢ من القانونين أما الحرية المراقبة كتدبير فهى أشد من الإقامة الجبرية ، إذ تشمل منع ارتياد الحانات ومنع الإقامة والأمكنة التى يعينها الحكم ، فضلاً -

والمراقبة عقوبة تكميلية في معظم القوانين عن جرائم معينة . فهي في القوانين المصري والليبي تكميلية وجوبية في العود للتشرد أو العود للاشتباه . وجوازية في القانون المصري في بعض الجناح كقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات . أو عند العود في البعض الآخر كما في السرقة والنصب (١) . وفي قانون تونس يجوز الحكم بالمراقبة الإدارية لمدة أقصاها خمس سنين إذا كان الحكم بالسجن أكثر من سنتين أو كان الجاني عائداً (المادة ٢٥) . ونص قانون الجزائر على عقوبتين تكميليتين هما تحديد الإقامة والمنع من الإقامة في أمكنة معينة ، يأمر بهما القاضي على أن ينفذا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه ، ولا تجاوز مدة تحديد الإقامة خمس سنوات . ولا تجاوز مدة المنع من الإقامة خمس سنوات في الجناح وعشر سنوات في الجنايات (المادتان ١١ و ١٢) .

والمراقبة كعقوبة تبعية منصوص عليها في قوانين مصر والنكوييت والعراق بمقتضى الحكم بعقوبة جنائية في جرائم معينة . والجنايات المتفق عليها في هذه القوانين هي الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى والداخلى وتزييف العملة والسرقة والقتل العمد . ولا تجاوز المراقبة في هذه القوانين جميعاً خمس سنوات (٢) .

= عن قيود أخرى ، ومدتها بين سنة وخمس سنوات ، ومن خالف أحكامها حكم عليه باحبس مع للشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (أنظر المادة ٨٤ من القانونين اللبناني والصوري) . وفرض مراقبة الحرية تديبر وقائى في القانون الليبى كذلك وقد يكون جوازياً (المادة ١٥٢) . وقد يكون وجوبياً (المادة ١٥٣) .

(١) وبدلا من النص على المراقبة في نصوص متفرقة في القسم الخاص جمعها المشرع الكوييتى في نص عام وأجاز للقاضى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة هل الأقل وسنتين على الأكثر عند الحكم بالحبس على عائد في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير (المادة ٧٥) . وعلى غرار ذلك جاءت المادة ١٠٩ من قانون العراق . الذى اعتبر مراقبة الشرطة فيها تديبراً احترازياً ، وقد توسع النص في الحالات التى يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس لمدة سنة فأكثر تحت المراقبة .

(٢) المادة ٢٨٠ مصرى ، ٧٤ كوييتى ، ٩٩ عراقى ومن غير المفهوم أن المشرع للعراق قد اعتبر المراقبة هنا عقوبة بيما اعتبرها في صور أخرى تديبراً احترازياً على ما تقدم .

ويبدو من ذلك أن المراقبة تنطوي على معنى العقوبة . فلا مبرر في بعض القوانين لإدخالها في التدابير الاحترازية . ولا يجوز أن تكون تبعية أو وجوبية وإنما يجب ترك الأمر فيها للمحكمة .

١١٨ - المصادرة : لم يتضمن قانون السودان نصاً عاماً للمصادرة . اكتفاء بالنص عليها في الجرائم الخاصة كلما اقتضى الأمر . أما باقي قوانين الدول العربية فيضع نصاً عاماً . والمصادرة كعقوبة لا تكون إلا تكميلية . وهي عادة جوازية . أما المصادرة كتدبير وفاق فتكون وجوبية . وقوانين الدول العربية تنص على النوعين . فإذا كان القانون لا يفرد موضعاً للتدابير نص على النوعين معاً . من ذلك قوانين مصر (المادة ٣٠) . والكريت (٧٨) . وتونس (المادة ٢٨) . والمغرب (المادة ٢٤) . أما إذا كان القانون يفرق بين العقوبة والتدبير فإنه يضع المصادرة الشخصية في العقوبات التكميلية والمصادرة العينية في التدابير . ومن هذا القبيل قوانين لبنان وسوريا والعراق والجزائر (١) . ولم يخرج عن هذا سوى قانوننا ليبيا والأردن فقد أورد النص على المصادرة بنوعيهما في التدابير الاحترازية (٢) . وإذا كان من المفهوم أن مصادرة الشيء المحرمة حيازته فيه معنى الوقاية فلا يفهم أن تكون المصادرة الشخصية هي أيضاً تدبيراً واقعياً .

ومفهوم أن المصادرة العينية تتبع الشيء فإذا ضبطت وجبت مصادرتة ولو لم يكن مملوكاً للمتهم أو لم يحكم بإدانته . على أن المادة ١١٧/٢ من قانون العراق تنص على أنه « إذا لم تكن الأشياء قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكيم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها » . وتنص المادة ٢/٩٨ من القانونين اللبناني والسوري على أنه « إذا لم يكن ما تجب مصادرتة قد ضبط بمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء

(١) أنظر المواد ٦٩ و ٩٨ من القانونين اللبناني والسوري ، ١٠١ و ١١٧ من قانون العراق ، ١٥ و ٢٥ من قانون الجزائر .

(٢) أنظر المواد ٣٠ و ٣١ من القانون الأردني ، ١٦٣ و ١٦٤ من القانون الليبي .

ضعفى قيمته حسبها يحددها القاضى»^(١) . ولم توجب المادة ٢٥ من قانون الجرائم مصادرة الأشياء . وإنما أجازت ذلك كما أجازت الأمر بردها لصالح الغير حسن النية . ويفسر هذا بأن من الأشياء ما هو محرم فى الأصل ولكن قد تكون حيازته مشروعة لشخص . كإحراز السلاح أو المادة المخدرة بترخيص ، فعندئذ يأخذ حكم الشيء المباح . فلا تجوز مصادرة المادة المخدرة إذا كانت حيازتها جريمة بالقياس لمن ضببطت معه ولكنها مباحة لما اكتفها حسن النية وعندئذ ترد إليه^(٢) . وبهذا التفسير لا يختلف النص الجزائى عن النص فى القوانين العربية الأخرى .

أما المصادرة الشخصية فالقاعدة فيها أن تكون بجوازية . وبعض القوانين يجزها فى كل الجرائم . كالقانونين التونسى والمغربى ، وبعضها يجز المصادرة فى الجنابات والخنح دون المخالفات . كالقانونين المصرى والعراقى . والقاعدة فى قوانين لبنان وسوريا والأردن والكويت أن المصادرة تجوز فى الجنابات والخنح المقصودة . وأخيراً لا يجز قانون الجزائر الحكم بالمصادرة إلا فى الجنابات^(٣) . ولعل أفضل هذه المذاهب هو مذهب الشارعين المصرى والعراقى فالمصادرة قد تزيد فى جسامتها عن المخالفة ، ولا محل لقصرها على الجنابات أو الخنح المقصودة طالما أنها اختيارية للقاضى . وتحتفظ قوانين الدول العربية كلها بحق الغير حسن النية . كما أنها تشترط وجوب ضبط الأشياء للحكم بمصادرتها^(٤) .

(١) وضمف القيمة بديل للمصادرة فبأخذ وصف التدبير ، أما فى حالة ما إذا كانت المصادرة عقوبة فإن قيمة الشيء المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القانونين اللبناني والسورى تكون عقوبة تكميلية .

(٢) أنظر نقض مصرى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ رقم ٢٥ ص ١٤٢ . وانظر فى عدم جواز مصادرة السلاح إذا كانت حيازته مباحة للمالكه الذى لم يجهم فى الجريمة : نقض مصرى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ نفس المجموعة من ١٨ رقم ٢٦٠ ص ١٢٣٣ .

(٣) وتنص القوانين عادة على عبارة « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

(٤) وينص القانونان اللبناني والسورى على الحكم بقيمة الشيء إذا لم يقدمه المحكوم عليه ،

كبديل للمصادرة (المادة ٦٩) .

١١٩ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : ويسمى التجريد المدني

في القانونين اللبناني والسوري . أو الحرمان من الحقوق المدنية في القانون الليبي . ويختلف نطاقه في القوانين العربية . ولعل القانون العراقي أكثرها شمولاً . فقد نصت المادة ٩٦ على الحرمان من أحد عشر حقاً وميزة (١) . وفي القانونين اللبناني والسوري قد يكبرن التجريد المدني عقوبة أصلية . وذلك في الجنايات السياسية ، وهي موقفة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة (المادة ٤٤) . ويبدو أن التجريد وحده لا يتناسب مع جسامته الجناية ولو كانت سياسية . لذلك لم تعتبره القوانين الأخرى عقوبة أصلية ، وقد فطن المشرع اللبناني إلى ذلك فنص على أنه « يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحم الحكم بالحبس » (المادة ٤٩ من القانونين اللبناني والسوري) . والحبس عندئذ يعتبر عقوبة تكميلية (أنظر المادة ٤٢) .

والحرمان عقوبة تبعية للحكم بعقوبة جنائية في قوانين مصر وليبيا والكويت والعراق والجزائر (٢) . والتجريد المدني عقوبة تبعية أو فرعية في القانونين اللبناني والسوري لكل حكم بعقوبة جنائية . أو للحكم بالإبعاد أو الإقامة الجبرية في جنائية سياسية (المادة ٦٣) .

ولعل أفضل القوانين في ذلك هو ما جعل الحرمان عقوبة تكميلية . وهو مذهب القانون المغربي ، فقد أجاز للقاضي في الجنايات والجنح أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من حق أو ميزة مما نص عليه القانون . فلم يوجب عليه أن يحكم بالحرمان . وإذا حكم به فلا يلزم بأن يجعله شاملاً لكل الحقوق

(١) تولى الوظائف والخدمات العامة ، تولى الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية ، أن يكون المحكوم عليه ناخباً أو منتخباً في المجالس النيابية ، أو عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات المساهمة أو مديرها ، أو وصياً أو قياً أو وكلاً . أو خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف ، أو صاحب التزام أو امتياز من الدولة ، أو مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ، تولى إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي ؛ حل أوسمة وطنية أو أجنبية ، حمل السلاح .

(٢) أنظر المواد : ٢٥ مصرى ، ٣٤ ليبي ، ٦٨ كويتي ، ٩٦ عراقى ، ٦ - ٨

والمزايا وإنما يجوز له أن يختار منها ما يلائم ظروف المدعى . وفي كل هذا تطويع للتفريد التقضائي (أنظر المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون المغربي)^(١).

الفصل الثاني

التدابير الاحترافية

١ - التدابير المنعوية في غير حالة الإدانة

١٢٠ - **تعريفها:** القاعدة أنه لا تدبير بلا جريمة . وخروجاً على هذه القاعدة نص بعض قوانين الدول العربية على إجازة اتخاذ بعض الإجراءات لمجرد الاشتباه . والرائد في ذلك هو القانون السوداني (المادة ٨١ إجراءات وما بعدها)^(٢) . ونقل عنه قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق (المادة ٧٧ وما بعدها) . ثم قانون الإجراءات الجنائية في الكويت (المادة ٢٣ وما بعدها) . وتنص هذه المادة على ما يأتي : « الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها . تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية . ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات . وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب . ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون . ويترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع في المدة انقضاء الإجراء . ولا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات جنائية . ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً . ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الإجراءات » .

١٢١ - **عند اتمثال وقوع ما يحل بالأمر:** نصت المادتان ٧٧ من القانون العراقي و ٨١ من القانون السوداني على أنه إذا أبلغ القاضي أن شخصاً معيناً

(١) وهي الخطة التي اتبعتها المشرع التونسي (أنظر المسواد ٥ و ٨٦ و ٩٠ و ١١٥ و ١٢٤) .

(٢) وقد أخذها بدوره عن المادة ١٠٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

يحتمل أن يرتكب ما يخل بالأمن فإنه يجوز له أن يصدر أمراً بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامه ليقدم تعهداً بكفالة أو بدونها يلتزم فيه بالمحافظة على الأمن لمدة لا تزيد عن سنة . وإذا تبين للقاضي بأن هناك ما يدعو إلى الخوف من ارتكاب ما يخل بالأمن جاز له أن يأمر بالقبض على ذلك الشخص .

١٢٢ - الاستمرار بالاعتقاد على ارتكاب الجرائم : تنص على هذه

الحالة المواد ٨٢ من القانون السوداني ، ٧٨ من القانون العراقي ، ٢٦ من قانون الكويت . فبمقتضى هذه المادة يجوز للنائب العام أن يقدم إلى محكمة الجنايات طلباً لاستصدار إجراء وقائي ضد من يثبت أن في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا توافرت فيه أحد الشروط المذكورة في المادة (١) . أما الإجراءات الوقائية التي نص عليها قانون الكويت فهي إلزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جريمة أو جنحة في مدة معينة ، أو بأن يقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين . أو بأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتعده . وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين (المادة ٢٤) . وإذا رفض الشخص توقيع التعهد أمام المحكمة التي أمرت به ، أو امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي أو إيداع التأمين المالي في المهلة التي أعطتها له ووجدت المحكمة أنه لا عذر له في هذا الامتناع فلها أن تلغي الأمر بالتعهد وأن تصدر بدلاً منه أمراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتعهد . أما إذا رأت المحكمة أن لدى الشخص أعذاراً مقبولة فلها أن تعفيه من التعهد أو أن تعدل شروطه حسبما تراه (المادة ٣١) (٢) .

(١) وهي : أن يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة في أية جريمة ، أو يكون قد أتم اتهاماً جدياً بارتكاب جريمة على النفس أو المال ولم تثبت عليه ، أو يكون مملوفاً عنه بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ، أو إذا لم يكن صاحب مهنة أو عمل وليست لديه موارد ومشروعة للعيش ، أو كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

(٢) وتنص المادة ٩٠ / ١ من قانون أصول المحاكمات العراقية على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بوضع الشخص تحت مراقبة البوليس لمدة سنة في بعض الحالات ولمدة ثلاث سنوات في حالات أخرى . ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه يسوغ للمحكمة الكبرى ومحكمة -

وإذا ارتكب المتعهد جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بأشد من ذلك في مدة التعهد فللمحكمة التي تحكم بإدانته . فضلاً عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة . أن تازمه بدفع المبلغ المتعهد به أو بمبلغ أقل منه . وتسرى على المبلغ الذي تازمه بدفعه أحكام الغرامة . وإذا وجد كفيل فإنه يكون ضامناً للوفاء بهذا المبلغ . أما إذا كان المتعهد قد أودع تأميناً مالياً فللمحكمة أن تأمر بمصادرته كله أو بعضه (المادة ٣٣) .

١٢٣ - عند الحكم بالبراءة : نصت المادة ٢٥ من قانون الكويت على

أنه يجوز للمحكمة ، في حالة ما إذا أصدرت الحكم بالبراءة . أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات الوقائية الواردة في المادة ٢٤ . إذا وجدت أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ إزاء المتهم رغم عدم إدانته . وتجزئ المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الليبي للمحكمة إذا حكمت بالبراءة . ولتقاضى الإشراف بعد ذلك . الأمر باتخاذ تدبير وقائي عند ما تكون صفة الخطورة الاجتماعية مفترضة . وفي حكم للمحكمة العليا في ليبيا أن الشارع أجاز فرض التدابير الوقائية مع الحكم بالبراءة اعتباراً منه بأن استعراض القاضي لموضوع الدعوى قد يكشف عن وجوه من الخطر على أمن الجماعة أو الأفراد تدعو إلى اتخاذ شيء من التدابير لدرئها قبل وقوعها ولو لم تثبت الإدانة^(١) .

= التمييز في أي وقت أن نعي - الظرف في أي أمر صدر بمقتضى الفقرة الأولى . كما أن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات السوداني تجيز استئناف الأمر الصادر بناء على المادة ٨٢ . أ. قانون الكويت فلم يجز الطعن في الأمر ، اكتفاء بما ورد في المادة ٣٢ من أن للشخص الذي صدر ضده أمر وقائي ، إذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدته ، أن يقدم تظلاً للمحكمة التي أصدرته طالباً إعفاءه منه في المدة الباقية أو تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة .

(١) جلسة ٦ مايو - سنة ١٩٦١ ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثاني ص ٤٨١ ، وقد ورد ذلك في مؤلف الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي عن شرح القسم العام من قانون العقوبات الليبي (١٩٠٩) ص ٤٨١ . وقد ألفت المحكمة حكماً ألزم المحكوم عليه بضمان مالي حسن السلوك مع أنه قضى بسقوط الدعوى بمضي المدة ، لمخالفته للمادة ١٤٢ / ١ التي نصت على أنه « يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية » لأن التقاضي لا يتاح له الحوض في موضوع الجريمة أو النظر إلى الدلائل القائمة فيها وفي ظروف ارتكابها . وفي حكم لمحكمة التمسح المصرية أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذا استندت في اعتبار الشخص مشتباً فيه إلى قضية إحراز مخدر برى منها لبطان في إجراءات التفتيش (أول يونيو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١٨ ص ٥٨٢) .

١٢٤ - التشرّد والاشتباه في القانون المصري : لم ترد نصوص مقابلة لما ذكر في قانون العقوبات أو الإجراءات في مصر ، ولكن صدر قانون خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم برقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . والتشرّد أو الاشتباه جريمة ، وفي هذا يختلف القانون المصري عن القوانين المذكورة آنفاً . فالتشرّد لأول مرة يعاقب عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، ويجوز للقاضي إبداله بانذار المتشرّد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرّد ، فإذا عاد إليها في خلال الثلاث السنوات التالية وجب توقيع المراقبة . فإذا عاد المحكوم عليه بالمراقبة إلى حالة التشرّد تكون العقوبة الحبس والمراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

أما المشتبه فيه فهو من حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة من القانون المذكور أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم . وتكون عقوبته لأول مرة ، وفي حالة العود ، على الوجه المقرر للمتشرّد .

١٢٥ - تقييم النصوص المذكورة : يتعرض الفقه المقارن بالبحث لحالات التشرّد والاشتباه والتسول وما إليها ، وذلك بمناسبة البحث في إمكان تطبيق التدابير على الحالات الخطرة السابقة على الجريمة *ante delectum* . وفي نظام يسمح للقاضي بمواجهة الحالة الخطرة بتدبير . بغير نص يحدد مظهر الحالة الخطرة . لاجابة لنص على هذه الحالات . وهو ما كان يأخذ به القانون الروسي القديم وما أخذ عنه . ولكن إزاء إجماع الفقه على ضرورة احترام مبدأ الشرعية . والتوفيق بين هذا المبدأ وبين ما تنطوي عليه هذه الحالات من خطورة اجتماعية ، جرى كثير من التشريعات على تجريمها وتقرير تدابير لها في بعض الأحوال وعقوبات في أحوال أخرى ، ومن هذه التشريعات القانون المصري على ما تقدم .

ومن الفقهاء من يؤيد هذه الخطة ويجد تبريراً لها ، فالأستاذ نوفولوني يرى أن مواجهة حالة الخطورة السابقة على الجريمة لا تتعارض مع مبدأ

الشرعية طالما أن المشرع يحدد الواقعة المادية التي تكون دليلاً على هذه الخطورة تحديداً دقيقاً لا يشوبه غموض : كالإدمان على الخمر مثلاً ، ويشترط التزام أحكام الإجراءات الجنائية^(١) .

على أن الاتجاه الغالب في الفقه إلى عدم تجريم هذه الحالات . . لأسباب متعددة ؛ فإذا كان المقصود هو افتراض الحالة الخطرة من واقعة مادية فإن نطقه يرفض فكرة الخطورة المفترضة^(٢) . وإذا كانت الواقعة المادية مجرد عرض لا يعنى عن الفحص والتشخيص لاستظهار الخطورة فإننا سنرى أن استظهار الخطورة يمثل صعوبة عجز العلم عن إيجاد حل لها . ثم إن الحالات التي يتناولها القانون لا تدخل في المجال الطبيعي للتجريم : فالتجريم مثلاً لا يتناول حالة غير ظاهرة للعيان أو مركزاً شخصياً للإنسان . كالتبطل في التشرذم أو الاشتهار في الاشتباه^(٣) . فلا بد في التجريم من سلوك إجباري أو سلبى . وليست الحالة كذلك . وثمة فارق بين تجريم الحالات المذكورة والجرائم ذات الخطر . كالاتفاق الجنائي والتحرير بلا أثر والشروع . فهى أفعال تفصح عن نية الإجرام والخطر فيها مؤكد . وأخيراً فإنه كما يقول الأستاذ جيمنز دى أسوا إن السياسة التشريعية المذكورة تؤدي إلى الافتيات على الحرية الفردية^(٤) .

نخرج من ذلك إلى أن مبدأ الشرعية يحول بصفة مطلقة دون تدخل القضاء إلا بصدد جريمة ، وأن التجريم لا يجوز أن يتناول حالة غير ظاهرة للعيان ، ومن ثم فإن نصوص قوانين الدول العربية المتقدمة

(١) وهذا الرأي يقول الأستاذ لقاسير ؛ نطاق تطبيق القانون من حيث لزمان ، دروس للدكتوراه بكلية الحقوق في جامعة القاهرة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ بند ١١٢ ص ١٠٦ .

(٢) وقد تورط فيها المشرع الإيطالي بغير مقتضى ، فلم يفترض الخطورة إلا في حالة الجريمة المستحيلة (المادة ٤٩) والتحرير الذي لا ينشئ عليه أثر (الماد ١١٥) ، بينما يمكن تجريمهما .

(٣) مارك أنسل : الدفاع الاجتماعي الجديد (١٩٦٦) ص ٢٧٠ .

(٤) J. De Asua; L'état dangereux et les législations Ibéro - America-
ines, Rev. pén. suisse 1952 p. 424 ets.

تكون قد جاءت منافية للمبادئ العامة في التشريع . فليس هناك من وسيلة لدرء ما خشيته إلا اللجوء إلى أساليب الضبطية الإدارية .

٢ - التدابير التي تواجه الجرائم

١٢٦ - أوصاف التدابير: درج كثير من التشريعات على وصف التدابير بأنها « تدابير أمن » *Mesures de sûreté* على اعتبار أنها تتخذ لاعتبارات تتعلق بالأمن^(١) . وقد أخذ بهذا التعبير قانون الجزائر . وقد لوحظ أن هذه العبارة ، وقد قصد بها في الأصل عزل معتادى الإجرام صيانة للأمن . لا ينبغي أن ينصرف مدلولها إلى تدابير أخرى يراد بها العلاج أو التهذيب أو غير ذلك . وبالنظر لتعدد اختيار وصف يصدق على كافة التدابير ، اقتصر بعض التشريعات على إيراد كلمة « التدابير » غير مقرونة بوصف ما ، من ذلك القانون الحبشي الصادر سنة ١٩٥٧ .

وقد وصفت التدابير بأنها وقائية في كل من قانوني ليبيا والكويت ، مع اختلاف المعنى المقصود في القانونين ، إذ قصد المشرع الكويتي التدابير السابقة على الجريمة أو في حالة عدم ثبوت الجريمة . أما التدابير في القانون الليبي فهي من آثار الإدانة . وتعبير القانون الكويتي يصدق على النصوص الواردة فيه ، بصرف النظر عن عدم سلامة هذه النصوص .

أما قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق فقد وصفت التدابير بأنها احترازية . وهي كلمة لا تفيد معنى في هذا المقام . فهي تعني الاحتراز أو التحوط دون بيان للغاية من ذلك . وإذا كان المقصود هو الاحتراز من عدم العود إلى الجريمة ، فالعموية تتجه هي أيضاً إلى هذه الغاية .

١٢٧ - تقسيم التدابير: يبدو واضحاً من استقراء قوانين الدول العربية أن نظام التدابير لم يقدر له الاستمرار كنظام قانوني له ضوابطه . فمن حيث عدد التدابير فهو يختلف من زيادة في قوانين لبنان وسوريا وليبيا

(١) وقد نص على ذلك صراحة في المادة ٣٩ من قانون العقوبات النرويجي (مضافة بقانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٩) .

والعراق إلى نقص في قانوني الأردن والجزائر . وكثير من القوانين لا يورد تقسيماً للتدابير (١) . ذلك أن تقسيم العقوبات يبي على أساس الحق الذي تصيبه تحقيقاً لمعنى العدل فيها ، وهو لا يصدق على التدبير . وقد اقتدت قوانين اللول العربية بالقانونين السويسري والإيطالي فأوردت التدابير تحت تقسيماً وتفريعات تزيد عما هو مقرر للعقوبات .

فقانونا سوريا ولبنان نصا على تدابير الاحتراز في المواد ٧٠ - ١١٧ . وعلى تدابير الإصلاح في المواد ١١٨ - ١٢٨ . وقسمت تدابير الاحتراز إلى أربعة أقسام : الأول - تدابير مانعة للحرية وهي : الحجز في مأوى احترازي (علاجي) ، والعزلة ، والحجز في دار للتشغيل . والثاني - تدابير مقيدة للحرية وهي : منع ارتياد الجمارات ، ومنع الإقامة ، والحرية المراقبة . والرعاية ، والإخراج من البلاد . والثالث - تدابير مانعة للحقوق . وهي : الإسقاط من الوصاية أو الولاية . والمنع من مزاولة عمل . والمنع من حمل السلاح . والرابع - تدابير عينية ، وهي : المصادرة العينية . والكفالة الاحتياطية ، وإقفال المحل . ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

واختصر المشرع الأردني هذه التدابير إلى خمسة ، فأورد تدبيراً واحداً مانعاً للحرية وهو الحجز في مأوى علاجي ، ولم ينص على أي تدبير مقيد للحرية أو مانع للحقوق . ولكنه نص على التدابير العينية الأربعة (أنظر الموا: ٢٨ - ٤١) .

أما قانون العقوبات الليبي فقد نقل الباب السادس عن القانون الإيطالي بعنوان « في المجرمين الخطرين وفي التدابير الوقائية » (المواد ١٣٥ - ١٦٤) . وفي الفصل الأول جاء بتعريفات وأحكام عامة ، ونص في الفصل الثاني على التدابير الوقائية الشخصية ، وقسمها إلى قسمين : الأول - تدابير مقيدة للحرية وهي : الإحالة إلى معتقل ، والإيواء في مستشفى للأمراض العقلية . والإيواء في إحدى الإصطلاحيات ، والثاني - تدابير غير مقيدة للحرية . وهي : الحرية المراقبة وحظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة

(١) أنظر المواد ٢؛ أ - ن من القانون الألماني ، ٦٩ - ٧٦ من القانون الهوناني - ١٩ من القانون النمويجي ، ٧٩ - ٨٥ من القانون البولوني .

أو أكثر . حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات ، وإبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة . وفي الفصل الثالث نص على التدابير الوقائية المالية ، وهي : ضمان حسن السلوك والمصادرة (بنوعها) . واقتصد المشرع الجزائري ، فنص على ستة تدابير أربعة منها تحت عنوان « تدابير الأمن الشخصية » وهي : الحجز القضائي في مؤسسة نفسية ، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، وسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها . ثم نص على تدبيرين بعنوان « تدابير الأمن العينية » وهما : مصادرة الأموال (المصادرة العينية) ، وإغلاق المؤسسة (المواد ١٩ - ٢٦) .

ثم عاد المشرع العراقي إلى الإفراط في التدابير (المواد ١٠٣ - ١٢٧) ، فتحت عنوان التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها ، تكلم على الحجز في مأوى علاجي ، وحظر ارتياد الحانات . ومراقبة الشرطة . وبمعنوان التدابير الاحترازية السالبة للحقوق نص على إسقاط الولاية والوصاية والقوامة . وحظر ممارسة العمل . وسحب إجازة السوق . ثم نص على التدابير الاحترازية المادية ، وهي : المصادرة (العينية) . والتعهد بحسن السلوك . وغلق المحل . ووقف الشخص المعنوي وحله .

١٢٨ - طرق السك إلى نظام التدابير^(١) : بدأ ذلك منذ أكثر من عشرين عاماً . ووضع النظام في الميزان في المؤتمرات والحوارات الدولية والإقليمية . فقد حاول المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي انعقد في باريس سنة ١٩٥٠ أن يضع ضابطاً لحالة الخطورة التي يقوم عليها النظام . وجاء المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، وأوصى بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير . وفي حلقة بادوا (في سنتي ١٩٦٢ ، ١٩٦٤) تناول البحث الفئات التي تسرى عليها التدابير . وفي الاجتماع السنوي بين فقهاء فرنسا وبلجيكا ولوكسمبورج عقد اجتماع في باريس للبحث في

(١) أنظر مقالنا عن التدابير الوقائية - مجلة الشرق الأدنى عدد يناير - أبريل سنة ١٩٦٩ .

العقوبة تستند إلى الماضي بينما التدبير يواجه المستقبل ، فمن المسلم أن الغرض من العقوبة هو التقويم وعلى هذا ينص كثير من الدساتير وقوانين العقوبات (١) . وفي تقرير الأستاذ كورنيل إلى مؤتمر روما أنه من السهل إيراد ما يتمتع بعدم وجود فارق بين العقوبة والتدبير . فبعض التدابير يتسم بمسوة تفوق العقوبة لطول ولعدم تحديد مدته . وسلب الحرية على كل حال يوجه الشخص أياً كان نظام تنفيذه (٢) .

ولما كان الاختيار بين العقوبة والتدبير وثيق الصلة بتحديد الضابط بينهما ، من حيث الهدف ووسيلة تحقيقه ، فإن القسم المختص في مؤتمر روما بدأ المناقشة في هذا الضابط . وقد استغرق ذلك الجانب الأكبر من اجتماعات القسم دون أن يصل إلى نتيجة ، فحصر المناقشة في نقطة البحث وهي الاختيار بين العقوبة والتدبير وعدم جواز الجمع بينهما . ويمكن القول إن قرار المؤتمر ينطوي على اعتراف بعدم وجود فارق يذكر بين العقوبة السالبة للحرية والتدبير السالب للحرية (٣) .

ويقول مارك أنسل إن مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد يبق على العقوبات حتى بالنسبة للأحداث إذا بلغوا سنّاً معينة . ولا يرى استبدال التدابير بالعقوبات . على خلاف المدرسة الوضعية التي يؤيدها جراماتيككا في هذا الخصوص . ويستطرد الكاتب قائلاً إن الذي يهم الدفاع الاجتماعي ليس هو اسم الجزاء وإنما مضمونه الذي يجب أن يتجه إلى علاج المحكوم عليه . فإذا تسنى التقدم في مجال فحص الشخصية وفي التوصل إلى نظام عقابي يصلح

(١) أنظر تقرير جرسيني في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٦٦٩ وما بعدها ، ص ٧٧١ . وقد علق جرسيني على مشروع قانون العقوبات في ألمانيا والنمسا ، اللذان نقلتا عن مشروع ستوس نظام التدابير ، بأن من المستحيل الانتهاء إلى تفرقة أساسية بين العقوبة والتدبير ، وأن كلا منهما يجب أن ينطوي تحت عنوان واحد باسم الجزاءات الجنائية .

(٢) المرجع السابق ص ٧٧٢ . وعلى حد قول الأستاذ شرودر **Shroder** ، الأستاذ بجامعة كييل ، في تقريره إلى مؤتمر روما : إن التدبير والعقوبة شيء واحد ، فالأمر لا يعدو تغييراً في التسمية (المرجع السابق ص ٧٧٨) .

(٣) أنظر المناقشات في المجلد الذي طبع من المؤتمر في ميلانو سنة ١٩٥٧ ص ٢٢١

المحرم فإن التفرقة بين العقوبة والتدبير تكون مجرد مجاز أو مسألة مدرسية تخلو من حقيقة ذاتية^(١) .

نخلص من ذلك إلى أنه ليس صحيحاً ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجزائر من أن « يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات . وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن » .

١٣٣ - اختلاف التشريعات حول طبيعة الجزاء : لا تكاد تنفق

التشريعات إلا في أن الإعدام والأشغال الشاقة والغرامة عقوبات . ولكنها تختلف فيما عدا ذلك . فن الجزاءات ما يعتبره البعض عقوبة ويصفه الآخر بالتدبير . حتى السجن يصفه القانون السويدي بالسجن المدرسة *Prison École*^(٢) .

وتختلف القوانين بشأن المصادر . فمنها ما يعتبر المصادرة تدبيراً في كل الأحوال . كالقانون الإيطالي (المادة ٢٤٠)^(٣) . وعنه أخذ القانون الليبي (المادتان ١٦٣ و ١٦٤) . ومنها ما يعتبر المصادرة عقوبة دائماً كالقانون البولوني (المادة ٤٤)^(٤) . ويتوسط فريق ثالث فيعتبر المصادرة عقوبة إذا كان الشيء مباحة حيازته . وتديراً إذا كان من الأشياء المحظورة ، كالقانون السويسري (المادة ٥٨) . وعنه أخذت قوانين سوريا ولبنان والأردن والجزائر والعراق . على ما تقدم .

ويطور النقاش كذلك حول الحرمان من بعض الحقوق . كزواوة مهنة أو نشاط . فالقانون الألماني يعتبره تدبيراً (المادة ٤٢ ل) . ويعتبره

(١) مارك أنسل ، المرجع السابق ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٢) أنظر المادة الأولى من الفصل التاسع عشر من القانون السويدي ، وتعليق مارك أنسل ، المرجع السابق ص ٢٦٥ .

(٣) ويأخذ بهذا القانون اليوناني (المادة ٢٤٠) ، واليوغوسلافي (المادة ٦٢) .

(٤) وانظر كذلك المادة ٤٠ من القانون الألماني ، والمادة ١٦ من القانون الفرنسي . والواقع أنه لا يظهر الشك في اعتبار المصادرة العقوبة إلا حين لا تثبت إدانة المتهم ، وعندئذ لا يتعارض مع القواعد العامة أن تقضى المحكمة بالمصادرة وحدها على غرار ما يجيز لها القانون أحياناً من الحكم بالتمويض المدني رغم عدم قيام الجريمة أو عدم ثبوتها .

القانون السويسرى عقوبة تبعية (المواد ٥٢ - ٥٤)^(١) . وهذا أخذ القانون الليبي (المادة ٣٣ وما بعدها) . أما قوانين لبنان وسوريا والعراق فلم تتخذ خطة حاسمة . فالتجريد المدنى فى قانونى لبنان وسوريا قد يكون عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية (المادتان ٣٨ و ٤٢) . بينما اعتبر تدبيراً إسقاط الولاية أو الوصاية والمنع من مزاوله عمل والمنع من حمل السلاح (المادة ٧٢) . واعتبر المشرع الجزائرى الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية لعقوبة الخناية (المادة السادسة) . والحرمان من مباشرة بعض الحقوق عقوبة تكميلية (المادة التاسعة) . ثم نص بين التدابير على المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن . وستتوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها (المادة ١٩) . وهكذا فعل المشرع العراقى فنص على الحرمان من بعض المزايا والحقوق بين العقوبات التبعية والتكميلية . ثم أدخل فى التدابير : إسقاط الولاية والوصاية والتمومة ، وحظر ممارسة العمل ، وسحب إجازة السوق^(٢) .

وحظر ارتياد أماكن معينة كالحانات . يعتبره القانون الإيطالى تدبيراً (المادة ٢٣٤) . وهذا أخذ القانون الليبى (المادة ١٥٧) . والقانونان اللبنانى والسورى (المادة ٧١) . والقانون العراقى (المادة ١٠٦) . ولما كان هذا الحظر ينطوى على الإيلام أى الجزاء فإن بعض القوانين يعتبره عقوبة فرعية . كالقانون السويسرى (المادة ٥٦) . والقانون الرومبى (المادة ١٦) . ونشر الحكم تدبير فى القانون السويسرى (المادة ٦١) . وعقوبة تكميلية فى قوانين لبنان وسوريا والجزائر والعراق وليبيا^(٣) .

(١) وفى هذا المعنى : القانون البولوى (المادة ٤٤) ، والرومبى (المادة ١٦) ، واليونانى (المواد ٥٩ - ٦٧) .

(٢) وفى الاجتماع المعروف بـ *Les Journées Franco, Belge, Luxembourgeoise* التى عقدت فى باريس سنة ١٩٦٥ ، لم يضر الاجتماع من تحديد طبيعة الحرمان ، وكل ما اتفق عليه إليه هو أنه ينطوى على معنى الجزاء والتوقيف ، وأن إدخاله فى العقوبة أو التدبير يبدو مشغولاً بنقطة من الناحية العملية . (*أنظر* *التقرير* والمناقشات فى مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٦٥ ، ١٩٦٦) .

(٣) وسحب رخصة القيادة تدبير فى القانونين الألمانى (المادة ٤٢) ، والهولندى (المادة ٦١ - ج) ، مع أن هذا الإبرهنة يكون بالنسبة لبعض الأشخاص أشد إيلاماً من جس . تفسير المادة (مارك أنسل - المرجع السابق ص ٢٦٨) .

والحرية. المراقبة تدبير في قانوني لبنان وسوريا ، وقد تكون عقوبة تبعية وقد تكون تدبيراً في القانون العراقي .

وإبعاد الأجنبي تدبير في القانون الإيطالي . وقد اعتبره كذلك القانون الليبي (المادة ١٥٨) ، بينما هو في القانونين اللبناني والسويسري عقوبة أصلية في الجنايات السياسية (المادة ٣٨) ، وتدبير في غيرها (المادة ٧١) . ومنع الإقامة تدبير في قوانين سوريا ولبنان والعراق ، بينما هو عقوبة تكميلية في قانون الجزائر .

١٣٤ - ملاحظة : لقد بدأ وضع نظام التدابير في الميزان منذ أكثر من عشرين عاماً ، ودار البحث حول نقطتين أساسيتين ، يتوقف كيان النظام على الفصل فيهما :

الأولى - مطابقة التدابير لأحكام الشرعية ، ضماناً للحرية الفردية والأمن القانوني . وقد أصبح مسلماً أنه لا تدبير بغير نص يقره . ولا تقضى المحكمة بتدبير إلا عن جريمة ومع مراعاة كافة الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم وضح أنه لاختلاف بين التدبير والعقوبة في هذا المجال (١) .

والثانية - هل تتحقق بالعقوبة أغراض التدبير . والسائد أن غرض العقوبة السالبة للحرية من حيث الزجر يتحقق من مجرد النطق بها أما تنفيذها فيجب أن يتجه كناية إلى التهذيب والتقويم والتأهيل (٢) . ومتى اتحد الغرض بين العقوبة والتدبير فلا يكون هناك محل لازدواج الجزاءات . وبعض الفقهاء يخلص من ذلك إلى أنه يحسن أن توضع العقوبات والتدابير في قانون العقوبات بعنوان « الجزاءات المقررة للجرائم » دون تفرقة بين عقوبة وتدبير . ولكن ينبغي أن يلاحظ أن كلمة « العقوبة » يجب أن تبقى تمييزاً لها عن

(١) وانظر بند ٢٤ من هذا الكتاب .

(٢) وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تسرى على كل من حكم عليه بعقوبة أو تدبير ، من حيث تحديد الغرض من الإيداع في مؤسسة وتقويم النزلاء وتفريد المعاملة والعلاج (أنظر المادة ٥٦ - ٨١ من هذه القواعد التي أقرها المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، والذي انعقد في جنيف سنة ١٩٥٥ . وقد اعتمد هذه القواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ٣١ يوايو سنة ١٩٥٧) .

طبيعة بعض الجزاءات : الغلق والحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط . وغير ذلك . وفيما يلي بيان أوجه الضعف في النظام .

١٢٩ - تطبيق التدابير على الأشخاص : يبدو لأول وهلة أن لا محل لتقسيم التدابير إلى شخصية وعينية ، فهي لا تكون إلا شخصية . فقد أريد بها في أول الأمر الوقاية من الأشخاص الخطرين وذلك بعزلهم ، وهؤلاء الأشخاص هم معتادو الإجرام . ثم أضافت بلجيكا طائفة المجرمين الشواذ في قانون الدفاع الاجتماعي الصادر سنة ١٩٣٠ ، وأجمع الفقه هناك على أن الصغار يشكلون الطائفة الثالثة (١) .

وفي حلقة بادوا حمل كثير من المقررين على الإفراط في التدابير بل وعلى التدبير الخاص بمعتادى الإجرام بالذات . فالأستاذ سلنار Solnar يرى أن التدابير السالبة للحرية لا يمكن قبولها إلا إذا كان الغرض منها هو العلاج أو التهذيب ، وهو ما يصدق في حالتى انعدام الأهلية . ونقصها بالنسبة للصغار . ويجذب مسلك المشرع التشيكوسلوفاكى إذ أغفل النص على تدابير بشأن معتادى الإجرام أو غيرهم من الطوائف ، اكتفاء بالاعتربة التي ثبت أنها تحقق نفس أغراض التدابير ، بل أن التدبير غير محدد المدة أشد قسوة على المحكوم عليه مما يدفعه إلى محاولة الهرب ويدفع إدارة المحل بالتالى إلى استعمال الشدة . ويضيف بتيول Bettiol أن للعتوبة أثناء التنفيذ دوراً تربوياً لصالح الفرد ، ولا محل لتطبيق التدبير إلا حيث لا يمكن توقيع العتوبة لصغر السن أو لمرض عقلى (٢) . وفي هذا الاتجاه كذلك الأستاذ داكوستا Da Costa . الذى يشكك في نجاح أى تدبير تأهيلي بالنسبة للجائنين . ويستدل

(١) وجمع الأستاذ ذكررتيل هذه الذنات الذرت في مقال له بعنوان "Développements récents du droit pénal et du traitement des délinquants en Belgique, Rev. pén Suisse 1967".

(٢) ويتمول بتيول إن الدولة حين تقوم بتربية الصغار أو علاج مرضى العقول لا تفعل ذلك بهدف الدفاع الاجتماعى ، وإنما باعتبار أن وظيفتها الأساسية هي تحسين حال الفرد لمصلحته هو وليس لحماية المجتمع منه . ويشكك الفقيه في دستورية كثير من نصوص التدابير الوقائية في القانون الإيطالى .

على ذلك ببعض المشاهدات في وطنه (البرازيل) . ويرى أنه لا محل لتطبيق تدبير على كامل الأهلية ، إذ يتكفل عقابه بتحقيق الغرض المقصود^(١) .

وقد جربت مصر تدبيراً لمعتادى الإجرام بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ ، وبعد إصلاح السجون بمقتضى لأئحة السجون الصادرة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ألغى هذا التدبير بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ . وجاء في مذكرته الإيضاحية « أن رسالة السجون قد استحوالت إلى تنقيف المسجونين وتقويمهم وتأهيلهم للاندماج في الجماعة وإتاحة السبيل لهم لمزاولة عمل أو صناعة تيسر لهم سبل العيش الشريف . . . لما كان ذلك فإن الغاية المتبغاة من إنشاء المحل الخاص صارت تتحقق في النظام الراهن للسجون . ومن ثم فلا وجه للإبقاء على نظام المحل الخاص ولا لإطالة مدة العقاب لا سيما أن الجريمة التي يرتكبها العائد هي في أصلها جنحة وحسبه جزاء عنها معاقبته بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين » .

١٣٠ - ربط التدبير بالخطورة الإجرامية : من مبادئ النظرية الوضعية

أن التدبير ليس جزاءً على مسئولية أدبية وإنما هو رد فعل لخطورة اجتماعية . أى جنائية ، وبعبارة أخرى يواجه التدبير حالة خطرة لمنع الجريمة مستقبلاً . ومنطق هذا النظر أدى بالوضعين إلى الاعتداد بالحالة الخطرة سواء ارتكب الشخص جريمة أو كان من المحتمل أن يرتكبها . ولحسن الحظ أن قوانين الدول العربية لم تأخذ بهذا الفكر على إطلاقه . فنصت صراحة أو ضمناً على عدم جواز توقيع تدبير على شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعد جريمة ، وفضلاً عن هذا يجب أن يثبت أن حالة الشخص تعتبر خطرة على سلامة المجتمع^(٢) .

(١) وقبل ذلك ورد في تقرير جرسيني للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات : « إن استبدال التدبير بالعقوبة لا يكون إلا بالنسبة لطوائف معينة من المجرمين تراعى فيها شخصية المجرم » (المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٧٨٤) .

(٢) المادة ١٣٥ من القانون الليبي ، ١٠٤ من القانون العراقي . والنصان ترديداً للمادة ٢٠٣ من القانون الإيطالي .

ونصت المادة ١٣٥ من القانون الليبي على أن « الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل للظروف المبينة في المادة ٢٨ أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسنولاً أو معاقباً جنائياً ». ونصت المادة ١٠٣ من القانون العراقي على أن « تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى » (١). وقد تقدم المشرع العراقي بأن وصف الاحتمال بالحديدية ، وإن ردد مظاهر الخطورة التي نص عليها القانون الليبي في المادة ٢٨ نقلاً عن المادة ١٣٣ من القانون الإيطالي .

وفي مؤتمر الإيجرام ، الذي عقد في باريس سنة ١٩٥٠ . لوحظ أن التعريف المذكور للحالة الخطرة ليس دقيقاً . وقد صاغ الأستاذان جرسيني ودي أسواتر تعريفاً للمؤتمر على الوجه الآتي: « تقوم حالة الخطورة لدى شخص متى كان من المحتمل أن يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعي » . والحديد في هذا التعريف هو إضافة كلمة « مباشرة » ، ولكن يبقى تحديد معنى احتمال العود إلى الجريمة . وفي هذا يقول أحد الفقهاء (٢) : « إن من الصعب التوصل إلى ضابط محدد تحديداً كافياً لحالة الخطورة . ومن المؤكد أنه لا العلم ولا فن الإيجرام سيصلان أبداً إلى نتائج حاسمة في هذا السبيل » . ويخلص الكاتب إلى أن قانون العقوبات يجب أن يظل حريصاً على غرضه الأسمى . وهو الأمان القانوني *securité juridique* ، حماية للحرية الفردية . فلا يستعين إلا بضوابط محددة تماماً يتحقق بها الأمان المطلق (٣) .

(١) وتقابل المادة ٥٦ من مشروع قانون العقوبات في مصر .

(٢) *Vienne; L'Etat Dangereux, Rev. Int. De Dr. Pén. 1951 p. 498 ets.*

(٣) المرجع السابق ص ٥٣٨ و ٥٣٩ . ويؤيد هذا النظر الأستاذ *Da Costa* فيقول إن فكرة الخطورة تبني على مجرد الاحتمال ، وهذا كاف وحده للقول بتعارضها مع الثبات القانوني الذي يتميز به قانون العقوبات ، وسواء بين الاحتمال على حسابات أنثروبولوجية واجتماعية ونفسية أو كان القانون يفترضه . ويضيف *بيلوك* أن تعليق التدبير على الخطورة دون تحديد ضابط لها يناهض على مخالفة لمبدأ الشرعية وما يفرض عنه من استقرار قانوني .

١٣١ - الجمع بين العقوبة والتدبير عن جريمة واحدة : تحت تأثير

الفكرة السائدة من أن لكل من العقوبة والتدبير مجالاً مستقلاً ، جرت قوانين لبنان وسوريا وليبيا على أن الحاني قد يستحق عقوبة وتدبيراً ، فالعقوبة تقابل المسؤولية والتدبير يواجه الحالة الخطرة ، على أن تنفذ العقوبة أولاً ثم التدبير . ففيما يتعلق بمعتاد الإجرام ، يقضى القانونان اللبناني والسوري بالحكم عليه بالعزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية ، وتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، وينفذ التدبير بعد تنفيذ العقوبة (المواد ٧٠ و ٧٧ و ٢٦٢) . وبهذا يأخذ القانون الليبي كذلك (المواد ١٤٣ - ١٤٨) . ويؤخذ على هذه القوانين ما أخذ على نظام الأزواج ، مما دعا المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٥٠ ، ومن بعده المؤتمر الدولي السادس ، الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، إلى التوصية بعدم إضافة تدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج . وقد جاءت المادة ٦٠ من قانون الجزائر متفتحة مع هذه التوصية . فأجازت للقاضي أن يأمر باعتقال العائد في مؤسسة ، وبمحل الاعتقال محل تنفيذ العقوبة المقضى بها . وقد أصاب المشرع العراقي ، إذ لم ينص على تدبير من هذا القبيل ، وإنما اكتفى بتشديد العقوبة على العائد ، أما تقويمه أو تأهيله فأمر خارج عن العقوبة ويجب أن يكمله نظام السجون .

١٣٢ - هل تخالف العقوبة عن التدبير : هذا هو جوهر الموضوع ،

وتركزت حرله مناقشات مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ ، مع أن موضوع البحث كان مجرد الاختيار بين العقوبة والتدبير دون الجمع بينهما . ورغم أن جرسيني - المقرر العام - حاول تجنب الدخول في هذا الجوهر إلا أنه وجد نفسه مضطراً إلى محاولة البحث عن ضابط للفرقة بين العقوبة والتدبير . ومن الغريب ، وهو أحد عمداء المدرسة الوضعية ، أن ينتهي إلى أنه لا فرق بين العقوبة والتدبير . فيقول : إن كلا منهما يصيب بالنقص أحد الحقوق القانونية ، وكل منهما يستند إلى جريمة ، ويستخدم لردع العام ولتقويم المحكوم عليه . ويضيف جرسيني أنه لا يفيد في هذا الصدد القول بأن

بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر بجاز تأجيل التنفيذ عليه (المادة ٤٨٦) .
ونص على هذا أيضاً في المادة ٤٤٥ من قانون ليبيا .

والثالثة - إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ، ولم يكونا مسجونين من قبل ، بجاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر (المادة ٤٨٨) . ونصت على هذه الحالة كذلك قوانين : ليبيا (المادة ٤٤٧) .
ولبنان وسوريا (المادة ٥٥ عقوبات) .

١٣٨ - ترتيب تنفيذ العقوبات : في تشريع تنوع فيه العقوبات السالبة للحرية . ينص القانون على الترتيب الذى يتبع فى تنفيذها عند اجتماعها . فالمادة ٣٤ من قانون العقوبات المصرى تنص على أنه « إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى : ١ - الأشغال الشاقة . ٢ - السجن . ٣ - الحبس مع الشغل ثم الحبس البسيط » . وأساس الترتيب - على ما هو ظاهر - أن يبدأ بتنفيذ العقوبة الأشد حتى يكون لها أثرها لدى المحكوم عليه^(١) . وتنص المادة ٤٧ من القانون الليبى على هذا الترتيب بين السجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط ، كما تنص على أن السجن المؤبد يجب سائر العقوبات الأخرى . ونصت المادة ١١٣ من القانونين اللبناي والسورى على أنه « إذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها أولاً »^(٢) .

(١) مع ملاحظة أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها عقوبتى السجن والحبس (المادة ٣٥) ، وأنه مهما تعددت العقوبات لا يجاوز تنفيذها عشرين سنة (المادة ٣٦) .
(٢) وفى العراق نصت المادة ١٤٣ على أنه « إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التى تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس ممأ على خمس وعشرين سنة . ويجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها بالجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة » . وفى السودان ، التاعدة أن العقوبات تنفذ بالتعاقب ، ما لم تر المحكمة تنفيذها معاً أى بالتداخل (المادة ٢٧٣ إجراءات) ، وعند تنفيذ العقوبات بالتعاقب لم ينص القانون السودانى على الحد الأقصى لمدد الحبس التى تنفذ ، والظاهر أنها لا تزيد عن مدة الحبس المؤبد =

الفصل الأول

تنظيم السجون

١ - أنواع السجون

١٣٩ - تقسيم السجون على أساس نوع العقوبة : هذا ما تقضى به غالبية قوانين الدول العربية ، أما ما أخذ منها بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ، كالقانون السوداني . فإن توزيع المحكوم عليهم على السجون يكون على أساس مدة العقوبة . وهذا لا يبنى تصديق المحكوم عليهم داخل السجن إلى فئات على ما سيأتى .

فالمادة ١/٧١ من لائحة السجون الصادرة في السودان سنة ١٩٤٨ تنص على قاعدة أن كل محكوم عليه بالحبس ينفذ حكمه في السجن المحلى الخاص بالدائرة التى حصلت فيها محاكمته^١ . ولكننا سنرى أن العمل جرى على أن مدة العقوبة هى الضابط فى تحديد نوع السجن . وتنقسم السجون فى السودان إلى سجون مركزية (عمومية) Central prisons وسجون محلية Local prisons (المادة ٦ من اللائحة) .

وفى مصر . نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على ما يأتى : « السجون على أربعة أنواع : إيمانات . سجون عمومية . سجون مركزية ، وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم . ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها » .

ونصت المادة ٥٦ من قانونى العقوبات فى لبنان وسوريا على ما يأتى :

= وهى عشرون سنة طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العقوبات . وقد أخذت المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الكويتى بنفس المبادئ المقررة فى المادة ٢٧٣ لإجراءات سودانى ، فنصت على أن تنفذ العقوبات بالتوالى ، على أن يبدأ بالحبس مع الشغل ، إلا إذا أمرت المحكمة بتدخل تنفيذ عقوبة فى تنفيذ عقوبة أخرى ، وفى جميع الأحوال لا تزيد مدد الحبس التى تنفذ عن شرين سنة .

« يجبس في أماكن مختلفة : ١ - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ،
٢ - المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والمؤقت ، ٣ - المحكوم عليهم بالحبس
مع التشغيل . ٤ - المحكوم عليهم بالحبس البسيط » .

وفي ليبيا ، ذكرت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في
شأن السجون ثلاثة أنواع : سجون رئيسية . سجون مركزية ، وسجون خاصة
تشمّل إصلاحيات الأحداث والمعتقلات وغيرها ، وهذه يصدر بتنظيمها
مرسوم .

١٤٠ - اللبائنات : تنفرد مصر بهذا النوع من السجون ، تنفذ فيه
الأحكام الصادرة على الرجال بالأشغال الشاقة (المادة الثانية من قانون
السجون) . ويوجد في مصر لبائنات بضواحي القاهرة : أحدهما في أبي زعبل
والآخر في طره . وفي السجنين أشغال متعددة أشقها قطع الأحجار .

١٤١ - السجون العمومية : تقضى المادة الثالثة من قانون السجون في
مصر بأن تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم في سجن عمومي :
(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، (ب) النساء المحكوم عليهم بعقوبة
الأشغال الشاقة . (ج) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين
ينقلون من اللبائنات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضاءهم فيها
نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أي المدة أقل وكان سلوكهم حسناً
خلالها (١) ، (د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا
كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين
من قبل في سجن عمومي .

وتسمى هذه السجون في ليبيا بالسجون الرئيسية . ويودع فيها المحكوم
عليهم بعقوبة السجن . وبالعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة ما لم تكن مدة

(١) سواء أكانت العقوبة مؤبدة أو مؤقتة ، وقد قصد بذلك أن يؤخذ بيد المسجون
تدريجياً تشجيعاً له على تحسين حاله وسلوكه في السجن . وإذا انحرف سلوك المسجون جاز إعادته
إلى اللبائنات .

الحبس الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين قبل صدور الحكم في سجن رئيسي (المادة الثانية من قانون السجون) .

وفي السودان توجد ثلاث سجون عمومية في الخرطوم بحرى (كوبر) وفي بور سودان وفي سواكن . وتخضع هذه السجون للإشراف المباشر لوزارة الداخلية . وتخصص مصلحة السجون سجنى الخرطوم بحرى وبورت سودان للعائدين من الشماليين ومن حكم عليهم بمدد طويلة من العائدين في الجنوب . ويوجد بسجن سواكن أيضاً عدد من هؤلاء المحكوم عليهم بمدد طويلة من الجنوبيين (١) .

وتنص المادة ٦٥٩ من قانون الإجراءات المغربى على الآتى : « يقضى المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز سنة سجنًا مدة عقوبته في سجن مركزى (عمومى) أو بسجن التشغيل » .

١٤٢ - السجون المركزية أو المحلية : في مصر ، تنص المادة الرابعة

من قانون السجون على أن تنفذ عقوبة الحبس في سجن مركزى على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين الثانية والثالثة ، وكذلك على الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية ، على أنه يجوز وضعهم في سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى . وعلى غرار هذا النص جاءت المادة الثالثة من قانون السجون في ليبيا .

أما السجون المحلية في السودان فعلى ثلاث درجات : سجون محلية من الدرجة الأولى ، يوضع فيها المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ستة شهور ، وسجون من الدرجتين الثانية والثالثة تنفذ فيها عقوبات الحبس لمدة ستة شهور أو أقل ولا يلبس المحكوم عليه فيها ملابس السجن إلا إذا طلب ذلك أو كانت ملابسه غير مناسبة .

١٤٣ - السجون الخاصة : أشار قانوننا السجن في مصر وليبيا إلى سجون

خاصة تنشأ فيها بعد ، ويبدو أن الظروف لم تساعد على إنشاء هذا النوع من

(١) محمد محيى الدين هوض - المرجع السابق ص ٩٢٩ .

جزاءات فروع القانون الأخرى . أى للدلالة على أشد جزاء يوقع على أخطر عمل وهو الجريمة^(١) . يلزم إذن إدراج كافة الجزاءات المقررة للجرائم تحت عنوان « العقوبات » . مع التفرقة بين عقوبات أصلية وعقوبات فرعية . وبهذا ينبو قانون العقوبات عن التعقيد الذى أسفر عنه نظام الازدواج . على أن نظام التدابير يحتفظ بذاتية تميزه فى مجاله الخاص ، هذا المجال على ما تقول به غالبية النتمهاء ينحصر فى دائرة الأشخاص غير المسئولين بسبب صغر السن أو الجنون وما إليه . ومحلّه عندئذ ليس هو قانون العقوبات ، الذى لا يعنى إلا بالجرائم والعقوبات ، وإنما القوانين الخاصة بالأحداث ومرضى العقول .

(١) عندما عرض مشروع قانون العقوبات السويدى للاستفتاء ، خالياً من كلمة العقوبة اكتفاه بكلمة الجزاءات ، رأت الغالبية الساحقة للأراء وجوب الإبقاء على مصطلح العقوبة (أنظر مقدمة ستراهل Var Strahl لترجمة هذا القانون إلى الفرنسية) .

الباب السادس

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

١٣٥ - تسريع التنفيذ العقابي : جرت الدول العربية على نسق غالبية الدول فلم تجمع شتات أحكام تنفيذ العقوبات في مجموعة مستقلة ، إذ لا زالت هذه الأحكام موزعة بين قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية . وإن كان بعض الدول العربية قد أتجه إلى إصدار قانون للسجون يتضمن غالبية قواعد التنفيذ . فقانون العقوبات المصري يعرف الأشغال الشاقة (المادة ١٤) ، وينص على وضع المحكوم عليهم بالسجن في السجون العمومية وتشغيلهم داخل السجن أو خارجه (المادة ١٦) . وينص على نوعين من الحبس : حبس بسيط وحبس مع الشغل (المادة ١٩) . كما ينص على خصم مدة الحبس الاحتياطي (المادة ٢١)^(١) . وينص قانون الإجراءات الجنائية في مصر على كثير من أحكام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (المواد ٤٧٨ - ٤٩٠)^(٢) .

وفضلاً عن ذلك فإن لكل دولة عربية مجموعة تضم كثيراً من أحكام التنفيذ . وقد تصدر بقانون أو بلائحة .

ففي مصر صدر آخر قانون في شأن تنظيم السجون برقم ٣٩٨ سنة ١٩٥٦ .

(١) وانظر المادتين ١٠ و ١٣ من قانون العقوبات التونسي : ونصت المادة ٤٣ من القانون الليبي على تصنيف المحكوم عليهم بما يستتبع تنفيذ العقوبة هل كل غثة في محل خاص . وبينت المادتان ٦١ و ٦٣ من قانون الكويت متى يكون الحبس مقروناً بالشغل . وانظر المواد ٨٧ - ٨٩ من قانون للعراق ، والمادتين ١٨ و ١٩ من قانون الأردن ، ٤٥ و ٤٦ و ٥١ من قانون لبنان وسوريا . وقد تكلم هذان القانونان كذلك على وقف الحكم النافذ (الإفراج الشرطي) في المواد ١٧٤ - ١٧٨ من القانون اللبناني ، ١٧٢ - ١٧٧ من القانون السوري .

(٢) وانظر المواد : ١٧٥ من قانون الإجراءات التونسي ، ٦٥٣ - ٦٧٢ من قانون المغرب ، والمادة ٣٥٣ من قانون الأردن ، ٤٥٥ من قانون لبنان ، ٤٥٤ من قانون ليبيا ، ٢٦٦ من القانون السوداني ، ٢١٩ - ٢٢٧ من قانون الكويت ، ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العراق ، ٤٢٣ و ٤٢٨ - ٤٥٥ من قانون ليبيا .

وصدر في ليبيا القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن السجون . وصدرت في السودان لوائح بنظام السجون والإصلاحات في سنة ١٩٤٨^(١) . وصدر أخيراً في العراق قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ .

١٣٦ - سلطة تنفيذ: هي النيابة العامة في أغلب قوانين الدول العربية . فنص المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات المصري على أن « يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون »^(٢) . وتنص المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان على أن « يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت الدرجة القطعية المدعى العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم . ويقوم قاضي الصلح مقام المدعى العام بإنفاذ الأحكام الصادرة عنه »^(٣) .

وقد تقدم القانونان السوداني والعراقي . إذ نصا على أن التنفيذ يكون بأمر من القاضي . فقد جاءت المادة ٢٦٦ من قانون التحقيق الجنائي السوداني هكذا : « إذا حكم بالحبس على شخص متهم ووجب على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر في الحال أمراً بوضعه في السجن . وترسل الأمر والشخص المدان إلى السجن المراد حبسه فيه » . وعلى غرارها جاءت المادة ٢٤٢ من قانون العراق .

أما إشكالات التنفيذ فترفع إلى القضاء^(٤) . وتختص بنظرها عادة المحكمة

(١) وذلك بناء على المادة ٦٥ من قانون العقوبات التي نصت على أنه « يجوز لمجلس الوزراء وضع لوائح بنظام السجون والإصلاحات في السودان ، وأن ينص بصفة خاصة في هذه اللوائح على تقسيم فئات المسجونين وسكناتهم وحفظ النظام وتنظيم ساعات العمل في السجن ونوع هذا العمل واستخدام المسجونين فيه » . ونصت المادة ٤٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن « تنظم السجون ومحال التوقيف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء » . وعلى غرارها جاءت المادة ٤٢١ من القانون السوري .

(٢) وعلى هذا نصت المواد ٦٤٣ و ٦٤٤ من قانون المغرب ، ٢١٦ من قانون الكويت ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٨ من القانون الليبي . وهو ما يستتبع من المادة ١٧٥ من قانون تونس ، والمادة ٣٦ من قانون الجزائر .

(٣) وعلى غرارها جاءت المادة ٤٤٤ من القانون السوري . والمادة ٣٥٣ من قانون الأردن .

(٤) أنظر المواد ٥٢٤ - ٥٢٧ من القانون المصري ، والمادتين ٦٤٦ و ٦٤٧ من قانون المغرب ، ٤٧٧ - ٤٨٠ من قانون ليبيا ، ٣٦٣ من قانون الأردن .

التي أصدرت الحكم . وقد ينص القانون على رفعها إلى جهة أخرى (١) .

١٣٧ - تأجيل التنفيذ : ينص بعض قوانين الدول العربية على تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالات معينة (٢) . لاعتبارات إنسانية . وقد يكون التأجيل وجوبياً ، فالمادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية في مصر تنص على أنه « إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ . ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية . وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها » . ولهذا النص نظير في قوانين ليبيا (المادة ٤٤٦) ولبنان وسوريا (المادة ٧٦ عقوبات) (٣) .

ويكون تأجيل التنفيذ جوازياً ، طبقاً للقانون المصري ، في ثلاث حالات : الأولى - إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلية في الشهر السادس من الحمل ، فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي شهرين على الوضع . فإذا رُئي التنفيذ على المحكوم عليها ، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلية ، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي مدة شهرين على الوضع (المادة ٤٨٥) . وقد نص على هذه الحالة في قوانين : ليبيا (المادة ٤٤٤) ، لبنان وسوريا (المادة ٥٥ عقوبات) (٤) . والثانية - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد

(١) فالإشكالات التي تتعلق بحكم محكمة الجنايات ترفع في مصر إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية (المادة ٥٢٤) ، والنزاع في تنفيذ الأحكام المالية من غير المهم يرفع للمحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات (المادة ٥٢٧) . وعلى غرار ذلك جاءت المادتان ٤٧٧ و ٤٨٠ من قانون ليبيا .

(٢) اكتفى المشرع التونسي بأن أجاز للمدعى العام أن يؤجل تنفيذ العقوبة في الأحوال الهامة والخصوصية إذا كان المحكوم عليه مطلق السراح (أنظر المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

(٣) تقضى هذه المادة بوجود حجز المحكوم عليه في مستشفى ، وعند الإفراج يفرر القاضى ما إذا كان يجب خصم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير .

(٤) وقد اشترط النص الأخير ألا تكون الحامل محبوسة احتياطياً ، كما أنه قصر مدة التأجيل إلى سنة أسبوع بعد الوضع .

السجون^(١) . ولكن يوجد في السودان من الناحية العملية سجون مفتوحة باسم المعسكرات ويطبق في بعضها نظام الأجازات الحرة أو كلمة الشرف . تلك السجون هي معسكر مريدى للجنوبيين . ومعسكر أبو جوتة وهو مخصص للمسجونين لمدد طويلة من حسي السير والسلوك . ودار الهداية بالحريف للكبار : والمستعمرة الزراعية بالقضارف^(٢) .

٢ - معاملة النزلاء

١٤٤ - الفحص والعزل والتصنيف : في مصر . نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أن « يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من تحسن أو انتكاس » . وحددت المادة ٢٠ من اللائحة واجبات الأخصائي النفسي على الوجه الآتي : « ١ - دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة . ٢ - قياس ذكائه وقدراته المختلفة ، ٣ - معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده ، ٤ - رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون » . ونصت المادة ٤٦ على وضع المحكوم عليه عند قبوله في السجن تحت الاختبار الصحي مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين . وهذه النصوص تتضمن تقريراً لمبدأ الفحص الاجتماعي والنفسي والطبي واعترافاً بدوره في تحديد برنامج معاملة السجين .

(١) في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ أصدر وزير الداخلية قراراً بإنشاء سجن متوسط الحراسة في المرج ، وفي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ أصدر مدير عام السجون قراراً بإنشاء معسكر عمل للمسجونين بمديرية التحرير ، وخصصت ٣٦٠٠ فداناً مجاورة للمباني ليقوم المسجونون بزراعتها ، ويراعى فيمن يرسلون إلى المعسكر أن تكون مدة أحكامهم أو الباق منها قصيرة ، وأن يكونوا حسي السلوك خلال إقامتهم السابقة في السجون المعلقة ، وألا تكون لديهم ذرائع للهروب أو محاولته ، وألا توجد خطورة على الأمن العام في هروبهم ، وأن يكونوا صالحين جثامياً وصحياً لحياة المعسكر والعمل به ، وألا تقل أعمارهم عن عشرين عاماً ولا تزيد على خمسة وأربعين .

(٢) أنظر في ذلك : محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٩٣١ .

وتنص تشريعات الدول العربية على تقسيم المحبوسين إلى فئات والفصل بينهم على أساس الجنس والسن وغيرهما ، فللنساء سجنهن أو قسم مخصص لهن في المؤسسة العقابية ومنفصل تماماً عن سائر أجزائها (١) .

وتنص المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات المصري على أن المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة تخصص لهم أماكن معينة (٢) . كذلك تخصص للمحبوسين احتياطياً أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين (٣) . وتنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات الليبي على أربع فئات يخصص لكل منها محل خاص . ففضلاً عن الصغار والنساء ، نص على فئة معتادى الإجرام ومخترفيه والمنحرفين ، والفئة الرابعة تضم المحكوم عليهم بعقوبة مخفضة لعاهة نفسية والصم البكم والمتسممين بتعاطى الخمور أو المخدرات ومدمنى الخمور والمخدرات ، ويوضع هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم (٤) .

وتنص المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون في مصر بتقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث ، وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام . وتراعى اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل درجة وفي نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن .

(١) في مصر يوجد سجن عمومي للنساء في منطقة القناطر الخيرية ، وقد حددت المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للسجون المحكوم عليهم الملقى يودعن فيه . وفي لبنان نصت المادة التاسعة من مرسوم تنظيم السجون على أن « يوضع النساء المحكوم عليهم في سجون خاصة بهن » . وفي سجن شندى المحلى بالسودان ثلاثة أجنحة خصص أحدها للنساء المحكوم عليهم أو المنتظرات ، وفي سجن أم درمان خمسة أجنحة خصص أحدها للنساء المحكوم عليهم وآخر للمجرمات المعتوهات . وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون العقوبات الليبي على أن « تنصى للنساء عقوباتهن السالبة للحرية في منشآت غير المنشآت المعدة للرجال » .

(٢) وعلى هذا تنص قوانين الدول العربية : أنظر المادة ٤٣ من قانون العقوبات الليبي ، والمادة الثامنة من مرسوم تنظيم السجون في لبنان ، والمادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات في المغرب ، ٤٨٦ من قانون الجزائر .

(٣) أنظر المادة ١٤ من قانون تنظيم السجون في مصر ، والمادة الأولى من الجدول التاسع الملحق بلوائح السجون السودانية . ونصت المواد ٥٣ - ٦٧ من قانون مصلحة السجون في العراق على تخصيص مكان في السجن للسجناء السياسيين ومعالجتهم معاملة ممتازة .

(٤) ونصت المادة ٤٤ من قانون العقوبات الليبي على أن « يراعى الدود وطبيعة الجريمة في توزيع المحكوم عليهم في السجون الخاصة والعادية » .

١٤٥ - العمل في السجون : القاعدة في قوانين الدول العربية أذ

المسجونين يشتغلون داخل السجن وخارجه . فلا يعنى من العمل إلا المحكوم عليهم بالحبس البسيط^(١) ، والمحوسين احتياطياً .

ولا يفرق بين عمل شاق وغير شاق إلا القوانين التي نصت على عقوبة الأشغال الشاقة ، وهي قوانين مصر ولبنان وسوريا والأردن وتونس . فقد نصت على أن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يعملون في أشق الأشغال . وهذا يفترض بطبيعة الحال أن يكون السجين قادراً عليها جثمانياً وإلا كلف بعمل آخر . والقانون السوداني ، وإن لم يتضمن عقوبة الأشغال الشاقة . إلا أن لوائح السجون تفرق بين الشغل الشاق والشغل الخفيف ، فيلزم كل مسجون بالشغل الشاق خلال الستة أشهر الأولى من العقوبة المحكوم بها إلا إذا وجد سبب مقبول يمنع من ذلك .

وفي سجون الدول العربية أنواع مختلفة من الأعمال . فنية وغير فنية . تتفق مع القدرات المتنوعة للسجناء .

وفي مصر أصدر وزير الداخلية في ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٩ قراراً بتحديد الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليهم ، فإذا كانت عقوبتهم الأشغال الشاقة فإنهم يعملون في استخراج الأحجار والنحت والشحن والتفريغ ويقومون بالنظافة الداخلية وبأعمال العمارة وبأشغال الخبز والمغسل وأعمال الورش الصناعية والأعمال الزراعية والبساتين . ويقسم المسجونون إدارياً إلى ثلاث درجات تختلف فيها أنواع العمل . ويوضع السجين في الدرجة التي تؤهله لها حالته الصحية وتتفق مع رغبته وعمله السابق واحتياجات السجن . أما المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل فقد تقرر لمهم أعمال أقل شدة : النسيج والخياطة وكى الملابس وأشغال الجناين داخل السجن والطباعة والتجليد وصناعة الصابون والسجاد والأكلمة والنقش وأشغال الجلود وغيرها .

(١) أنظر المادة ١٩ عقوبات مصرى ، ٢٣ لىبى ، ٨٩ عراق ، ٥١ سوزى ولبنانى ، ٦٣ كويتى . بل إن القانونين المصرى واللىبى يميزان للمحكوم عليه بالحبس البسيط أن يختار ، بدلا من تنفيذ الحبس ، تشغله خارج السجن ، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (المادة ١٨ مصرى ، ٢٣ لىبى) .

وهؤلاء يقسمون كذلك إلى ثلاث فئات ولكل فئة أعمال خاصة تتدرج من الشدة إلى التخفيف (١) .

ويحدد القانون أو اللائحة ساعات العمل ، فلا تتجاوز ثمانى ساعات . ولا تقل عن ست ساعات في مصر وسبع ساعات في السودان ، ولا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع والأعياد الرسمية (٢) .

ويعطى المسجونون مكافآت أو أجور ، ولكنها لا زالت ضئيلة بالقياس إلى الأجور المقررة خارج السجون . فمثلا نصت المادة التاسعة من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على أن « يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاية في العمل إلى درجات ثلاث . ويحدد مدير عام السجون الأجر المقرر لكل عمل في كل من هذه الدرجات » . وأصدر مدير عام السجون القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ ، وأقل أجر حدده هو عشرة ملهمات في اليوم وأقصى أجر أربعون ملهما (٣) . ولا يجوز للمسجون أن يتصرف إلا في نصف أجره لأسرته أو لشراء ما يلزمه من الأشياء المسموح بيعها في السجن . أما باقى ما يستحقه فيصرف له عند الإفراج عنه (المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون) .

١٤٦ - رعاية المسجونين : يكفل نظام السجن رعاية المسجونين ،

وفقانون تنظيم السجون في مصر ينص على التزام إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة (المادة ٢٨) . وتنشأ في كل سجن مكتبة تحوى كتباً دينية وأخلاقية وعلمية . ويجوز للمسجون أن يستحضر على نفقته كتباً وصحفاً ومجلات من الخارج . وعلى إدارة السجن

(١) ونصت المادة ٣٧ من قانون السجون في ليبيا على الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليهم بالسجن ، كما نصت المادة ٣٨ على الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل ، وهي أخف مما ورد في المادة ٣٧ ولكن تجيز هذه المادة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن في نفس الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل . ونصت المادة ٩٢ من لوائح السجون في السودان على الأعمال الشاقة والخفيفة والفنية وغير الفنية من النوعين .

(٢) المادة ٢٢ من قانون السجون في مصر ، والمادة ٩٧ من لوائح السجون بالسودان .

(٣) استثناء من ذلك يمنح نزلاء معسكر العمل في مديرية التحرير أجراً يومياً مقداره

مائة ملهم (تقرير مصلحة السجون سنة ١٩٦٥ ص ٥٦) . وانظر بند ١٤٣ . ونصت المادة ٤٨

من قانون مصلحة السجون في العراق على مبدأ تقاضى الأجر ، ومكافأة في حالة إصابة السجين بمحوادث للعمل على ألا تتجاوز نصف المقرر في الخارج .

تشجيع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن (المادة ٣١) .
 وفي كل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر وأخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية (المادة ٣٢) . كما يوجد في كل ليمان أو سجن عمومي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم . ويتضمن القانون فضلاً عن ذلك أحكام الزيارة والمراسلة والتأديب وغيرها .

الفصل الثاني

حساب مدة العقوبة

١٤٧ - وقت تنفيذ العقوبة : الأصل أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ متى صار الحكم الصادر بها نهائياً^(١) ، ولو لم يصبح باتاً . إلا أن الحكم الابتدائي قد يكون مشمولاً بالنفاذ ، وعلى العكس قد يوقف تنفيذ الحكم النهائي حتى يصير باتاً .

فالمادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات المصرية تنص على أنه « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك » ، وعلى غرارها جاءت المادة ٤٢١ من القانون الليبي . على أن قانون الكويت يجيز للمحكمة إذا أصدرت حكماً ابتدائياً بالحبس . وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم . أن تأمر بتنفيذه فوراً أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره (المادة ٢١٩) .

وفي حالات استثنائية يكون الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل . فالقانون المصري يوجب تنفيذ الحبس المحكوم به في سرقة أو على عائد أو على من ليس له محل إقامة في مصر . ويجيز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه إذا كان المحكوم

(١) ونصت المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات في المغرب على أن آجال الاستئناف وتطلب الاستئناف توقف تنفيذ الحكم ، وعلى هذا تنص كذلك المادة ٤٢٥ من قانون الجزائر . ونصت المادة ١٧٣ من قانون تونس على أن طلب التعقيب (التقص) لا يوقف إلا تنفيذ عقوبة الإعدام . وانظر أيضاً المادتين ٢١٨ من القانون اللبناني ، ٢١٥ من القانون السوري .

عليه محبوساً احتياطياً (المادة ٤٦٣) . وعلى غرار ذلك وضعت المادة ٢٤٤ من قانون ليبيا^(١) .

أما الحكم النهائي فلا يوقف تنفيذه إلا إذا كان صادراً بالإعدام . ولكن بعض قوانين الدول العربية يجيز لمحكمة النقض أن توقف تنفيذ الحكم النهائي حتى يفصل في الطعن المرفوع عنه . فالمادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض في مصر تجيز لمحكمة النقض إخلاء سبيل الطاعن مؤقتاً بالكفالة . وعلى هذا نصت كذلك المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات التونسية . بل إن كلا من القانونين المغربي والجزائري ينص على أن ميعاد الطعن بالنقض والطعن بالنقض يوقفان تنفيذ الحكم إلى أن يصدر الحكم في الطعن . إلا إذا كان الطاعن محبوساً احتياطياً (المادتان ٥٨٤ مغربي . ٤٩٩ جزائري) . ويبدو أن أفضل الأنظمة هو ما أخذ به المشرع المصري . فلم يتطرق في إجازة تنفيذ الحكم الابتدائي ، كما فعل المشرع الكويتي ، كما أنه لم ينجح إلى التوسعة في وقف تنفيذ الحكم النهائي كما فعل المشرعان الجزائري والمغربي .

١٤٨ — فهم مرة القبض والحبس الاحتياطي : قد يقبض على

المحكوم عليه أو يحبس قبل الحكم الواجب النفاذ . وعندئذ تنص قوانين الدول العربية على إنقاص مدة العقوبة السالبة للحرية عند التنفيذ بمقدار مدة القبض ومدة الحبس الاحتياطي^(٢) . وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها يكون استنزال المدة من العقوبة الأخف أولاً^(٣) . والأمر بإجراء الخصم موجه إلى سلطة التنفيذ فلا تعرض له المحكمة في حكمها . على أن قانونا تونس والمغرب . وإن نصا على مبدأ الخصم إلا أنهما قد أجازا للقاضي أن

(١) ونصت المادة ٢٢٠ من القانون اللبناني ، وكذلك المادة ٢١٥ من القانون السوري ، على تنفيذ حكم الحبس رغم الاستئناف إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً وقت صدور الحكم الابتدائي .

(٢) المادة ٢١ عقوبات مصري ، ٤٨٢ إجراءات مصري ، ٤٤١ إجراءات ليبيا ، ٢٢٠ كويتي ، ١١٧ عقوبات لبناني وسوري ، ٩٠ عراق . وهو ما يستتج من المادة ٢٥٩ (٢) من قانون التحقيق الجنائي في السودان .

(٣) المادة ٤٨٤ إجراءات مصري ؛ ٤٤٣ ليبيا .

بأمر بغير ذلك^(١) . ويبدو أن إجازة عدم الخصم تجافى العدالة . بل أن تحقيق العدالة على الوجه الأكل قد دعا المشرع المصرى إلى النص فى المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى^(٢) .

١٤٩ - الإفراج الشرطى : هو أحد الأنظمة التى لا يكاد يخلو منها تشريع بالنظر للأهداف التى يحققها ، فهو يشجع المسجون على حسن السلوك أثناء التنفيذ . ويتدرج به من سلب للحرية إلى تقييدها بالمراقبة . ولذلك أخذ به معظم تشريعات الدول العربية . فنص عليه المشرع المصرى فى قانون تنظيم المسجون (المواد ٥٢ - ٦٤) . ووردت أحكامه فى المواد ٤٥٠ - ٤٥٥ من قانون الإجراءات اللبى ، وعبر عنه قانون العقوبات السورى بـ «وقف الحكم النافذ» (المواد ١٧٢ - ١٧٧)^(٣) . وتكلم عليه تشريع المغرب فى موضعين : فى قانون العقوبات بعنوان «فى السراح المقيّد» (المواد ٥٥ - ٦٣) ، ثم فى قانون الإجراءات بعنوان «فى الإفراج المقيّد بشروط» (المواد ٦٦٣ - ٦٧٢) . وفى السودان يوجد نظام شبيه يطلق عليه «الإفراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك» . وقد نص عليه فى المواد ١٩٤ وما بعدها من لوائح المسجون.

١٥٠ - شروط الإفراج : منها ما يرجع إلى المحكوم عليه . ومنها ما يرجع إلى العقوبة .

(١) فالمادة ١٥ من قانون العقوبات بتونس تجوز للقاضى أن يأمر بعدم الخصم كلية أو بحد من بعض المدة التى قضيت فى الحبس الاحتياطى . أما المادة ٢٩ من قانون العقوبات فى المغرب فقد اقتضت على عبارة « ما لم ينص الحاكم - للقاضى - على خلاف ذلك » وتفيد هى أيضاً أن للقاضى سلطة كاملة كما فى القانون التونسى .

(٢) وقد بنى ذلك هل افتراض قانونى بأن المتهم يعتبر أنه كان مجبوراً احتياطياً على ذمة التقضية المذكورة . وقد أخذ المشرع اللبى بهذا فى المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات .

(٣) أما المشرع اللبى فقد أصدر قانوناً ، لسبب غير مبين ، فى سنة ١٥٤٨ استبعد به بالعقوبات من مجال نظام وقف الحكم النافذ فأصبح هذا المجال مقصوراً على التدابير المانعة والمقيدة للحرية . ويلاحظ كذلك أن المشرع العراقى لم يأخذ بنظام الإفراج الشرطى .

فالقانون المصري يشترط في المحكوم عليه : ١ - أن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه^(١) . ٢ - ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام . والظاهر أن القانون المصري يفرد بهذا الشرط^(٢) . ٣ - أن يكون المحكوم عليه قد وفى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة . وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (المادة ٥٦ من قانون السجون) . ونصت على هذا الشرط المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات في ليبيا ، وأجازت المادة ٦٦٨ من قانون الإجراءات في المغرب للجنة العفو أن تشترط في قرارها بمنح الإفراج أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا .

أما من حيث شروط العقوبة . فإن غالبية قوانين الدول العربية تستلزم أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل المدة التي يقضيها في السجن عن تسعة شهور^(٣) . على أن المادة ٦٦٤ من قانون الإجراءات في المغرب تجيز الإفراج بعد قضاء نصف مدة العقوبة المحكوم بها بشرط ألا تقل المدة التي يقضيها المفرج عنه عن ثلاثة شهور . وفي حالة العود يقضى المحكوم عليه ثلثي المدة بشرط ألا تقل عن ستة شهور .

أما إذا كان الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن أو الحبس المؤبد . فإن قوانين مصر وليبيا وسوريا تجيز الإفراج بعد عشرين سنة . ويجيز

(١) وهو شرط وارد في كلى قوانين الدول العربية : المواد : ٥٢ من قانون السجون المصري ، ٤٥٠ إجراءات ليبى ، ١٧٢ عقوبات سورى ، ٥٥ عقوبات مغربى ، ٦٦٣ إجراءات مغربى ، ١٩٤ من لوائح السجون في السودان .

(٢) فهو شرط غير محدد يعطى لإدارة السجون سلطة تقديرية واسعة ، ولم يكن وارداً في المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل ندى نصوص الإفراج تحت شرط إلى قانون السجون سنة ١٩٥٦ . وحسناً فعلت قوانين الدول العربية التي لم تورث هذا الشرط .

(٣) المواد : ٥٢ من قانون السجون في مصر ، ١٧٢ عقوبات سورى ، ٤٥٠ إجراءات ليبى . مع ملاحظة أن المادة ١٩٤ من لوائح السجون في السودان تشترط للإفراج أن تكون مدة الحبس المحكوم به أكثر من سنة ، فإذا كانت سنة فأقل وجب تنفيذها كلها .

القانون السوداني الإفراج بعد خمس عشرة سنة^(١) . ولم يرد في القانون المغربي نص بهذا الشأن ، وجاء في صدر المادة ٥٥ عقوبات ما يفسر ذلك بقولها : « يمكن أن يتمتع بالسراح المقيد من حكم عليه بالسجن مدة محدودة الأجل » . فلا سبيل إلا الالتجاء إلى العفو من العقوبة على مقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

١٥١ - من يملك الأمر بالإفراج : الغالب في قوانين الدول العربية أن أمر الإفراج يصدر من السلطة التنفيذية . فهو يصدر في مصر من مدير عام السجون (المادة ٥٣) ، وفي ليبيا من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون (المادة ٤٥٢) . وفي السودان من مدير السجون (المادة ١٩٤) . وفي حالة المحكوم عليهم بالحبس مدى الحياة تلزم موافقة رئيس القضاء (المادة ١٩٦) . وفي المغرب يرفع مدير مصلحة السجون الأمر إلى لجنة العفو بوزارة العدل ، ثم يصدر وزير العدل باقتراح من هذه اللجنة القرار القاضي بمنح سجين الإفراج المقيد بشروط (المادتان ٦٦٧ و ٦٦٨) . ويبدو من هذه النصوص أن الإفراج تحت شرط ليس حقاً للمحكوم عليه يطالب به بعد انقضاء المدة المقررة . وإنما هو منحة تعطى له جزاء على حسن سلوكه في السجن وبشرط أن يحافظ على حسن سيره في المستقبل ؛ وإن كان القانون لا يعلق هذه المنحة على طلب من المحكوم عليه^(٢) . على أن المادة ٦٣ من القانون المصري تنص على أن « للنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج عن المسجونين تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها » .

أما في سوريا فإن وقف الحكم النافذ عمل قضائي . إذ نصت المادة ١٧٢

(١) ذلك أن المادة ٦٦ من قانون العقوبات السوداني قد اعتبرت الحبس المؤبد مسوياً حشرين سنة ، على ما تقدم .

(٢) حل أن الحرمان من العفو بعد قضاء ثلاثة أرباع المدة في القانون السوداني لا يكون إلا بسبب جزاء وقع على المحكوم عليه أثناء التنفيذ طبقاً للوائح السجون ، فإذا لم تكن هناك جزاءات كان الإفراج حقاً . ولا يبين من نصوص القانون السوداني أنه يجوز للمحكوم عليه أن يلجأ للقضاء للحصول على هذا الحق ، وعلى العكس يجوز للقضاء إعادة النظر في أمر الإفراج وتأيدته أو إبطاله أو تعديله أو إعادته لمراجته (المادتان ٢٥٧ إجراءات ، ١٩٤ فقرة الأخيرة من لوائح السجون) .

على أن « للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيّدة للحرية . . . » ، ويبدو أن قرار القاضي بالإفراج أو بعدمه لا يقبل الطعن .

١٥٢ - إلغاء أمر الإفراج : ليس الإفراج تحت شرط إنهاء للعقوبة

المحكوم بها وإنما هو انتقال إلى مرحلة الحرية المراقبة . فيستمر المحكوم عليه مفرجاً عنه ما دام حسن السير والسلوك ملتزماً بالشروط التي وضعت له . فإذا خالف هذه الشروط يلغى الإفراج ويعاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة في يوم الإفراج^(١) . ويتشدد القانون السوري . فيحدد ثلاثة أسباب لإلغاء وقف الحكم النافذ . على أن يصدر بقيامها حكم . فلما أن يكون المفرج عنه قد حكم عليه خلال مدة الإفراج بعقوبة عن جنابة أو جنحة ، أو خرق الحرية المراقبة ، أو خالف أحد الواجبات المفروضة عليه (المادة ١٧٦ عقوبات) . ويكون إلغاء الإفراج بقرار ممن يملك الإفراج ، على ما ذكر في البند السابق .

وينفرد القانون السوداني بحكم خاص . فهو لا يعتبر الإفراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك إفراجاً تحت شرط . وإنما يعتبره إسقاطاً للمدة الباقية ، وينبئ على هذا أن المفرج عنه لا يلزم بعد الإفراج بشروط . وإذا ساء سيره لا يعاد إلى السجن ثانية^(٢) .

(١) أنظر المادتين ٥٨ و ٥٩ من قانون مصرى . ٤٥٥ إجراءات لى . ٦٧٠ إجراءات مصري .

(٢) أنظر محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق ص ٩٧٠ .

فهرس

(مقدمة)

في تطور النظام العقابي

- مراحل التطور ١ .
- (أ) في العصور السابقة على الإسلام : العصر الفرعوني ٢ - شريعة حمورابي ٣ -
عهد الجاهلية ٤ .
- (ب) عصر الإسلام : الشريعة الإسلامية ٥ - جرائم الحدود ٦ - جرائم التعزير ٧ -
أهمية التقسيم ٨ .
- (ج) في القرن التاسع عشر : قانون الجزاء العثماني ٩ - الإصلاح التشريعي والقضائي
في مصر ١٠ - قانون العقوبات السوداني ١١ - شرعية قانون العقوبات
بالقياس إلى الشريعة الإسلامية ١٢ .
- (د) في القرن العشرين : قانون العقوبات التونسي ١٣ - قانون العقوبات العراقي
١٤ - القانون الحالي في السودان ١٥ - القانون الحالي في مصر ١٦ - قانون
العقوبات اللبناني ١٧ - قانون العقوبات السوري ١٨ - قانون العقوبات
الأردني ١٩ - قوانين الدول العربية الأخرى ٢٠ .

الباب الأول

قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

تسمية القانون ٢١ .

الفصل الأول : تطبيق القانون من حيث الزمان ... ٢٠

- مبدأ الشرعية ٢٢ - عدم رجعية قانون العقوبات ٢٣ - النصوص الخاصة بالتدابير
الاحترازية ٢٤ - رجعية القانون الأصلح للمتهم أو المحكوم عليه ٢٥ - عدم رجعية
القانون الأصلح ٢٦ - رجعية للقانون الأصلح للمتهم ٢٧ - الاستفادة من القانون
الأصلح بعد الحكم بالبراءة ٢٨ - القوانين محدودة الفترة ٢٩ .

الفصل الثاني : تطبيق القانون من حيث المكان ... ٢٩

- موضع النصوص ٣٠ - مبدأ إقليمية قانون العقوبات ٣١ - مبدأ قانون العلم

- ٣٢ - مبدأ العينية ٣٣ - مبدأ الشخصية الإيجابية ٣٤ - مبدأ العالمية ٣٥ - تطبيق
القانون الأجنبي ٣٦ - مفعول الأحكام الأجنبية ٣٧ .

الباب الثاني

أسباب الإباحة

- موضع أسباب الإباحة في قوانين الدول العربية ٣٨ - حصر أسباب الإباحة
٣٩ - الضرورة ٤٠ - رضا المخني عليه ٤١ .

٤٥ الفصل الأول : ممارسة الحق

- مصدر الإباحة ٤٢ - النص على تطبيقات لممارسة الحق ٤٣ .

٤٦ الفصل الثاني : أداء الواجب

- المادة ٤٤ من القانون السوداني ٤٤ - المادة ٧٩ من القانون المغربي ٤٥ -
أمر القانون وأمر السلطة سببان مستمتلان ٤٦ - الغلط في الإباحة ٤٧ .

٥١ الفصل الثالث : الدفاع الشرعي

- طبيعة الدفاع الشرعي ٤٨ - الدفاع الشرعي سبب عام مطلق ٤٩ - الاعتداء ٥٠ -
اعتداء مأمور الضبط ٥١ - الدفاع ٥٢ - تجاوز حدود الدفاع ٥٣ .

الباب الثالث

المساهمة في الجريمة

٦٠ الفصل الأول : مساهمة عدد من الأشخاص في جريمة واحدة ...

تمهيد ٥٤ .

- ١ - مبدأ الاستعارة : في القانونين التونسي والمغربي ٥٥ .
٢ - نظرية التبعية : التبعية المقيدة ٥٦ .
٣ - الجمع بين التبعية والاستقلال : في قانوني لبنان وسوريا ٥٧ - في القانون
السوداني ٥٨ - خلاصة ٥٩ .

٦٨ الفصل الثاني : المساهمة الأصلية

- صور المساهمة في قوانين الدول العربية ٦٠ - توصية مؤتمر أثينا ٦١ - مميّز
التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ٦٢ .

صفحة

- ٢ - الفاعل المباشر : انفراد شخص بارتكاب الجريمة ٦٣ - تعدد الفاعلين الذين يرتكبون أفعالا يكتفى كل منها لقيام الجريمة ٦٤ .
- ٢ - الفاعل المعنوي : فكرة الفاعل المعنوي ٦٥ - عقبات يصادفها الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي ٦٦ - الفاعل المعنوي وقوانين الدول العربية ٦٧ .
- ٣ - تعدد الفاعلين : نصوص القوانين ٦٨ - معيار التفرقة بين الفاعل والشريك ٦٩ .

الفصل الثالث : المساهمة التبعية ٨٢

- الشريك بالمعنى الدقيق ٧٠ - في قانوني لبنان وسوريا ٧١ - في قوانين مصر والعراق وليبيا والكويت ٧٢ - في قوانين تونس والمغرب والجزائر ٧٣ - في السودان ٧٤ .

الفصل الرابع : عقوبات المساهمين ٨٩

- اختلاف التشريعات ٧٥ - في قوانين الدول العربية ٧٦ - معاقبة الشريك على جريمة محتملة ٧٧ - استقلال كل مساهم بخطئه ٧٨ - الأحوال والظروف العينية ٧٩ - تأثير الأحوال والظروف الشخصية ٨٠ .

الباب الرابع

إجرام الأحداث

تخذ يص قانون للأحداث الجانحين أو إدراج الأحكام الخاصة بهم في قانوني العقوبات والإجراءات ٨١ - في الدول العربية ٨٢ .

الفصل الأول : مسئولية الحدث ٩٩

- مرحلة الطفولة ٨٣ - مرحلة تطبيق التدبير دون العقوبة ٨٤ - الاختيار بين العقوبة والتدبير ٨٥ - الاختصار على العقوبة المخففة ٨٦ .

الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة بالأحداث ١٠٣

- الضبط القضائي ٨٧ - التحقيق الابتدائي ٨٨ - الحبس الاحتياطي ٨٩ - التصرف في التحقيق ٩٠ - محكمة الأحداث ٩١ - الإدعاء المدني أمام محكمة الأحداث ٩٢ - الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث ٩٣ - الإجراءات أمام محكمة الأحداث ٩٤ - الطعن في الأحكام ٩٥ - عدم استقرار الأحكام الصادرة على الأحداث ٩٦ .

الفصل الثالث : التدابير المقررة للأحداث ١١٣

- تدابير الإصلاح ٩٧ - (١) التوبيخ والإنذار : التوبيخ ٩٨ - (٢) تدابير

صفحة

- الحماية : طرق الحماية ٩٩ - تسليم الصغير إلى ذويه ١٠٠ - تسليم الصغير إلى غير ذويه ١٠١ - مسؤولية من يتسلم الحدث ١٠٢ - (٣) تدابير التأديب والتربية : دور التربية ١٠٣ - المدرسة الإصلاحية ١٠٤ - مدة البقاء في الإصلاحية ١٠٥ - مدرسة الفتيان الجانحين ١٠٦ .

الباب الخامس

العقوبات والتدابير

ازدواج الجزاءات الجنائية ١٠٧ .

الفصل الأول : العقوبات ١٢١

١ - تقسيم للعقوبات : عقوبات جنائيات أو جنح أو مخالفات ١٠٨ - عقوبات الجرائم السياسية ١٠٩ - العقوبات التكميلية أو الإضافية ١١٠ - العقوبات التبعية أو الفرعية ١١١ .

٢ - العقوبات الأصلية : الإعدام ١١٢ - الأشغال الشاقة ١١٣ - السجن ١١٤ - الحبس ١١٥ - الغرامة ١١٦ .

٣ - العقوبات التكميلية والتبعية : مراقبة البوليس ١١٧ - المصادرة ١١٨ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ١١٩ .

الفصل الثاني : التدابير الاحترازية ١٣٧

١ - التدابير المنعوية في غير حاة الإدانة : تديفها ١٢٠ - عند احتمال وقوع ما يخل بالأمن ١٢١ - الاشتمار بالاعتبار على ارتكاب الجرائم ١٢٢ - عند الحكم بالبراءة ١٢٣ - التشرذ والاشتباء في القانون المصرى ١٢٤ - تقسيم النصوص المذكورة ١٢٥ .

٢ - التدابير التي تواجه الجرائم : أوصاف التدابير ١٢٦ - تقسيم التدابير ١٢٧ - تطرق الشك إلى نظام التدابير ١٢٨ - تطبيق التدابير على الأشخاص ١٢٩ - ربط التدبير بالخطورة الإجرامية ١٣٠ - الجمع بين العقوبة والتدبير من جريمة واحدة ١٣١ - هل تختلف العقوبة عن التدبير ١٣٢ - اختلاف التشريعات حول طبيعة الجزاء ١٣٣ - خلاصة ١٣٤ .

الباب السادس

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

٤

تشريع التنفيذ العقابي ١٣٥ - سلطة التنفيذ ١٣٦ - تأجيل تنفيذ ١٣٧ - ترتيب تنفيذ العقوبات ١٣٨ .

الفصل الأول : تنظيم السجون ١٥٨

١- أنواع السجون : تقسيم السجون هل أساس نوع العقوبة ١٣٩ - اليمينات ١٤٠ - السجون العمومية ١٤١ - السجون المركزية أو المحلية ١٤٢ - السجون الخاصة ١٤٣ .

٢- ماملة النزلاء : للفحص والعزل والتصنيف ١٤٤ - العمل في السجون ١٤٥
رعاية المسجونين ١٤٦ .

الفصل الثاني : حساب مدة العقوبة ١٦٥

وقت تنفيذ العقوبة ١٥٧ - خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي ١٤٨ - الإفراج الشرطي ١٤٩ - شروط الإفراج ١٥٠ - من يملك الأمر بالإفراج ١٥١ - إلغاء أمر الإفراج ١٥٢ .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٦ / ١٩٧٠

انقادة

مطبعة لجنة البألف والترجمة والنشر